الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر – بسكرة –
كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير
قسم : العلوم التجارية

الموضوع

دور ميزانية البلدية في التنمية المحلية

مشروع مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية و المحاسبة

التخصص: محاسبة

إعداد الطالب:

➢ صياد شرف الدين

إشراف الأستاذ :

شناي عبد الكريم

رقم التسجيل :	.....
تاريخ الإيداع	.....

السنة الجامعية: 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

الحمد و الشكر لله تعالى الذي منى علينا ووفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع ،

أتقدم بكل عبارات الشكر و التقدير إلى :

الأستاذ المشرف شناي عبد الكريم الذي سهر من أجل تأطيري و إفادتي بكل ما يملك من نصائح و توجهات

و قبل ذلك من دروس و محاضرات

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذتي أعضاء اللجنة المناقشة الموقرة التي سألتزم بكل نصائحها و

توجيهاتها العلمية و إلى كل أساتذتي الأفاضل الذين أعتزهم و أفتخر بهم

و أتقدم بالشكر الجزيل على من ساعدني كذلك من أجل إتمام هذا العمل الصعب حسيني خالد و لولاه لما

أتممت هذا العمل .

الإهـــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى :

و طني الحبيب الجزائر

إلى من حملني كرها وو ضعني كرها

إلى من أرضعتني من الإيمان ما يقويني و من الحنان ما يكفيني و من العلم ما ينير عقلي ووجداني

إلى أمي الحبيبة و الغالية مسعودة

أهدي تحياتي كذلك إلى أبي العزيز عبد الرحمان

إلى كل أخواتي و إلى جميع أصدقائي و زملائي و إلى كل دفعت العلوم التجارية 2018-2019 .

شرف الدين

مقدمة:

تعتبر اللامركزية الإدارية أحد الأساليب المتبعة في التنظيم الإداري الجزائري، والتي تعني توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطات المركزية في الدولة والهيئات الإدارية المنتخبة التي تباشر مهامها تحت رقابة هذه السلطة، فاللامركزية لاتعني تنازل الدولة وابتعادها عن مهامها وصلاحياتها على المستوي المحلي بل الهدف منها هو السماح بالتركيز على مسؤولياتها والتكفل بأكثر قوة بهامها وسيادتها الوطنية.

وعليه تقوم الدولة بتحويل بعض من صلاحياتها إلى هيئات إدارية (الجماعات الإقليمية)تكون هذه الهيئات مستقلة عنها قانونا، والغرض منها هو تقريب المواطن من الإدارة وتسهيل توصيل احتياجاته بطريقة سريعـــة.

فالجماعات المحلية جزء لايتجزأ من إقليم الدولة وتعتبر من الهيئات الأساسية للتنظيم الإداري للدولة،فهي تعبير جغرافي محدد إقليميا تجمع سكاني محدد عدديا ووحدة إدارية مصغرة عن الدولة [1]، وبالتالي أضحت اللامركزية لا تعد مجرد نظام التوزيع الوظائف بين السلطة المركزية والمحلية بل هي وسيلة لتحقيق التنمية المحليـــــة.

تتمثل الجماعات الإقليمية في الجزائر في كل من الولاية والبلدية [2]، وقد خصها المشرع الجزائري بقوانين خاصة بها من خلال تشريع قانون البلدية 11-10 [3] وقانون الولاية 12-07 [4]

ويعتبران الأساس القانوني في إعمال وتجسيد مختلف المهام والصلاحيات المنوط بها بموجب العديد من القوانين خاصة قانونهما التأسيسيين بهدف تفعيل التنمية المحلية، وذلك مادامت باختيارها مكان ممارسة حق المواطنة وحق الشعب في مشاركة الشؤون العمومية، وعليه أوكلت لها مهام عديدة إدارية، اقتصادية واجتماعية، كما أسند لها المشرع مهمة إدارة المرافق المحلية للنهوض بمشاريع التنمية على المستوي المحلي.

وسنتناول في بحثنا وحدة من الوحدات الإدارية الامركزية ألا وهي البلدية و التي تعد أصغر هيئة إقليمية لدولة و التي تعرف بأنا جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي ، إذا فهي تجسد لنظام الإدارة المحلية بالجزائر و لها حق إتخاض القرارات الخاصة بتسيير شؤونها على مستوى إمتدادها الجغرافي و الهدف من تأسيس هذه الجماعة المحلية و التكفل بالمصالح و الشؤون المحلية و تحقيق التنمية المحلية إذا تعبر هذه الأخيرة عن عملية تغيير حضاري تستهدف الإرتقاء بالمجتمع إقتصاديا و إجتماعيا من خلال توظيف كل مواردها المالية و الطبيعية و البشرية من أجل تحقيق المصلحة العامة ،أو أنها عملية محسوبة التكاليف و لهذا نجدها تقوم على مجموعة من المبادئ و القواعد الأساسية و هي ضرورية من أجل تطور أفراد المجتمع المحلي

و هنا يكمن دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية عن طريق ميزانيتها و كل ما تملكه من موارد من أجل النهوض بالمجتمع المحلي و هو ما سنتناوله في موضوعنا المتمثل في دور ميزانية البلدية في التنمية المحليـة .

إشكالية : ما هو دور ميزانية البلدية في التنمية المحلية ؟

و لفهم أكثر تم طرح مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- ماذا يقصد بالبلدية ؟
- ماهو مفهوم ميزانية البلدية و ما هي مبادءها و خصائصها؟
- ما هي مكونات ميزانية البلدية ؟
- ما هي مراحل اعداد الميزانية؟
- هل لميزانية البلدية دور في التنمية المحلية ؟
- و هل القدرات المالية بإستطاعتها تحقيق التنمية المحلية؟

فراضيات الدراسة :من أجل إيجاد حل للإشكالة المطروحة بما فيها الفرعية نقترح مجموعة من الفرضيات وهي كالتالي:

- البلدية هي الجماعة المحلية الإقليمية القاعدية لدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة الماليـــــة
- الموازنة هي عبارة عن برنامج تنموي سنوي يعتمد في أساسه على التنبئ
- بإستطاعة البلدية رفع التحدي و النهوض بالتنمية لوحدها
- دراسة ميدانية لبلدية ليوة و بلدية طولقة

أسباب إختيار الموضوع : هناك عدة أسباب أدت بنا لإختيار هذا الموضوع و يمكن تقسيمها إلى أسباب ذاتية و شخصية و أسباب موضوعية

أولا : الأسباب الذاتية:

- حبا في المواضيع التي تهتم بالمالية و خاصة التي تهتم بالأمور المحلية
- الفضول و الرغبة في معرفة كل ما يخص ميزانية البلدية
- إهتمام الدولة بالتنمية و خاصة التنمية المحلية و جعلها من أولوياتها

- التحسن الكبير و الغير مسبوق و القفزة النوعية التي تعرفها بعض البلديات و العكس بالنسبة لبلديات أخرى
- قلة الدراسات حول هذا الموضوع و كمساهمة متواضعة أردنا أن نكتب في هذا الموضوع

ثانيا : الأسباب الموضوعية

- التعرف على البلدية و ماهية ميزانيتها
- الكشف عن مختلف المشاكل و العراقيل التي تواجه البلدية
- التعرف على أهم مشاكل التنمية المحلية و طرق معالجتها

أهداف الدراسة:

- معرفة ماهية البلدية و ميزانيتها و ماهي مراحل إنجاز هذه الأخيرة
- التعرف على الأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية
- معرفة مصادر إرادات البلدية و نفقاتها
- الوقوف على أهم مراحل إعداد و تنفيذ ورقابة ميزانية البلدية
- محاولة فهم دقيق لتنمية و التنمية المحلية على مستوى البلدية

أهمية الدراسة : تتجلى أهمية هذه الدراسة في ما يلي:

- التعرف على البلدية و معرفة مصادر تمويلها و كيفية إعداد ميزانيتها و الرقابة عليها
- أهمية مزانية البلدية كمصدر لتمويل التنمية
- التنمية المحلية وضهورها كضرورة حتمية لتطورات الإقتصادية
- تحديد الصعوبات التي تواجه البلدية لتحقيق أهدافها

الدراسات السابقة :ومن الدراسات التي تناولت الموضوع و التي تمكنا من الأطلاع عليها نذكر منها :

رسالة ماستر في دور الجماعات الجماعات المحلية في التنمية المحلية إذ توصل الباحث إلا أن الجماعات المحلية لها دور كبير في تحقيق التنمية المحلية و كذلك مذكرة مساهمة الموارد الجبائية في تمويل ميزانية البلدية

و كذلك مذكرة دور المجالس الشعبية في التنمية المحلية و الذي و جدنا للمجالس الشعبية البلدية دور كبير و هام بالنهوض بالمجتمع المحلي و تحقيق تنمية شاملة .

الفصل الاول: لمحة عن البلدية ووصف ميزانيتها وعلاقتها بالتنمية

بالنظر الى حجم المسؤوليات الواقعة على عاتق البلدية, وحتى تستطيع هذه الاخيرة تحقيق اهدافها المسطرة, يجب ان تتوفر لديها اعتمادات مالية تتحملها من إرادات، لا يمكن التعرف فيها ال عن طريق قانون يصرح بذلك وهذا القانون يعرف بالميزانية، تحدد فيها جميع الارادات والتي من خلال هذه الاخيرة تسعى البلدية جاهدة بكل الوسائل من اجل تحقيق الاهداف وكذلك الاتفاقيات العامة بالبلدية ومجالات انفاقها، وكلما كانت النتائج ايجابية ، كانت اثارها ناتجة، ما يدفع ايجابا لمستوى التنمية علة مستوى البلدية لأنها ادرى بشؤون مواطنيها واحتياجاتهم، حيث لا يمكن تحقيق تنمية لا بالانطلاق من الاشياء الصغيرة الى الكبيرة وذلك بوضع التنمية المحلية كأساس ومنطق لها، حيث اكتشف عن طريق الدراسات الأبحاث الى ان اذا كانت الهدف النهائي للدولة، هو الوصول الى تنمية شاملة كما عليها الاهتمام بموضوع التنمية المحلية وما تتطلبه من حاجة دائمة ومتجددة للموارد لان هناك علاقة وطيدة ارتباط قوي وعلاقة طردية بين تحقيق التنمية المحلية بأهدافها المختلفة ومدى توفرها للموارد المالية وترشيد عملية انفاقاتها لذا في موضوعنا هذا سوف نتوقف قليلا عند مفهوم البلدية و بهدها سوف نتعرف على ميزانية البلدية وماهية التنمية

المبحث الاول: ماهية البلدية

ان حاجة الانسان للعيش ضمن مجتمع ادت الى ظهور تنظيم الاداري لسير الامور الادارية ومن بين اهم الاسباب التنظيمية اسلوب اللامركزية الادارية حيث تعتبر البلدية اهم وحدة ادارية لامركزية مستقلة ومتخصصة على اقليم جغرافي، مع وجود رقابة وجانبه الاداري على هذه الوحدة

المطلب الاول: تعريف البلدية

تعتبر البلدية شخصا اعتباريا، وحسب المادة 50 من نفس القانون فإنها تتمتع بجميع الحقوق ال ما كان ملازما لحقه الانسان[1]

- تنشا البلدية بموجب قانون وهذا تغنيه المادة الاولى من 11/10 البلدية عي الجماعة الاقليمية القاعدة للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون[2] " ج ح دش البرلمان المادة (2) اضافت ان البلدية هي القاعدة الاقليمية اللامركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل اطار

[1] أنظر الأمر 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتمم القانون المدني والمتمم ح ر ح ح. العدد 49
[2] قانون 11/10 يسعى قانون البلدية ج ر العدد 37 الصادر في 03/07/ 2011"

مشاركة المواطن في سير الشؤون العمومية وذلك بدل علة ان البلدية تشكل الاطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية المحلية [1]

- البلدية اقليم جغرافي معين وله حدود معينة ومساحة كعينة تحتوي على عدد معين من السكان ويختلف من منطقة لأخرى وللتمييز بين البلديات لابد ان يكون لها اسما يختار لها تبعا للتنظيمات وهذا.ما جاءت به المادة 06 من قانون 11/10 [2]

المطلب الثاني: مراحل انشاء البلدية

- لقد اشارت مختلف النصوص القانونية لجبهة التحرير الوطني قبل الاستقلال، بصورة محصورة لموضوع الجماعات المحلية، حيث ذكر ميثاق طرابلس جوان 1962 وبشكل عام ان اجهزتها ستختار بطريقة الانتخابات ويكون لها صلاحيات خاصة تمارسها في ظل وصاية السلطة المركزية

-اما بعد الاستقلال، اصبح اصلاح البلدية من اولويات الدولة لما لها من اهمية كبرى في التنظيم القانوني والاداري للدولة

ويتضح من خلال ما تتضمنه مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر، حيث يجد ان دستور 1963/09/10 والذي ينص في المادة التاسعة " الدولة الجزائرية دولة موحدة، منظمة على شكل جماعات اقليمية والادارية والاقتصادية"

– كما ان ميثاق الجزائر في افريل 1964 اكد على ضرورة اعطاء المجموعة المحلية للسلطات حقيقية حيث اعتبر البلدية "قاعدة التنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي في البلاد "

– انطلاقا من هدة الارضية القانونية والسياسية وضع مشروع قانون البلدية في جوان 1945 من قبل المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني وبعد التغيير السياسي الذي وقع في 19 جوان 1965، واهتمام المسؤولين الجدد لهذا المشروع حيث في اكتوبر 1966 تبنى مجلس الثورة قرارا حول الميثاق البلدي،و أقره نهائيا في 4 اكتوبر 1966 وقد وافقت الحكومة

[1] نفس المرجع السابق
[2] نفس المرجع السابق

المطلب الثالث : خصائص البلدية

للبلدية مجموعة من الخصائص نذكر اهمها

- البلدية كيان اداري لا مركزي اقليمي
- تستند البلدية على مداخيلها الذاتية في تلبية وتغطية نفقات حاجات سكانها
- ان نظام البلدية في النظام الاداري الجزائري هي صورة وحيدة وفريدة للمركزية المطلقة بحيث ان جميع اعضاء هيئات ولجان سيرها وادارتها يتم اختيارهم بواسطة الانتخابات العام المباشر ولا يوجد من بينهم اي عضو تم تعيينه او تكليفه
- تعد الخلية الاساسية للدولة في الميادين الاجتماعية والسياسية والاقتصادية
- تخضع البلدية لنظام الرقابة السياسية والادارية اذ تباشر السلطات السياسية و الادارية المركزية رقابة سياسية وادارية شديدة على البلدية، اذ تعد وحدة سياسة وادارية واجتماعية واقتصادية، وتعد لا مركزية مطلقة في ظل مبدا وحدة الدولة الدستورية والسياسية " عادل حسين، مصطفى زهر، الادارة العامة، دار النهضة العربية، لبنان 2001 ص 479

المبحث الثاني: ماهية ميزانية البلدية

في النظام الاداري الجزائري تتمتع البلدية باعتبارها الجماعة المحلية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتبعا لهذا الاخير نجد ان التشريع متبعا بالاستقلالية المالية وهذا بان خصها بميزانية يوضح فيها جميع النفقات والارادات مادام للبلدية نفقات ينبغي تسديدها، وارادات ضرورية يجب تحميلها من اجل تسيير مصالها الادارية وتلبية حاجيات سكانها الضرورية، وهذا ما يتضح من خلال دراستنا لميزانية البلدية

المطلب الاول: مفهوم ميزانية البلدية

تعتبر ميزانية البلدية الصورة العاكسة لنشاط الجماعة وسياستهاالمنتهجة من خلال نوع العمل الذي تقوم به البلدية في اقليمها الخاص بالإضافة الى كونها وحدة ادارية مستقلة تتخذ قرارتها لوحدها مما يلائم ومحيطها، هذا ما جعل لها ميزانية خاصة

ويتضح ذلك من خلال ثلاث فروع: تعريف الميزانية وخصائصها ومبادئها اراداتها ونفقاتها

الفرع الاول: تعريف ميزانية البلدية

ان ميزانية البلدية تختلف من ميزانية الدولة من حيث المفهوم او الاعداد الا انها تبقى تراعي في اعدادها لتطلعات الدولة ونظرتها المستقبلية، ولهذا اعطت الدولة اهتماما بالغا لميزانية البلدية، وتم ادراجها في القانون الخاص للبلدية من حيث الاعداد والتصويت والمصادقة عليها [1]

وفي هذا الصياغ تعرف البلدية حسب ما ورد في المادة 176 من قانون البلدية، لسنة 2011 على انها جدول التقديرات لإرادات والنفقات السنوية للبلدية، وهي عقد بترخيص وادارة تسمح بتسيير المصالح في البلدية، وتنفيذ برنامجها للتخضير والاستثمار [2]

- وتعرف كذلك على انها وثيقة معتمدة تتضمن تقرير الموارد المالية والنفقات الموثقة للهيئات المحلية " البلدية" عن فترة زمنية مقبلة تقدر عادة بسنة [3]

"كما تعرف كذلك بانها معرفة نصوص وهي التي من خلالها يتوقع ويرخص للإرادات والنفقات"[4]

- ميزانية البلدية وثيقة قانونية تتضمن حملة الموارد المتضمن استخلاصها او تعبيتها و نفقات المرجح تنفيذها بعنوان كل سنة [5]

[1] دلال بري، الاستقلال المالي، مذكرة ماستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية العلوم السياسية قسم الحقوق 2013-2014 ص 21"
[2] القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية العدد 37، 3 جويلة 2011 المادة 176 ص 24
[3] عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي للتنمية المحلية، الاسكندرية مصر- دار الجامعة والتوزيع 2001- ص 266
[4] Francais labie financerlocales Ed. dalloz annéé 1995,p216
[5] الفصل الاول من قانون الاساسي لميزانية الجماعات المحلية ص 3

الفرع الثاني: خصائص ميزانية البلدية:

من التعريفات السابقة نستنتج مجموعة من الخصائص التي تمثل ميزانية البلدية

1 خاصية التقدير:

تتمثل عملية التقدير في خطط موارد ومصاريف ميزانية البلدية في حدود يحتوي علة جميع عناصر الميزانية وكيفية تطورها بالنسبة للسنة المالية المقبلة مع مراعاة قاعدة التوازن بين المصاريف والمداخيل، وتعتبر هذه الخاصية ذات اهمية قصوى اذ من الضروري حفظ هذه التقديرات بكامل الدقة على اساس معطيات مختلفة سواء كانت صبغة ذات مالية او اقتصادية او اجتماعية حتى يتسنى اضفاء اكثرواقعيةعلى مشروع الميزانية [1]

2 خاصية الترخيص:

هي الامر بالإذن على انه بمجرد المصادقة على الميزانية للبلدية يتم صرف النفقات وتحصيل للإرادات هذا ما يمكن للبلدية من تسيير مصالحها وممتلكاتها دون تجاوز التقديرات الموجودة في حدود الميزانية، ذلك ان الحكومة لا يمكنه من تنفيذ الميزانية لا بترخيصها من قبل السلطة التشريعية وفي حدود هذه الرخصة [2]

3 عمل ذو طابع اداري:

ناتج عن مداولة المجلس الشعبي البلدي وفقا لأحكام قانون البلدية ونصوصه التطبيقية كما تخصصه في دورته واعداده وتقديمه والتصويت عليه وتنفيذ الاحكام التشريعية والتنظيمية سارية المفعول لقانون البلدية، التعليمات الوزارية المشتركة حول ميزانية البلدية

4 عمل دوري: بقصد بالدورة على انها محددة المدة وتحدد بصفة دورية كل سنة [3]

[1] الفصل 14 من القانون الاساسي لميزانية الجماعات المحلية"
[2] محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية 2005، ص 384
[3] سلمان بن دايخة، نفقات الجماعات المحلية مذكرة ماجيستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق 2009 ص 05"

الفرع الثالث : مبادئ مزانية البلدية

لمزانية البلدية مجموعة من المبادئ نرتكز عليها في إعدادها وهي كالتالي :

1 - مبدأ التخصيص والتوازن

تقوم الميزانية أيضا إضافة إلى مبدأي السنوية ومبدأ الوحدة على مبدأ التخصيص والذي بدوره يعني تخصيص إيرادات خاصة من أجل نفقات [1] أي تخصيص إيرادات لنفقات محددة لا يجب صرفها لنفقات أخرى وتخصيص هذه الإيرادات يجب أن يعود بالفائدة على البلدية.، وأيضا مبدأ التوازن الذي يعرف بأنه تساوي تقديرات النفقات وتقديرات الإيرادات [2]

فيجب أن تكون متعادلة، ويهدف إلى المحافظة على التسيير المستقبلي للبلدية وهذا المبدأ يقوم على الدقة فهو مبدأ أساسي يتم من خلاله موازنة ميزانية البلدية.

2- مبدأ الشمولية

وختاما نجد ميزانية البلدية تقوم على مبدأ الشمولية والذي يقصد به أن تظهر في الميزانية كافة تقديرات النفقات والإيرادات، ويهدف إلى أن يسجل بالتفصيل في هذه الوثيقة

كل تقديرات النفقات والإيرادات [3]دون إغفال الإيرادات لتغطية النفقات أو العكس، أي أنها تشمل المبلغ الصافي بغرض تسهيل عملية الم ا رقبة من طرف الهيئات المعنية.

3 - مبدأ الفصل بين وضيفتي الآمر بالصرف و المحاسب العمومي

كرس هذا المبدأ طبقا للمادة 55 من قانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية الفصل بين وضيفتي الآمر بالصرف و المحاسب العمومي ، كما نصت المادة 56 من نفس القانون على عدم جواز الجمع بين وضيفتي الآمرين بالصرف و المحاسبين العموميين المعينين لديهم [4]

الفرع الرابع :وثائق ميزانية البلدية

---

[1] المادة 136 من قانون الولاية، مرجع سابق، ص 515

[2] المادة 151 من قانون البلدية 10/11

[3] حسين مصطفى حسين، المالية العامة، جامعة عنابة، معهد العلوم القانونية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية. الطبعة 2، سنة 1987 ، الجزائر، ص: 76

[4] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1990 ، العدد 35 الصادر في 15 أوت 1990

تتكون ميزانية البلدية من ثلاثة وثائق وهي: الميزانية الأولية والميزانية الإضافية إضافة إلى الحســـاب الإداري الذي يأتي بعد انتهاء السنة المالية وسنفصل في هذه الوثائق

فيما يلي:

أولا: الميزنية الأولية

هي الوثيقة الأولى التي يتم إعدادها خلال السنة المالية، فهي عبارة عن كشف وبيان تفصيلي لكافة العمليات المالية المقررة لها خلال السنة، ويتم إعدادها قبل بدء السنة المالية السابقة كما جاء في المادة 150 من قانون البلدية: "توضع الميزانية الأولية قبل بدء السنة المالية السابقة" [1]، ويتم عرضها على شكل تقديرات "أي النفقات التي تصرف والإيرادات التي ستحصل" لتنفيذها من طرف البلدية خلال السنة السابقة لتنفيذها حتى يتم التصويت عليها.

ثانيا: الميزانية الإضافية

هي وثيقة مالية تأتي لتعديل المي ا زنية الأولية سواء بالزيادة أو بالنقصان فهي تسمح بتعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية تبعا لنتائج السنة المالية السابقة [2]

أي الميزانية الإضافية هي الميزانية الأولية مضاف إليها ترحيل بواقي الحساب

الإداري والتغييرات في الإيرادات والنفقات التي يراها المجلس ضرورية للسنة المعنية.

وللميزانية الإضافية ثلاثة مهام هي : [3]

1-ارتباطها بالسنة المالية السابقة.

2-ضبط الميزانية الأولية للسنة المقبلة.

3-برمجة العتاد: اي الملحق الذي يسجل فيه الممتلكات ذات الطابع المنقول حيث يجب أن يكون موقع وعليه ختم سلطة الوصاية يتم التصويت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المطبقة خلالها [4]

ثالثا: الحساب الإداري

---

[1] المادة 150 من قانون البلدية، مرجع سابق، ص: 500

[2] المادة 150 من قانون البلدية، مرجع سابق، ص: 500

[3] سعاد طيبي، الرقابة على مي ا زنية الجماعات المحلية، رسالة ماجستير في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، 2002 ، ص: 11

[4] المادة 152 من قانون البلدية، مرجع سابق، ص: 500

هو حوصلة للميزانيتين السابقتين الميزانية الأولية، الإضافية، فهو يعتبر الميزانية الحقيقية للبلدية، فهو يقدم كل المصاريف التي صرفت والإيرادات التي حصلت أثناء السنة المالية، وكل البواقي التي سجلت على مستوى كل من قسم التسيير وقسم التجهيز وقسم الاستثمار ويبين الوضعية المالية للبلدية.

والحساب الإداري له دور كبير في إعداد الميزانية الإضافية لأنه يبين بواقي الإنجاز والتحصيل لفرع التسيير، ويستخرج الرصيد الإجمالي لفرع التجهيز والاستثمار، يستخرج. الفائض أو العجز إن وجد، يتم إعداده قبل 31 مارس من السنة المالية[1]وهو يعمل على تسهيل عمليات الرقابة المختلفة على الميزانية، كما يعبر على النتيجة الحقيقة المنجزة.

المطلب الثاني: إيرادات ونفقات للبلدية

كشخص معنوي من أشخاص القانون العام، فإن البلدية تحتاج إلى إيرادات ونفقات الأولى لقيامها بالوظائف الموكلة لها. و الثانية من أجل سير و تنظيم البلدية و تلبية إحتياجاتها

الفرع الأول : إيرادات البلدية

البلدية مصادر جد متنوعة فهي ترد اليها خصوصا من ايرادات الضرائب المحلية وموارد أملاكها الخاصة العمومية

وتخصيصات الصندوق المشترك للجماعات المحلية ومساعدة الدولة وأخيرا الاقتراض. هذه الموارد وغيرها تم تصنيفها

بعدة تصنيفات نعرضها فيما يلي: [2]

1. التصنيف الإداري: يبرز زيادة على الطبيعة القانونية للإيراد مصدره التمويلي، ويحصر التمويل في شقين:

1.1. المصادر الذاتية أو الداخلية: وتشمل جميع الموارد المالية الذاتية للبلدية من:

- ✓ موارد جبائية: مباشرة وغير مباشرة .
- ✓ موارد غير جبائية: منتوج الاستغلال، ومداخيل الأملاك والناتج المالي .

[1] عباس عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص: 40

[2] RAYMOND MUZLLEC : »finance publiques »,5 eme Ed, SIREY, France, 1986, P 11

2.1 المصادر الخارجية: والتي تتمثل في الاعلانات والمساعدات والقروض.

إن لهذا التصنيف جملة من المزايا فزيادة على أنه يحصر جملة مصادر التمويل بتحديد طبيعتها القان ونية فإنه يبرز مصدر هذه الموارد إما ذاتية أو خارجية، الأمر الذي يسهل استنتاج مدى استقلالية البلدية وسلامتها المالية بالنظر إلى حجم مواردها الذاتية أو مدى تبعيتها وعدم استقلالها المالي بالنظر إلى حجم الاعانات المالية التي توفرها لها السلطات الوصية.

2. التصنيف الجبائي: حسب هذا التقسيم تصنف الموارد المالية حسب مصدرها الجبائي أي حسب

طبيعة المصدر القانوني وبضم هذا التقسيم:

1.2 المصادر المالية الجبائية: يحصر فيها كافة مداخيل الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة.

2.2المصادر المالية غير الجبائية: تحتوي على مداخيل الممتلكات، الإعانات، المساعدات والقروض.

3.التصنيف حسب ترتيب المخطط المحاسبي: يتم حسب وجهة النظر هذه، وهي الأكثر استعمالا

تبيان ايرادات التسيير المسماة سابقا المداخيل العادية، والمقسمة فرعيا في الحساب إلى سبعة محاصيل حسب النوع وحسب الفصل وايرادات التجهيز أي حسابات الصنف 01 رأس مالية ثابتة وحسابات الصنف 02 استثمارات

باعتمادنا على التصنيف الإداري للموارد المالية، سنتطرق بنوع من التفصيل لكل من المصادر الداخلية مع ابراز نسبها وحجمها في تكوين الميزانية.

.1المصادر المالية الداخلية:

يتم اجراء تقسيم الموارد المالية للبلديات إلى موارد ذاتية انطلاقا من الإمكانيات الذاتية التي تتوفر عليها، ومنه الاعتماد الذاتي للبلديات على نفسها في تمويل التنمية المحلية وتحقيق أهدافها د ون الاعتماد على الموارد الخارجية [1]

وتتمثل الموارد الذاتية للبلديات أساسا في:

[1] عبد المجيد عبد المطلب، "التمويل المحلي"، مرجع سابق، ص 72

أ. **حاصل الجباية (le produit de la fiscalité):** من بين جملة الموارد المالية للبلدية، تحتل الجباية المكانة المميزة وتمثل المورد الأساسي لتمويل أنشطة الجماعات المحلية [1]

فبتصفح ميزانيات البلديات نجد أنها تعتمد وبصورة كبيرة على الموارد الجبائية لتمويل أنشطتها، لذا فقد سمح القانون لها بتحصيل الموارد ذات الطبيعة الجبائية الشيء الذي جعلها تتمتع بالاستقلال المالي.

يتضمن حاصل الجباية كلا من الضرائب مباشرة والغير المباشرة.

لقد رتب المشروع الجباية حسب الأصناف الثلاثة وذلك طبقا للأشخاص العامة المستفيدة منها:

- ✓ الضرائب المحصل عليها لصالح الدولة.
- ✓ الضرائب المحصل عليها لصالح الجماعات المحلية .
- ✓ الضرائب المحصل عليها لصالح البلديات وحدها.

➢ الضرائب المحصل عليها لصالح البلديات وحدها: تنفرد البلدية على الخصوص بحاصل الضرائب التالية :

الرسم العقاري (la taxe foncière) 02 المؤرخ في 67-83 أسس هذا الرسم بموجب الأمر رقم 67-83 جوان 1967 والمتضمن القانون المعدل والمكمل المالية لسنة 1967 ،ثم تم تعديله بموجب المادة 43 من قانون 25-91 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 الذي يتضمن قانون المالية لسنة 1992 ، وهذا القانون المطبق أسس لتعويض مجموعة من الرسوم تخص العقار ، وهو ضريبة عينية تمس العقارات المبنية وغير المبنية الموجودة على مستوى التراب الوطني، توجه حصيلته إجمالا إلى ميزانية البلدية .ينقسم هذا الرسم فرعيا إلى ما يلي:

*الرسم العقاري على الأملاك المبنية:

الأملاك الخاضعة للرسم: يتم سنويا فرض الرسم العقاري على الأملاك المبنية التالية: [2]

الإنشاءات الموجهة لإسكان الأشخاص وإيداع الأموال أو تخزين المواد، المنشآت التجارية الواقعة في محيط المطارات

[1] BELTRAME (la fiscalité en France », Ed. Hachette ,paris2000 , p 20

[2] يليش شاوش بشير: "المالية العامة: المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، "ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008 ، ص 171

والموانئ ومحطات السكك الحديدية ومحطات الحافلات، بما في ذلك توابعها متمثلة في المخازن والمعامل اليدوية وورشات الصيانة، الأراضي غير المزروعة المستعملة استعمالا تجاريا أو صناعيا من قبل الورشات وأم اكن تخزين السلع والمواضيع الأخرى.

أساس فرض الضريبة: إن أساس فرض الضريبة ناجم عن محصول قيمة الإيجار والضريبة على المتر المربع للملكية المبنية مضروبا في المساحة الخاضعة للضريبة، يحدد أساس فرض الضريبة بعد تطبيق نسبة اقتطاع تساوي 02%سنويا لأخذ القدم بعين الاعتبار، مع ذلك لا يمكن لهذا الاقتطاع أن يتجاوز 40 % كنسبة قصوى، أما فيما يخص المصانع فإن نسبة الاقتطاع محددة بصورة موحدة ب 50%[1]كيفية حساب الرسم: يحسب هذا الرسم وفقا للعلاقة التالية : **الرسم العقاري = القيمة الإيجارية * المساحة * المعدل*نسبة**

وفيما يخص المعدل فقد حددته المادة 216 من قانون الضرائب المباشرة وهو كالتالي:

المعدل المطبق على الملكيات المبنية بأتم معنى الكلمة هو 03%

المعدل المطبق على الأراضي التي تشكل ملحق للملكيات محدد كالتالي:

- ✓ 05%عندما تقل مساحتها أو تساوي 500 م مربع .
- ✓ 07%عندما تفوق مساحتها 500 م مربع أو تساوي 1000 متر مربع .
- ✓ 10%عندما تفوق مساحتها 1000 متر مربع .

*الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية:

الأملاك الخاضعة لهذا الرسم هي :

الأملاك غير المبنية، الأراضي الزراعية، الأراضي الواقعة في القطاع العمراني أو القابل للتعمير، مناجم الملح والملاحات،

المحاجر والمرامل والمناجم المكشوفة.

*أساس الإخضاع للرسم: وينجم عن محاصيل القيمة الإيجارية الضريبة معبرا عنها بالمتر المربع أو الهكتار مضروبا في المساحة الخاضعة للضريبة، أما المعدلات المطبقة فهي كما يلي: [2]

.الأملاك غير المبنية الواقعة في قطاعات غير عمرانية 05%

الأراضي العمرانية، النسب المطبقة كما يلي:

[1] SAID BENAISSA : « fiscalité, produits dominaux , parafiscalité », 3éme Ed,alger,2001 p p 54-55

[2] المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة رقم 105-76 المؤرخ في 09 ديسمبر 1997 المعدل و المقدم

- ✓ 05%عندما تكون مساحتها أقل وتساوي 500 م مربع .
- ✓ 07%عندما تكون مساحتها أكبر من 500 م مربع وأقل من 1000 متر مربع .
- ✓ 10%عندما تكون مساحتها أكبر من 1000 م مربع .
- ✓ 03%بالنسبة للأراضي الفلاحية .

يحسب هذا الرسم وفقا للعلاقة التالية:

الرسم العقاري = القيمة الإيجارية * المساحة * معدل الرسم

الرسم التطهيري(La taxe d`assainissement): إضافة للرسم العقاري و بالموازاة معه تستفيد الجماعات المحلية على وجه الخصوص البلديات بنسبة 100 % من رسم يدعى رسم التطهير أسس هذا الرسم بموجب القانون رقم 80-12 الصادر في 31 ديسمبر 1980 المتضمن قانون المالية لسنة 1981 ، وذلك مكان الرسوم الفرعية القديمة (الرسم الخاص بالصب في المجاري المائية ورفع القمامات المنزلية)، وقد نص قانون المالية 1993 في مادته 30 على التفرقة بين رسم رفع القمامات المنزلية ورسم تصريف المياه في المجاري المائية ، لكن قانون المالية رقم 93-18 لسنة 1994 ألغي في مادتيه 25 و 26 رسم تصريف المياه في المجاري المائية، هذا الرسم الذي يفرض على الملكيات المبنية المجهزة بشبكة القنوات، وعوضت المادتين (25 و 26) برسم وحيد وهو رسم رفع القمامات المنزلية.

يؤسس هذا الرسم لفائدة البلديات التي تشغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية وذلك على الملكيات المبنية داخل إقليم البلدية، ومنه يعتبر هذا الرسم ملحقا بالرسم العقاري، فهو مرتبط باستفادة أصحاب الملكيات المبنية من رفع القمامات يوميا، كما أن أي بناء تعرض للهدم يبقى خاضعا للرسم.

وقد تم تحديد مبلغ رسم رفع القمامات المنزلية كما يلي: [1]

- ✓ 375دج عن كل منزل واقع في بلدية يقل عدد سكانها 50000 نسمة .
- ✓ 500دج عن كل منزل واقع في بلدية يبلغ عدد سكانها 50000 نسمة وأكثر .
- ✓ 1000دج عن كل محل تجاري أو غير تجاري أو حرفي أو ما يماثله، واقع في بلدية تقل عدد سكانها 50.000نسمة.
- ✓ 1250دج عن كل محل تجاري أو غير تجاري أو حرفي أو ما يماثله، واقع في بلدية يبلغ عدد سكانها 50.000نسمة أو أكثر.

[1] يليس شاوش بشير،"المالية العامة: "المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص 172

- ✓ 2500إلى 50.000 دج عن كل محل صناعي أو تجاري أو حرفي أو مماثل ينتج كميات فضلات أكبر من الأصناف المذكورة أعلاه.

➢ الضرائب المحصل عليها لصالح الجماعات المحلية: تستفيد الولاية والبلدية والصندوق المشترك للجماعات المحلية من الضرائب التالية:

- الضرائب المباشرة:

*الرسم على النشاط المهني[1]: : «la taxe sur l'activité profrssionnelle» لقد أنشئ هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1996 ، وقد عوض النظام السابق الذي كان يحتوي الرسم على النشاط الصناعي والتجاري (taic) والرسم على النشاط الغير التجاري (tanc) ، يفرض الرسم على النشاط المهني على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاط صناعي أو تجاري أو غير تجاري، فهو يحسب على أساس رقم الأعمال الذي حققه هؤلاء الأشخاص بغض النظر عن نتيجتهم المحققة.

ثم تحديد معدل الرسم على النشاط المهني بـ 02 %وذلك بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001 وتوزع حصيلة

هذا الرسم كما يلي:

- ✓ الحصة العائدة للولاية 0.75 %
- ✓ الحصة العائدة للبلدية 1.66 %
- ✓ الحصة العائدة للصندوق المشترك للجماعات المحلية 0.14% .

* الضريبة على الأملاك : «l'impot sur le patrimoine» تعتبر هذه الضريبة حديثة النشأة، يرجع تأسيسها إلى قانون المالية لسنة 1991 ، وجاءت لتستخلف الضريبة التضامنية على الأملاك العقارية.

يخضع لهذه الضريبة الأشخاص الطبيعيون الذين يمتلكون الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية والحقوق العينية العقارية والأموال المنقولة مثل السيارات ذات أسطوانات تفوق 1.800 م مكعب وسفن النزهة وخيول السباق، غير أنه تعفى من الضريبة، الأملاك المهنية وحصص وأسهم الشركات والأموال التي لا تزيد قيمتها عن 8000000 دج [2]

[1] المواد من 217 الى 231 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة السابق الذكر.
[2] يليس شاوش بشير، "المالية العامة: المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري"، مرجع سابق ص 173

وتجدر الملاحظة أن هذه الضريبة تضاف إلى الرسم العقاري، وإن كانت تشابهه غير أنها تختلف عنه في كونها تفرض على الأموال العقارية والمنقولة على السواء.

وتحدد نسبة الضريبة على الأملاك كما يلي:

قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاصة للضريبة	النسبة
يقل عن 30.000.000 دج	%0
من 30.000.001 إلى 36.000.000 دج	%0.25
من 36.000.001 إلى 44.000.000 دج	%0.5
من 44.000.001 إلى 54.000.000 دج	%0.75
من 54.000.001 إلى 68.000.000 دج	%1
أكثر من 68.000.000دج	%1.5

المصدر: المادة 13 من قانون المالية لسنة 2006.

الجدول رقم 1 :نسب الضريبة على الأملاك

يوزع حاصل هذه الضريبة طبقا لأحكام المادة 282 من قانون الضرائب المباشرة كما يلي:

- ✓ 60%لفائدة ميزانية الدولة .
- ✓ 20%لفائدة ميزانية البلديات .
- ✓ 20%لفائدة حساب التخصيص الخاص بعنوان "الصندوق الوطني للسكن .

* الدفع الجزافي : «le versement forfaitaire» تسمح المبالغ المدفوع من طرف أرباب العمـــــــل في صورة رواتب وأجور ومنح بما فيها قيمة التعويضات العينية بدفع جزافي تستفيد منه كليا الجماعات المحلية ويوزع

محصوله كما يلي:

- ✓ % 79موجهة للبلديات .

70% موجهة للصندوق المشترك للجماعات المحلية، هذه الحصيلة يتم بدورها توزيعها من جديد على الشكل التالي:

- 20%للولايات.
- 60%للبلديات.
- 20%للصندوق المشترك للجماعات المحلية .

إلا أنه ا وبتداء من 01 فيفري 2006 تم إلغاء هذا الرسم واستبداله بالضريبة الجزافية الوحيدة.

- الضريبة الجزافية الوحيدة: «l'impot forfaitaire unique»

***تأسيس الضريبة:** تنص المادة 282 مكرر من قانون المالية 2007 على ما يلي: "تؤسس ضريبة جزافية وحيدة محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل وتعويض الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني"

***مجال تطبيق الضريبة:** يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة: [1]

- ✓ الأشخاص الطبيعيون الذين تتمثل تجارتهم الرئيسية في بيع البضائع والأشياء، عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم

السنوي ثلاثة ملايين دينار جزائري (3.000.000دج)، بما في ذلك الحرفيين التقليديين الذين يمارسون نشـــاط حرفي فني.

- ✓ الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون الأنشطة الأخرى (تأدية الخدمات التابعة لفئة الأرباح الصناعية والتجارية)

عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثة ملايين دينار جزائري (3.000.000دج.)

- ✓ لا يخضع الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون في آن واحد أنشطة تنتمي للفئتين المذكورتين في الفقرتين (01)

و(02) للضريبة الجزافية، إلا إذا لم يتجاوز سقف رقم أعمالهم ثلاثة ملايين دينار جزائري (3.000.000 دج)

***معدلات الضريبة:** يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة كالتالي:

[1] 1 Journal officiel de la république algérienne démocratique et populaire N° 85/45, année correspondant au 27-12-2005, p 04.

- ✓ 06%بالنسبة لأنشطة الفئة الأولى .
- ✓ 12%بالنسبة للأنشطة الأخرى .

يوزع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي: [1]

50%ميزانية الدولة.

40%ميزانية البلدية.

05%ميزانية الولاية.

05%الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

الضرائب غير المباشرة: تستفيد البلديات من الضرائب غير المباشرة التالية :

- **الرسم الصحي على اللحوم(la taxe sanitaire sur les viands)** يفرض هذا الرسم على الحيوانات المذبوحة داخل إقليم البلدية كما يخضع لنفس رسم استيراد اللحوم [2]، ويحدد مبلغ الرسم على وزن اللحم الصافي للحيوانات، حدد قانون المالية لسنة 1997 تعريفة الرسم بـ 05 دج للكيلوغرام الواحد من اللحم [3]، ويخصص مبلغ 1.50 دج من هذه التعريفة لصندوق حماية الصحة الحيوانية، أما باقي المبلغ تستفيد منه البلدية التي وقعت في إقليمها الذبيحة ويخصص مبلغ الرسم بكامله للصندوق المشترك للجماعات المحلية لما يتم تحصيله في مؤسسة للتبريد أو التخزين لا تملكها البلدية و التي لا توجد على ترابها، أو عندما يحصل عند الاستيراد.
- **حقوق الاحتفال(les droits de fete)**يتضمن التشريع الجبائي الجزائري نوعين من الاقتطاعات في مجال تنظيم الاحتفالات: رسم عن الاحتفالات العائلية ورسم عن الاحتفالات المنظمة في القاعات المخصصة لذلك.

الرسم على الاحتفالات العائلية[4]: تأسس هذا الرسم بموجب المادة 105 من قانون المالية لسنة 1996 يؤسس لمصلحة ميزانية البلديات في المناطق التي تنظم فيها احتفالات الأفراح العائلية مع الموسيقى. لقد عدلت

[1] Ministère des finances, derection des impots/ »instruction générale », N°0001'MF/DGI/DG/07 du /09/01/2007 .relative à
l'impot forfaitaire unique .p12

[2] يليس شاوش، "المالية العامة: المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري"، المرجع سابق، ص 176

[3] القانون رقم 96-31 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتضمن قانون المالية لسنة 1997 (المادة 58المعدلة للمادة 452 من قانون الضرائب غير المباشرة)الجراندالرسمية 85 ، عام 1996

[4] المادة 148من قانون المالية لسنة 1983 والمعدلة بالمادة 107 من قانون المالية لسنة 1985والمعدلة كذلك بالمادة 50 من قانون المالية لسنة 1989.

المادة 36 من قانون المالية لسنة 2001 تعريفة هذا الرسم كما يلي: 500 دج إلى 800 دج عن كل يوم عندما لا تتعدى مدة الحفل الساعة السابعة مساءا ومن 1000 إلى 1500 دج إذا امتد الحفل إلى ما بعد هذه الساعة، وتطبيقا للمادة 107من قانون المالية لسنة 1966 يخصص ناتج الرسم لتغطية مختلف الإسعافات الممنوحة من طرف البلدية للمعوزين.

***الرسم على الاحتفالات المنظمة في القاعات:** تفرض حقوق الاحتفال حسب المادة 127 من قانون الرسوم على رقم الأعمال في حالتين: [1]

- ✓ إذا تمت الاحتفالات أو التظاهرات في قاعات أو مؤسسات عامة أو خاصة، وتكون نسبة هذا 20 % من مبلغ نفقات التنظيم.
- ✓ إذا لم تنظم الاحتفالات في هذا النوع من المؤسسات ولم تستقبل الجمهور، يحدد مبلغ 500 دج .

***رسم الإقامة(la taxe de séjour)**لقد أسس هذا الرسم لفائدة البلديات ويجمع البلديات المصنفة في محطات سياحية أو مناخية أو هيدرومعدنية أو استجمامية، ويتم تصنيف هذه البلديات بموجب مرسوم [2] ويفرض الرسم على الأشخاص غير المقيمين في البلديات المصنفة وتحدد تعريفته على الشخص واليوم الواحد للإقامة، وهي تتراوح بين 20 و 30 دج، بالنسبة للأشخاص واليوم الواحد، على ألا يتجاوز 60 دج على العائلة وعندما تكون الإقامة في مؤسسات مصنفة تحدد تعريفة الرسم كالتالي: 50 دج بالنسبة للفنادق ذات 3نجوم و 150 دج بالنسبة للفنادق ذات 4 نجوم و 200 دج بالنسبة للفنادق ذات 5 نجوم. [3]

*الرسم الخاص على رخص العقارات: أنشأ المشروع الجبائي لفائدة البلديات رسما خاصا على العقارات يفرض على الرخص والشهادات المتمثلة في رخص البناء ورخص تقسيم الأراضي ورخص التهديم وشهادات المطابقة، والتجزئة والعمران ويتراوح مبلغ الرسم بين 1.875 دج و 32.500 دج بالنسبة لرخص البناء ذات الطابع السكني وما بين 30.000 دج و 100.000دج بالنسبة للبناءات ذات الطابع التجاري والصناعي.

***الرسم الخاص على الإعلانات والصفائح المهنية:** لقد تم تأسيس هذا الرسم بموجب أحكام المادتين 56 و 57 من قانون المالية لسنة 2000 ، ولقد أنشأ لفائدة البلديات، استثناء الإعلانات والصفائح التي تتعلق بالدولة والجماعات الإقليمية والحاملة للطابع الإنساني، ويؤسس هذا الرسم على: [4]

---

[1] الأمر رقم 65-320 المؤرخ في 31 ديسمبر 1996 المتضمن قانون المالية لسنة 1966 الجريدة الرسمية العدد : 108 عام 1965

[2] المواد من 56 الى 66 من قانون المالية لسنة 1998 ، الجريدة الرسمية العدد 89 عام 1997

[3] يليس شاوش، "المالية العامة: المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري"، المرجع سابق، ص 175

[4] خلوط عواطف: " اشكالية مساهمة الضرائب في تمويل الجماعات المحلية: دراسة حالة بلدية تلمسان"، رسالة التخرج لنيل ماجستير العلوم الاقتصادية، فرع اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان 2009 ، ص 131 – 132.

- ❖ الإعلانات على الأوراق العادية أو المطبوعات أو المخططة باليد .
- ❖ الاعلانات التي تعرضت إلى تجهيزها قصد إطالة بقائها .
- ❖ الإعلانات المده ونة والمعلقة في الأماكن العمومية .
- ❖ الإعلانات المضيئة الموضوعة فوق هيكل المبنى أو ركيزة ما .
- ❖ الصفائح المهنية المخصصة للتعريف بنشاط ومكان ممارسة العمل.
- ❖ الإعلانات المعروضة: ويحدد رسمها حسب عدد الإعلانات المعروضة، وحسب حجمها .
- ❖ الإعلانات والصفائح المهنية: ويحدد مبلغ هذا الرسم حسب الفترات السنوية وحسب حجـــــم الإعلان .

***الرسم على القيمة المضافة :(taxe sur la valeur ajouté)** يعتبر الرسم على القيمة المضافـــــة أداة ضريبية لعصرنة الاقتصاد ودمجه في الاقتصاد العالمي [1]، وهو ضريبة حديثة واسعة التطبيق سواء في الدول المتقدمة أو النامية، وذلك لما تتمتع به هذه الضريبة من مجال واسع للتطبيق. أسس الرسم على القيمة المضافة في الجزائر بموجب قانون المالية لسنة 1991 ، بالمقابل ألغى النظام السابق المتشكل من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج(TUGP) ، والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات(TUGPS) ،وذلك نتيجة للمشاكل التي شهدها) هذا النظام من حيث تعقده وعدم تلاءمه للإصلاحات التي يشهدها الاقتصاد الوطني، وتم تطبيق الرسم فعلياابتداء من أول أفريل[2]1992

- ❖ **مجال تطبيق الرسم:** يخضع للرسم على القيمة المضافة ما يلي :

- ✓ عمليات البيوع والأعمال العقارية وتقديم الخدمات غير تلك التي تخضع لرسوم خاصة والتي تكتسب طابعا صناعيا تجاريا أو حرفيا، والتي تنجز في الجزائر بصورة معتادة أو ظرفية، عمليات الاستيراد، البيوع والتسليمات المنجزة من قبل المنتج، الأشغال العقارية، البيوع والتسليم للمنتجات والسلع المستوردة في حالتها والخاضعة للضريبة والمنجزة ضمن شروط الجملة من قبل التجار المستوردين، المبيعات التي يقوم بها تجار البيع بالجملة، التسليم الذي يقوم به الأشخاص لحسابهم، تثبيتات المنقولات من طرف المتبثين ،أموال أخرى غير المنقولات المتبثة، إيجار أو تقديم خدمات، بيع بنايات أو محلات تجارية، عمليات فرز الأراضي التي قام بها المالكين العقاريين، المتاجرة في الأشياء القديمة غير المواد الثمينة التي تحتوي الذهب والبلاتين والفضة في مجموعها أو في أجزاء منها، أعمال الدراسات والبحوث المنجزة من طرف الشركات، العروض الفنية وألعاب التسلية، الخدمات المتعلقة بالهاتف والتلكس المقدمة من طرف البريد والمواصلات وأخيرا عمليات البيع التي تتم على المساحات التجارية الكبرى.

[1] MATHIEU JEAN-LUC :" la politique fiscale" . Ed Economoca. Paris ?1999 .p 74

[2] ناصر مراد: " الاصلاح الضريبي في الجزائر للفترة 1992-2003" منشورات البغدادي، الجزائر، 2003 ، ص 84

❖ **معدلات الرسم:** حدد قانون المالية لسنة 1992 أربعة معدلات للرسم على القيمة المضافة وهي كما يلي:

- ✓ المعدل المنخفض الخاص 07%
- ✓ المعدل المنخفض 13%
- ✓ المعدل العادي 21%
- ✓ المعدل المرتفع 40%

أما تحديد قائمة المنتجات الخاضعة لكل معدل وتعديلها فيتم بموجب قوانين المالية، وفي إطار هذه الأخيرة دائما ألغي المعدل المضاعف (40%) في قانون المالية لسنة 1995 ، كما تم تعديل المعدل المنخفض (14%) وفقا لقانون المالية 1997 ، بينما في قانون المالية لسنة 2001 تم إعادة هيكلة معدلات الرسم على القيمة المضافة، حيث أصبح يشمل معدلين هما: [1]

- ✓ المعدل العادي 17 %: يطبق هذا المعدل على المنتجات والبضائع والخدمات والعمليات التي لا تخضع بصراحة إلى المعدل المنخفض 07%
- ✓ المعدل المنخفض 07 %: يطبق على بعض السلع والخدمات التي تمثل منفعة خاصة على الصعيد الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي.

❖ توزيع حصيلة الرسم على القيمة المضافة: سنوضح في الجدول التالي كيفية توزيع ناتج الرسم على القيمة المضافة ابتداء من سنة 1992 ، بالاعتماد على قوانين المالية والتعديلات التي طرأت على هذا الرسم وذلك كما يلي:

[1] خلاصي رضا:" النظام الجبائي الحديث (جباية الاشخاص الطبيعيين والمعنويين)"، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر الطبعة الثانية، الجزائر،2006 ، ص 142

البيـــان	الهيئات المستفيدة			المجموع
	البلدية	الدولة	ص.م.ج.م	
ابتداء من 1992 إلى 1994	%06	%83	%11	%100
من 1995 إلى 1996	%07	%85	%08	%100
من 1997 إلى 1999	%06	%85	%09	%100
من 2000 إلى 2005	%05	%85	%10	%100
ابتداء من 2006 إلى 2010	%10	%80	%10	%100

الجدول رقم 02: توزيع ناتج الرسم على القيمة المضافة للفترة (1992-2010)

ص.م.ج.م: الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

المصدر: القوانين المالية، والقوانين المالية التكميلية للسنوات من 1992 إلى 2010

ب. مداخيل الممتلكات (les produits des domaines) : تتوفر البلديات على جملة من الممتلكـــــات سواء كانت عقارية أو منقولة، وباعتبار البلديات ذات شخصية معنوية واستقلال مالي جاز لها التصـــــرف في ممتلكاتها مادامت هذه الأخيرة توفر دخل مالي دائم وتعتبر من المصادر التي تعمل على استمرار أداء الخدمات العمومية. لقد أجاز المشروع للبلديات التصرف في عقاراتها عن طريق البيع إذا رأت البلدية مصلحة فيها أحسـن من كرائها لسبب كثرة الأعباء المثقلة عنها، كأن تكون تكاليف صيانتها والمحافظة عليها تفوق مبالغ كرائها كـما أوجب المشروع رئيس البلدية في حالة البيع الالتزام بشروط معينة كالإعلان عن مزايدة علنية بعد تحضير دفاتر الشروط أو الأعباء الخاصة بهذه العقارات والمنافسة الشرعية بين المعنيين في الجلسة العلنية يحضرها كل الأطراف وتتم بكل شفافية ووضوح.

ويتضمن مورد مداخيل الممتلكات بالخصوص ما يلي:

- ✓ إيجار العقارات .
- ✓ حقوق الطرقات .

- ✓ أتاوى إشعار الأملاك العامة للبلدية، حيث يجوز للبلديات أن تتقاضى إتاوات عن الشخص الطبيعي أو المعنوي

لشغل أملاكها العمومية كالترخيص المتعلق بإنشاء محطة توزيع البنزين.

- ✓ امتياز المقابر، رخص الأمر المؤرخ في 15 ديسمبر 1975 للبلديات التنازل عن قطع أرضية داخل المقبرة إلى من يريدون أن يمتلكوا مكانا معينا لتأسيس مرافق خاصة للدفن موتاهم [1]وتقسم التنازلات لمدة 30 سنة قابلة للتجديد أو مؤقتة لا تتجاوز مدتها 15 سنة غير قابلة للتجديد، لا يتم أي تنازل إلا بدفع مبلغ من المال إلى البلدية، وتقترح هذه الأخيرة على الوالي تعريفات التنازل للمصادقة عليها، ويخصص حاصل التنازل كله للبلدية وحدها.

ج. موارد الاستغلال(les recettes d'exploitation) : يعتبر منتوج الاستغلال كل مقابل للخدمات التي تقدمها البلديات عبر مصالحها العمومية، فتحصل بذلك على إتاوات من قبل الأشخاص المستفيدين من هذه الخدمات [2]، فعن طريق تحسين أداء هذه المصالح واستغلالها استغلالا أمثلا وسليما يمكن للبلديات أن توفر بعض الإيرادات الدائمة حتى وإن كانت بسيطة فبإمكانها الاستفادة منها لسد تكاليف استغلالها وبتقليص عبئ هذه المصالح من ميزانيتها.

ومن جملة هذه الخدمات التي يمكن أن تحصل من خلالها على بعض المداخيل نذكر:

حقوق الوزن، الكيل وقياس السعة.

- ✓ الحقوق الثانوية المرتبطة بحقوق الذبح وحقوق استعمال غرف التبريد .
- ✓ استرجاع تكاليف التطهير والتعقيم والمراقبة الصحية التي تقوم بها مكاتب تنظيف البلدية للحمامات والمرشات...؛
- ✓ رسوم الأرصفة العمومية التي يستفيد منها أصحاب المحلات والمقدرة بنسبة 79 % على عاتق صاحب المحل المستفيد.
- ✓ حقوق مصالح الحجز على السيارات .
- ✓ حقوق تسليم العق ود الإدارية (نسخ من العقود، نسخ من المداولات، محاضر...).

د. الناتج المالي[3]: يمثل الناتج المالي المداخيل الناجمة عن مردودية الأسهم التي يمكن للبلدية امتلاكها وكذا

---

[1] المادة 16 من الأمر 79/75 المؤرخ بـ 1975/12/15 المتعلق بدفن الموتى، الجريدة الرسمية العدد: 103 ، سنة 1975

[2] MOUHOUBI(S) : "L'Algérie a l'épreuve des réforme économique" Ed.O.P.U. p 61

[3] بن شعيب نصر الدين، "إشكالية تمويل البلديات وسبل ترقيتها"، مرجع سابق، ص 106

السندات، كما يمثل فوائد القروض التي تقرضها لغيرها من الوحدات الاقتصادية بالإضافة إلى حصتها من الأرباح التي حققتها مرافقها ذات الطابع الصناعي والتجاري غير أن مداخيل الناتج المالي تكون منعدمة في الغالب وذلك لغياب العمل بعمليات شراء الأسهم أو المشاركة في رأسمال شركات معينة مربحة، الشيء الذي قد يدر بعض المداخيل للبلدية، ونفس الأمر بالنسبة للسندات. أما فوائد القروض أو حصص الأرباح التي يمكن أن تجنيها البلدية من وحداتها الاقتصادية في غالب الأحيان معدومة، كما أن المضاربة بالأسهم والسندات عمل جديد بالنسبة للبلديات، لا تجرأ على خوضه لنقص التجربة وانعدام الكفاءات في هذا الميدان، بالرغم من أن المشر وع الجزائري قد أجاز هذه العمليات.

هـ. التمويل الذاتي(l'autofinancement) لقد ألزم قانون البلدية 08-90 (المادة 15 منه)على تخصيص حصة من موارد التسيير لتمويل نفقات التجهيز والاستثمار: "يقتطع من مداخيل التسيير مبلغ يخصص لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار. تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذا الإجراء عن طريق التنظيم". وفي 31 جويلية 1967 صدر مرسوم يجدد النسبة الدنيا لهذا الاقتطاع التي يمكن أن تقل عن 10 % من إيرادات التسيير المحتملة، وفي سنة 1969 ارتفعت هذه النسبة إلى 15 % غير أن نسبة الاقتطاع هذه منحصرة في حدها الأدنى أي 10 % .[1]

من خلال هذا العرض يمكن القول بحقيقة أن الجباية أو المصادر الجبائية تحتل الأهمية القصوى في إجمالي الموارد المالية للبلديات الجزائرية، بالمقابل لا تمثل مداخيل الممتلكات ومنتوج الاستغلال إلا النسب القليلة ولا أثر للناتج المالي.

.2المصادر المالية الخارجية: بصفة عامة تبقى موارد الجماعات المحلية ضئيلة ومرتبطة أساسا بالمساعدات والإمدادات التي تأتيها من الإدارة المركزية وبحصتها من الضرائب والرسوم المحلية. وكون أن الموارد للمالية للبلدية تبقى د ون المستوى المطلوب أمرا من شأنه أن يزيد من حدة تدخل السلطة المركزية في شؤون البلدية، حيث لا تمنح المساعدات المالية للجماعات المحلية سواء التي تأتيها من طرف الدولة أو تلك التي تأتيها من الصندوق المشترك للجماعات المحلية إلا تحت سلسلة من الشروط تقلص من حريتها.

عموما تتمثل الموارد الأساسية للتمويل الخارجي للبلديات في ثلاثة موارد:

- ✓ مساعدة الدولة عن طريق برامج المخططات البلدية للتنمية وبرامج البناءات المدرسية .

[1] Décret n° 70-156 du 22 octobre, reltif au prélèvement sur les recettes de fonctionnement.

- ✓ تخصيصات الصندوق المشترك للجماعات المحلية .
- ✓ الاقتراض من المؤسسات المالية .
- ➢ مساعدات الدولة :

• **مساعدات الدولة "المخططات البلدية للتنمية"**: أدخل أسلوب المخططات البلدية للتنمية في سنة 1973 [1] بهدف تنظيم التنمية المحلية. ولقد جاءت هذه المخططات لتخلف النظام القديم المتمثل في "برامج التجهيز المحلي". إذ تتكلف الدولة بتمويل بعض المشاريع المدرجة في المخططات البلدية للتنمية بعد أن تكون قد وافقت عليها.

وتندرج المخططات البلدية للتنمية في إطار سياسة التوازن الجهوي قصد إعطاء كل بلدية حظوظا متساوية في التنمية،وتستجيب مساعدة الدولة هذه إلى الانشغال بضمان قابلية اقتصادية نسبية للجماعات المحلية، وذلك بتكملة نشاطات المشروع فيها في إطار المخططات غير الممركزة والمعتمدة من طرف الولاة، وفي إطار الاستثمارات من الإجمالي الذي تقتطعه البلديات من مواردها الخاصة. [2]

المخططات البلدية للتنمية إذن هي عبارة عن برامج عمل تقررها السلطات المختصة في إطار المخطط الوطني، ويتم إنجازها عبر مراحل، حيث تكلف كل بلدية بإعداد واعتماد مشاريعها التنموية وترفعها للولاية ثم وزارة التخطيط في السابق، غير أنه ابتداء من سنة 1988 لم تعد هذه المشاريع تخضع للمصادقة من وزارة التخطيط، وتتعلق المخططات البلدية للتنمية بقطاعات تمس الحياة اليومية للمواطنين كالمياه والتطهير والمراكز الصحية وغيرها، وبالتالي فهي بمثابة مكمل للاستثمارات التي تباشرها السلطات العمومية.

وبموجب المرسوم رقم 73-136 المؤرخ في 08 أوت 1973 فإنه ينبغي أن تكون كل بلدية مزودة بقائمة إسمية تسمى "القائمة الإسمية البلدية" حيث تعرض بصورة ملزمة حسب القطاع والفصل والمادة رخص البرنامج والأجزاء السنوية لاعتمادات الدفع.

تشكل هذه القائمة الوثيقة القاعدية، حيث يسجل عليها كل العمليات مهما كانت طبيعتها أو مصدر تمويلها،وتقع مسؤوليتها من حيث الإعداد على عاتق المنتخبين المحليين.

• **مساعدات الدولة "البناءات المدرسية"**: [3] وزع الأمر الصادر في سنة 1968 عمليات إنجاز المنشآت المدرسية

بين البلديات والولايات، بحيث تتكفل البلديات بالمنشآت المدرسية الخاصة بالتعليم الابتدائي، أما الولايات فإنها

---

[1] المرسوم رقم 73- 1973 المؤرخ في 09 أوت 1973 المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ المخططات البلدية للتنمية، الجريدة الرسمية ، العدد : 67 عام 1973 وكذلك التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 08 ديسمبر 1975 المتعلقة بشروط تسيير وتنفيذ المخططات البلدية للتنمية.

[2] GUERMOUD : « le financement des PCD et PMU » in revue financière n° 01 et 02,1977, p p 23-27

[3] الأمر رقم 09-68 المؤرخ في 23 يناير 1968 المتعلق بالبناءات المدرسية الجريدة الرسمية العدد 09 عام 1968 و المرسوم رقم 68-77 المؤرخ في 3 يونيو 1968 المحدد لشروط تطبيق الأمر رقم 68-09 السابق الذكر ، الجريدة الرسمية العدد 09 عام 1968

تتعهد بالمنشآت الخاصة بالتعليم المتوسط والثانوي. غير أن تمويل هذه العمليات تتحمله الدولة كاملا.

➢ **مساعدات الصندوق المشترك للجماعات المحلية:** من خلال اطلاعنا على مالية البعض من البلديات، اتضح لنا جليا الأهمية البالغة التي يكتسبها الصندوق المشترك للجماعات المحلية كون الغاية من وراء إنشاءه هو خلق نوع من التضامن بين الجماعات المحلية عموما والبلديات خصوصا وذلك من خلال تقليص فجوة التفاوت المالي في ميزانية بلديات القطر الوطني.

تلك المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري والمندرجة تحت (FCCL) يقصد بالصندوق المشترك للجماعات المحلية رعاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية [1]، الذي أسندت إليه مهمة تسيير صناديق التضامن في الولاية والبلدية، أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 86 – 266 المؤرخ في 02 ربيع الأول 1407 الموافق لـ04 نوفمبر 1986 ، حيث أعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري، تخضع للوصاية المباشرة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية تعمل بهدف تقليص احتياجات الجماعات المحلية من الموارد المالية.

- يسير الصندوق المشترك من طرف مجلس للتوجيه يرأسه وزير الداخلية والجماعات المحلية [2] ويضم 94 عضوا(07 أعضاء معينين و 07 أعضاء منتخبين).[3]

تتكون موارد الصندوق من حصص الضرائب والرسوم المحددة في القوانين الجبائية والمعدلة عند الاقتضاء عن طريق القوانين المالية، وتتمثل هذه الموارد أساسا في:

- ✓ الرسم على النشاط المهني .
- ✓ الرسم على القيمة المضافة .
- ✓ قسيمة السيارات .

اقتطاع 2% من الإيرادات الجبائية التقديرية لكل بلدية.

والجدول التالي يوضح تطور الموارد المالية للصندوق المشترك للجماعات المحلية للفترة الممتدة من سنة 2000 إلى غاية سنة 2004 .

[1] Article 1 du décret N°86-266 du 4 novembre 1986 portant organisation et fonctionnement FCCL.
[2] Article 23 du décret N°86-266 op.cit.
[3] Article 24 du décret N°86-266, op.cit.

الإيرادات	2000		2001		2002		2003		2004	
	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة
الرسم على القيم المضافة	11000	58.51	16000	64.93	18610	69.68	20700	72.89	20500	75.21
الرسم على النشاط المهني	2200	11.72	2500	10.82	2400	8.99	2500	8.81	2300	8.44
الدفع الجزافي	3600	19.14	3100	13.43	3200	11.98	2700	9.51	1460	5.34
قسيمة السيارات	2000	10.63	2500	10.82	2500	9.35	2500	8.81	3000	11.01
المجموع	18800	100	24100	100	26710	100	28400	100	27260	100

المصدر: مديرية الإدارة المالية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

الجدول رقم 03 :يوضح الموارد المالية للصندوق المشترك للجماعات المحلية للفترة الممتدة من سنة 2000 إلى غاية 2004 مليار دج

يتضح من الوهلة الأولى من خلال المعطيات المرصدة في الجدول أعلاه، أن هناك تطور في نسب المداخيل الموجهة إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية، لكن بالمقارنة مع الاختلالات المالية للبلديات والإعلانات المقدمة من طرف هذا الصندوق للبلديات يظل هذا التطور محتشم .

- ✓ كيفية تدخل الصندوق المشترك للجماعات المحلية: تتمثل اختصاصاته والتي هي مخولة إليه قانونا في تسيير كل من صندوق التضامن وصندوق الضمان للجماعات المحلية، وسوف نتطرق إلى طبيعة التدخلات الموكلة لكل صندوق على حدى.

- **صندوق التضامن:** يختص هذا الصندوق بتقديم إعانات سنوية إلى قسم الميزانية المحلية للبلدية والولاية، وتهدف هذه الإعانات إلى تقليص حجم الاختلالات المالية ما بين البلديات، حيث تمنح للجماعات المحلية الأكثر فقرا من حيث الموارد المالية، ومن بين أهم المهام الموكلة إلى الصندوق عملية توزيع الناتج الجبائي بين البلدية والولاية بالشكل التالي:

- ✓ 75% من الناتج الجبائي لصندوق التضامن البلدي.
- ✓ 25%من الناتج الجبائي لصندوق التضامن الولائي.

*إعانة التوزيع بالتساوي: تعتبر هذه الإعانة المورد الرئيسي للجماعات المحلية التي تتصف بالفقر وقلة الموارد المالية

السنوات المالية	المبلغ
1993	14.30
1994	16.00
1995	17.60
1996	18.70
1997	18.70
2000	22.50

المصدر: Rapports du C.N.E.S «L'évolution a imprimé à la gestion des finances locale dans une perspective d'économie dr marché» alger.2001.p 34

الجدول رقم 04: إيرادات صندوق التضامن للجماعات المحلية للفترة الممتدة من سنة 1993 إلى غاية 2000

التي تغطي الجزء الأكبر من نفقات ميزانيتي الولاية والبلدية، حيث يتم الاعتماد على هذه الإعانة اعتمادا كبيرا في إعداد ميزانية البلديات التي لا تتجاوز معدل إيراداتها المحلية المعدل الوطني، وتوزع هذه الإعانة سنويا في العموم على أساس تقديرات السنة السابقة وتقيد بالميزانية الأولية للمجموعة المحلية، ويتم تسويتها في الميزانية الإضافية حسب الزيادة أو النقصان. إن الغرض من إنشاء هذه الإعانة هو النهوض بالتنمية المحلية بصورة مستمرة مع مراعاة واقع البلدية وكذا المساواة بين بلديات القطر الوطني [1]، ويخضع توزيع هذه الإعانة على البلديات لقاعدة حسابية تأخذ بعين الاعتبار مستوى الإيرادات وعدد السكان في كل بلدية، وذلك وفقا للصيغة التالية:

منحة التوزيع بالتساوي = (معدل التوازن-المعدل البلدي) *عدد السكان

معدل التوازن: نتحصل عليه تبعا لتغيرات المبلغ المخصص سنويا لمنحة التوزيع بالتساوي بضبط المعدل الوطني.

المعدل البلدي: نتحصل عليه انطلاقا من العلاقة التالية:

المعدل البلدي = (الموارد الجبائية + موارد الممتلكات) / عدد السكان.

[1] عبابسة امينة،" الصندوق المشترك للجماعات المحلية" مذكرة التخرج الدفعة 42 ، فرع. إدارة المحلية المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر 2009 ، ص 16

السنوات المالية	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006
إعانة التوزيع بالتساوي	4.000.000	4.000.000	6.000.000	7.500.000	7.500.000	8.000.000	8400.000

المصدر: مديرية الإدارة المالية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

الجدول رقم 05 : تقييم إعانات التوزيع بالتساوي المقدمة للبلديات خلال الفترة الممتدة من سنة 2000 إلى غاية 2006 (ألف دج)

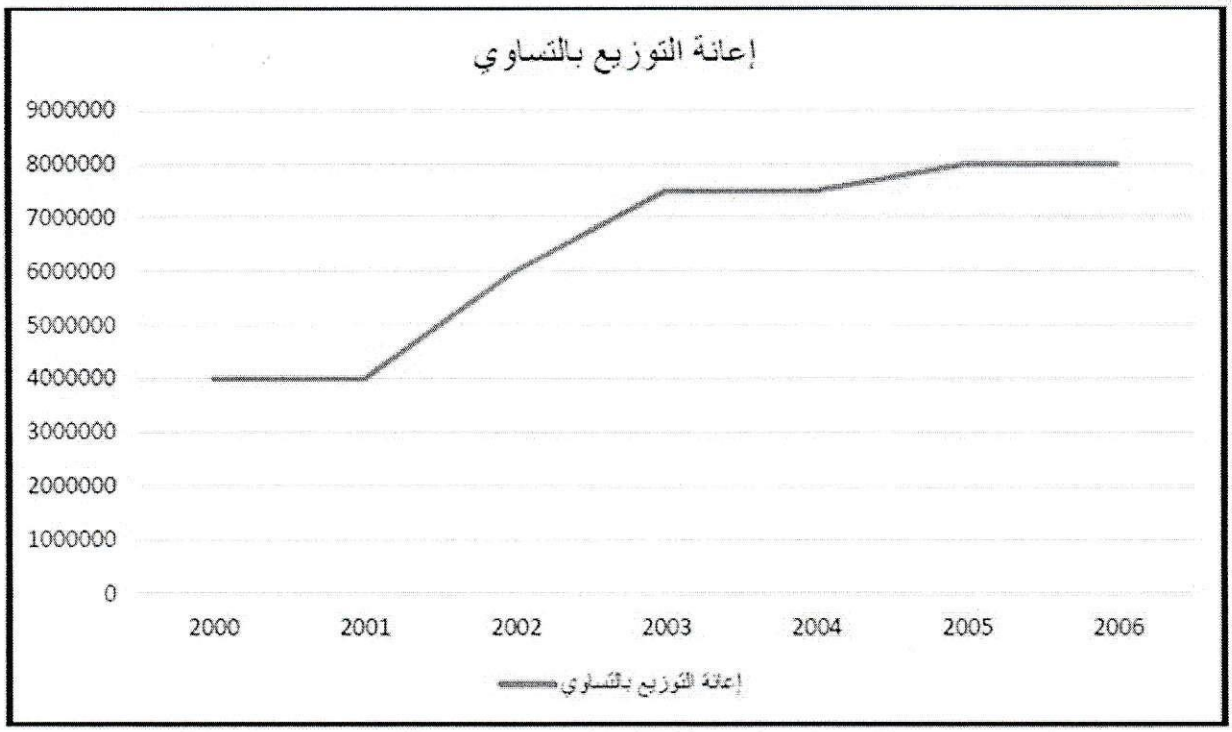

المصدر : من إعداد الطالب إنطلاقا من معطيات الجدول رقم 05

الشكل رقم 01 : منحنى بياني يوضح تطور إعانات التوزيع بالتساوي الممنوحة للبلديات من طرف الصندوق المشترك للجماعات المحلية

السنة المالية	عدد البلديات العاجزة	مبلغ الإعانة	النسبة المئوية إلى 1541 بلدية
2007	779	2.908.495.596.00	50.55%
2008	929	4.931.373.9000.00	%57.68
2009	1090	6.711.002.400.00	%70.73
2010	1159	7.945.100.002.00	%75.21
2011	1249	8.968.526.000.00	%81.05
2012	1240	8.824.474.844.00	%78.32
2013	1300	4.000.000.000.00	%83.06
2014	1370	4.000.000.000.00	%89
2015	1162	6.000.000.000.00	%75
2016	1126	7.500.000.000.00	%75
2017	1248	7.500.000.000.00	%81

المصدر: حصيلة النشاطات المالية للصندوق المشترك للجماعات المحلية لسنة 2017.

الجدول رقم 06 : تطور عجز ميزانية بلديات الوطن و الإعانات المقدمة لها من طرف fccl من 2007 إلى 2017 الوحدة دج

من خلال معطيات الجدول رقم 10 والمنحنى رقم 12 ، يتضح جليا الارتفاع المستمر في إعانات التوزيع بالتساوي الممنوحة من طرف الصندوق المشترك للجماعات المحلية للبلديات قصد تغطية مختلف احتياجاته، حيث بلغت هذه الإعانة مبلغ 4.000.000 ألف دج سنة 2000 لترتفع سنة 2006 ضعف ذلك لتبلغ 8.4000.000 ألف دج، ويفسر هذا الارتفاع الذي تشهده إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية بالدرجة الأولى إلى زيادة حجم العجز الموازني للبلديات.

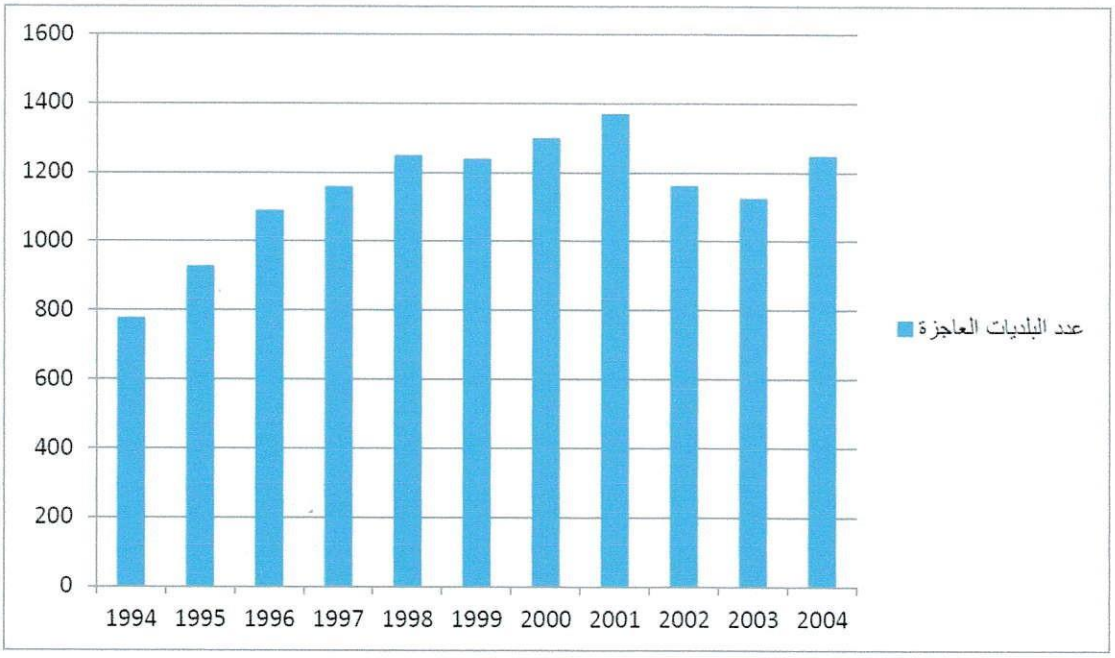

المصدر: من إعداد الطالبين انطلاقا من معطيات الجدول رقم11.

الشكل رقم 02 : رسم بياني يوضح تطور عدد بلديات الوطن العاجزة من 1994 إلى 2004

الرسم البياني التالي يوضح الارتفاع المطرد في عدد البلديات التي أصبحت تحقق عجز موازني:

يعتبر هذا الرسم البياني بمثابة التعبير الدقيق الدال على تفاقم مشكل توالي وتسارع نمو عجز ميزانية البلديات الجزائرية. يغطى هذا العجز من طرف الصندوق المشترك للجماعات المحلية، وتقيد الإعانة التي يقدمها الصندوق في ميزانية البلدية ضمن الحساب 79 ، "منتوجات استثنائية"، لكن ليس في كل الحالات يغطى العجز بنسبة 100 %، الأمر الذي أدى إلى تكرر وتراكم الديون البلدية وبالتالي صعوبة الوفاء بهذه الديون وعليه أصبح المتعاملون مع البلدية يشترطون التسديد المسبق ما يعني عرقلة التسيير اليومي لشؤون البلدية من جهة، وعدم التكفل الفعلي بانشغالات المواطنين، وتأثر وثيرة التنمية المحلية سلبيا من جهة أخرى.

***الإعانة الاستثنائية:** تخصص الإعانة الاستثنائية لموازنة الميزانيات المحلية لفائدة البلديات العاجزة التي لا تغطي مواردها الأعباء الإجبارية، حيث أنه طبقا للمادة 11 من المرسوم 86-266 المؤرخ في 02 ربيع الأول 1407

الموافق ل 04 نوفمبر 1986 المتضمن تنظيم الصندوق المشترك للجماعات المحلية، فإنه يمكن أن تمنح

للجماعات المحلية التي تواجه وضعية مالية صعبة إعانة استثنائية للتوازن، لتصبح هذه الإعانة فيما بعد تتكرر

بصفة مستمرة ودورية ويتم استخدامها لتغطية النفقات الضرورية من أجور المستخدمين، وتكاليف الكهرباء والغاز والماء والهاتف، وغيرها من التكاليف المحتم أمر دفعها ويتم طلب هذه الإعانة عن طريق ملف تكونه البلدية ليرسل إلى مصلحة التنشيط المحلي على مستوى الولاية، ومن ثم يمرر إلى وزارة الداخلية. [1]

* **إعانة التجهيز:** طبقا للمادة 13 من المرسوم 86-266 المؤرخ في 04 نوفمبر 1986 نجد أن الصندوق المشترك للجماعات المحلية يتدخل بواسطة المنح السنوية للجماعات المحلية المحتاجة ومساعدات التجهيز المرتبطة بالتوجهات والأهداف المحددة في المخطط الوطني للتنمية والأعمال المتوقعة في إطار المخططات التنموية للجماعات المحلية، هذه الإعانة موجهة بصورة أولى إلى البلديات المحرومة من حيث موقعها الجغرافي، والتي يعاني مواطنوها من ظروف المعيشة الصعبة وتوجه كذلك إلى البلديات ذات الحاجة إلى تجهيزات جماعية ضرورية تفوق تكلفتها المقدرة التكليفية والإمكانيات المالية المتوفرة لدى هذه البلديات وتكون هذه الإعانة في شكل تخصيص مشاريع معينة تعيينا دقيقا، ولا يمكن تحويلها بأي حال من الأحوال إلى مشاريع أخرى وإذا ما ألغيت فيجب إرجاعها إلى الصندوق، تقترح هذه المشاريع من قبل البلديات بعد إعداد ودراسة الملفات التقنية والبطاقات الفنية الخاصة بها وتقدم إلى الولاية تم تبعث إلى الصندوق المشترك (وزارة الداخلية)، وتحدد الصادقة على هذه المشاريع من قبل مجلس وزراء مشترك وذلك حسب المخطط الوطني للتنمية.

السنوات المالية	المبلغ
1999	/
2000	1.000.000.000.00
2001	/
2002	9.000.000.000.00
2003	12.000.000.000.00

المصدر: MOULAI(K): «Les contraintes a l'action publique: Approche en termes de décisions financiers communales.cas de la wilaya de tizi ouzou » ,mémoire de magistere U.M.M.T.O.2006.p111

الجدول رقم 07 : إعانات التجهيز المقدمة من طرف الصندوق المشترك للجماعات المحلية للفترة 1999 إلى 2003 الواحدة دج

- **صندوق الضمان:** بالإضافة إلى صندوق التضامن الذي تطرقنا إليه هناك صندوق الضمان والذي بدوره يعمل تحت إدارة الصندوق المشترك للجماعات المحلية، حيث يتكفل هذا الصندوق بتحصيل موارده المتمثلة في اشتراكات من البلديات بنسبة 02%من الموارد الجبائية لكل بلدية، يقوم بدوره هذا الصندوق بالتدخل في مالية البلديات وتمويلها عن طريق تقديمه لما يعرف بناقص القيمة الجبائية ويقصد بهذه الإعانة الفارق بين التقديرات والتحصيلات الجبائية الفعلية. بمعنى آخر فإنه أثناء إعداد الميزانية الأولية للبلدية، ونتيجة للتأخير الذي غالبا ما يحصل في إرسال مبالغ التقديرات الجبائية من قبل مديرية الضرائب، تلجأ البلديات في ميزانيتها إلى اعتماد التحصيلات السابقة والمحققة في الحساب الإداري وإدراجها في الميزانية الأولية، غير أنه يمكن أن يكون هناك انخفاض في القيمة الجبائية المحصلة في السنة الحالية مقارنة مع السنة الفارطة، وهو ما يعني أن التقديرات الجبائية للسنة موضوع النشاط يكون مبالغا فيها، وبالتالي تختل ميزانية البلدية لهذا من التقديرات الجبائية السبب يقع العجز الموازني، وهنا يتدخل صندوق الضمان ليقدم قيمة مالية في حدود 90 % لتغطية هذا النقص أو العجز الحاصل.
- **مساهمات وإعانات أخرى:** بالإضافة إلى التخصيصات والإعانات المالية التي يقدمها الصندوق المشترك من خلال صندوقي الضمان والتضامن، فهناك مساعدات ومساهمات أخرى يقدمها الصندوق تكتسي أهمية بالغة في تغطية بعض نفقات البلدية وهي على النحو التالي: [1]

***الإعانات المخصصة:** يتعلق الأمر هنا بالإعانة المالية المقدمة لفائدة الأشخاص المسنين، وذلك طبقا لمداولة مجلس توجيه الصندوق المشترك للجماعات المحلية المؤرخة في 26 نوفمبر 1989 والتي تم بواسطتها إقرار مساعدة للأشخاص المسنين تقتطع من حصة الصندوق من الضريبة الجزافية الوحيدة ويستفيد منها كل شخص مسن تتوفر فيه مجموعة من الشروط، من ضمنها ألا يملك هذا الشخص أي دخل أو مورد مالي.

***إعانات تسيير أعباء الحرس البلدي:** طبقا للتعليمة الوزارية المشتركة رقم 52 المؤرخة في 21 جانفي 1995 والتي تحدد اجراءات التكفل بنفقات الحرس البلدي، أصبح الصندوق يتحمل جزء من أعباء تسيير هذه المؤسسة وتتحمل ميزانية الدولة الجزء الآخر، وهذه الإعانة تأخذ جزء كبير من موارد الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

- **مساعدة ميزانية الولاية:** وهي عبارة عن مساعدات تمنحها الولاية للبلديات على سبيل التجهيز وتقتطع من نفقات تجهيز الولاية، وتخص:
  - ✓ التجهيزات الإدارية .
  - ✓ التجهيزات الاجتماعية .

1

- ✓ التجهيزات الصحية .
- ✓ التجهيزات الرياضية والثقافية .

وغيرها من التجهيزات العمومية، غير أن هذه المساعدات مقارنة مع المساعدات الأخرى تعتبر ضعيفة جدا، وعلى هذا الأساس يمكن اعتبارها مساعدات رمزية.

➢ **الاقتراض:** لقد أجاز المشرع للبلديات أن تقوم بعملية الاقتراض لتمويل مشاريعها الاستثمارية غير أن هذه الإجازة مشروطة بقدرات التسديد التي تتوافر عليها الجماعات المحلية، ويكون مصدر هذه القروض إما الدولة أو الصناديق المشتركة للجماعات المحلية أو البنوك)بنك التنمية المحلية على الخصوص(إذ يصوت رئيس المجلس الشعبي البلدي على القرض وتصادق عليه السلطة الوصية ويتحدد في مداولة المجلس مبلغ القرض، مدته وكيفية استهلاكه. يرخص التشريع الجاري به العمل للوزير المكلف بالمالية منح ضمان الدولة لتغطية القروض والإلتزامات التي يتعهد بها المتعاملون الجزائريون في السوق الداخلية. مما لا شك فيه، ومن هذا المنطلق للجرد الإحصائي لجملة المصادر المالية للبلديات الجزائرية يمكن القول إن هذه الأخيرة تمتلك مصادر جد هامة ومتنوعة من أموال خاصة، جبائية ومصادر خارجية كالمساعدات وغيرها، الشيء الذي يجعلها في منأى عن أي اختلال مالي من شأنه أن يعرقل سير مصالحها إن أحسنت استغلالها بصورة عقلانية.

كما يلاحظ أيضا أن المصادر الجبائية لمختلف الضرائب والرسوم تشكل المورد الأساسي والمصدر الأكثر أهمية حيث تشكل ما يفوق 80 % من موارد قسم التسيير الذي يقتطع منه نسبة للتجهيز والاستثمار، زيادة على المساعدات الخارجية والتي تشكل هي الأخرى العصب الأهم في ايرادات البلديات والمخصصة تخصيصا لمشاريع معينة ومحددة ليس للبلدية أية سلطة على تغييرها أو تحويلها.

هذه الملاحظات الابتدائية وغيرها تجعلنا نتساءل بصدى وبكل جدية عن واقع تسيير هذه الموارد ومدى كفايتها لتغطية كافة الاحتياجات وكذا الاختلالات والمشاكل التي تعترض التسيير الأنجع لها؟

الفرع الثاني :نفقات البلدية

تعرف النفقة بأنها : " مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق منفعة عامة " [1]، وتقوم البلدية بإنفا الأموال العامة من أجل تسيير مصالحها، وتقديم الخدمات مجاموع الأفراد، ويتم ضبطها وفق مشروع للميزانية يتولى رئيس البلدية تحضيره بمساعدة الأمين العام ورسساء المصالح المعنية للبلدية [2]، وهذا ما نصت عليه المادة 180 من قانون رقم 10/11المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية ، إذا تنص على ما يلي : يتولى الأمين العام للبلدية ،تحت سلطة رئيس امجالس الشعبي البلدي، إعداد مشروع الميزانية."

أولا : تقسيمات نفقات البلدية

تنقسم نفقات البلدية من حيث دوريتها إلى عادية وغير عادية، وتنقسم حسب تقديراتها إلى نفقات اختيارية ونفقات إجبارية وتنقسم حسب أساس إداري[3]إلى نفقات التسيير ونفقات التجهيز

1-النفقات العادية وغير العادية

- النفقات العادية :النفقات العادية هي تلك المصروفات التي تتكرر بصفة دورية كل فترة زمنية معينة[4]، حيث تظهر في ميزانية البلدية وتشمل الأدوات واللوازم التي تطلبها البلدية ، ويحرص رئيس البلدية في تغطية النفقات العادية من حصيلة الموارد العادية.
- النفقات الغير عادية :النفقات غير العادية (غير الدورية) هي نفقات استثنائية لا تتكرر بانتظام في ميزانية البلدية، فتحدث على فترات متباعدة.[5]

وتشمل النفقات غير العادية أشغال التشييد الجديد للبنايات، الطر ، مجاري المياه، قنوات صرف المياه الصالحة للشرب وأعمال التهيئة العمرانية، ويحرص رئيس البلدية في تغطية النفقات الغير عادية من حصيلة الموارد الغيرعادية.

2-النفقات الإجبارية والنفقات الاختيارية

- **النفقات الإجبارية**

هي النفقات الملزمة والغير قابلة للتخفيض، تنص عليها القوانين لتسيير المصالح العمومية، كرواتب وأعباء المستخدمين وعلاوات المنتجين وإعانات المكفوفين والأشخاص المسنين، وغيرها من النفقات الإجبارية.

- **النفقات الاختيارية**

---

[1] سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008 ، ص 25

[2] Abdelhamid Gaz, Le Budget Communal, Préparation Et Exécution, Magazine Economie Et Société, Du Nombre Janvier 2008, Constantine, Alger, P85.

[3] علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2005 ، ص 31

[4] محمد الصغير بعلي و يسري ابو العلاء، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ، الجزائر، 2003 ، ص 29

[5] أعاد محمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، الطبعة الثامنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011 ، ص 42

النفقـــــة الاختيارية هي تلك المتعلقة بالمكافآت والمساعدات والمنح والجوائز، حيث تلتزم بها البلدية إذا كانـت وضعيتها المالية حسنة.

3-نفقات التسيير ونفقات التجهيز

- **نفقات التسيير:** هي النفقات اللازمة لتسيير عمل المرافق والهيئات العمومية وتشمل هذه النفقات ما يلـــي:

-أجور وأعباء مستخدمي البلدية

-التعويضات والأعباء المرتبطة بالمهام الانتخابية؛،

-المساهمات المقررة على الأملاك ومداخيل البلدية بموجب قوانين،

-نفقات صيانة الأملاك المنقولة والعقارية،

-المساهمات البلدية والأقساط الم ترتبة عليها،

-الاقتطاع من قسم التسيير لفائدة قسم التجهيز والاستثمار،

-فوائد القروض

-أعباء التسيير المرتبطة باستغلال تجهيزات جديدة،

-مصاريف تسيير المصالح البلدية،

-الأعباء السابقة.

- **نفقات التجهيز** : يحتوي قسم التجهيز والاستثمار في باب النفقات خصوصا ما يأتي:

-نفقات التجهيز العمومي

-نفقات المساهمة في رأس المال بعنوان الاستثمار،

-تسديد رأس مال القروض،

-نفقات إعادة تهيئة المنشآت البلدية. [1]

تمثل نفقات المستخدمين 60 % إلى 80 % من ميزانية التسيير حسب كل بلدية، أما بخصوص نفقات التجهيزيتم استيفاسها بفضل إعانات الصندو المشترك للجماعات المحلية وميزانية الدولة، وهنا تجدر الإشارة إلى أن استهلاك الاعتمادات في هذا امجال يتراوح بين 60 % إلى 80 % حسب كل بلدية. [2]

ثانيا : جمع المعلومات فيما يتعلق بالنفقات على اعتبار أن النفقات مقسمة إلى نفقات التسيير ونفقات التجهيز، يتمثل جمع المعلومات في معرفة النفقات ومصادرها وبالتالي جمعها، وتجدر الإشارة إلى ضرورة مراعاة النفقات الإجبارية التي تكون لها الأولوية ثم النفقات

[1] المادة 198 الفقرتان 1و2 من قانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتضمن قانون البلدية ، الجريدة الرسمية رقم 37 المؤرخة في 2011/07/03 ، ص 26و 27.

[2] غوتي مكامشة ، (دور التمويل في تفعيل جهود الجماعات المحلية في التنمية) ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 30 ،أكتوبر 2012 ، ص28

الأخرى، كما أن هناك اعتمادات خاصة تستعمل في غرضها ولا يجوز تحويلها إلى استعمال آخر.

1- نفقات قسم التسيير

النفقة	بيانها	مصدر جمع المعلومات	ملاحظات
سلع و لوازم	وهي الموارد الضرورية لتسير الصالح والمدارس والمساجد لصيانتها و سيرها	المصالح تعبر عن حاجتها	
مصاريف المستخدمين	وهي أجور العمال الدائمين والمؤقتين الذين يوظفون إما لأعمال | مؤقتة أو لأشغال التجهيز لتباشر، وكذا التكاليف الاجتماعية "حصص رب العمل كما تدرج مصاريف طلب العمل في هذا الفصل وكنئك أجور الخبراء الذين تستعين بحجم البلدية، وحق منح الانتخابات	قائمة المرتبات تعد من قبل مصلحة الأجور	أولوية قصوى
ضرائب و رسوم	وهي الضرائب والرسوم التي تدفع نحن الأجور ومن الأملاك العقارية والمنقولة كطوابع اللعفة وغيرها	مصلحة الأجور حظيرة السيارات	الأولوية بالنسبة لأجور العمال
مصاريف على الأملاك العقارية	وهي كل ما ننفقة البلدية عن الأملاك سواء التي تستأجرها من الغير أو غيرها لصيانة وتأمينها وسيرها ويمكن إدراج مبالغ صيانة المساجد في هذا الفصل	مصلحة أملاك البلدية	أولوية للمساهمة في مصاريف القباضة أولوية قصوى تحسب حسب المرسوم التنفيذي7%
مساهمات و حصص	تساهم البلدية في تسيير عدة مصالح خارجية أو مصاريف ما بين البلديات مثل وكالة النقل أو مصاريف القابض البلدي أمين خزينة البلدية أو صناديق تؤسس كصندوق رعاية الشباب	مصلحة المحاسبة أو القباضة	
منح و	تقوم البلدية بتقديم منح وإعانات سواء للأشخاص أو	مصلحة	

إعانات	الجمعيات مصلحة الشؤون الاجتماعية ذات الطابع غير السياسي أو جوائز أو غيرها مع مراعاة الاعتمادات الخاصة وهي للمساعدة الاجتماعية والإعانات الواردة من الخارج	الشؤون الإجتماعية التي تحصر جدول المسنين و المكفوفين	
مصاريف التسيير العام	وهي مصاريف تسيير البلدية من تأمين وعقود ومنازعات وغيرها كما يمكن إدراج تقفات غير متوقعة يمكن استعمالها عند الحاجة	مصلحة الأجور تحضر جدول أجور المنتخبين	أولوية قصوى تحسب وفق قرار وزاري مشترك
المساهمة في صندوق الضمان	وهي نسبة تحدد عادة بـ 2 % وهي نفقات إجبارية تحسب بالإستناد إلى الضرائب المباشرة	مصلحة المحاسبة	أولوية للعمال
أعباء إستثنائية	وهي مصاريف استثنائية كتسوية وضعية العمال للتأخرة أو فواتير سابقة	مصلحة الأجور مصلحة المحاسبة	
الإقتطاع لنفقات التجهيز و الإستثمار	وهي نسبة إجبارية تحول لقسم التجهيز والاستثمار لإنجاز مشاريع يقررها المجلس، وحسب حسب تعليمات وزارية على أساس الضرائب المباشرة	مصلحة الأجور مصلحة الأشغال	أولوية قصوى
أعباء السنوات المالية السابقة	وهي نتائج السنة السابقة من عجز و مرحل و بواقي الإنجاز و تخفيضات من رسوم السنوات السابقة	مصلحة المحاسبة أو القباضة	خاصة بالميزانية الإضافية و تؤخذ من الحساب الإداري من السنة السابقة

جدول قم (08) جمع المعلومات فيما يتعلق بنفقات قسم التسيير

المصدر: وزارة الداخلية والجماعات المحلية، تعليمة الإطار C1 المتعلقة بميزانية البلدية، الصادرة في1 أجويلية 1971.

2- نفقات قسم التجهيز والاستثمار

أ- نفقات قسم التجهيز

النفقة	بيانها	مصدر جمع المعلومات	ملاحظات
عجز مرحل	نتائج السنة السابقة إن حصل عجز وهو زيادة النفقات عن الإيرادات	مصلحة المحاسبة أو القباضة	خاص بالميزانية الإضافية
إعانات *بواقي*	قد ينتهي مشروع من المشاريع وتبقى مبالغ يتعين إرجاعها إلى الهيئة صاحبة المساعدة	مصلحة المحاسبة أو القباضة	خاص بالميزانية الإضافية
سداد القروض	وهو إرجاع القروض التي أبرمتها البلدية لإنجاز البرامج "رأس المال" فقط وليس الفائدة لأن هذه الأخيرة تدفع من قسم التسيير	مصلحة المحاسبة أو القباضة	
شراء العقارات	قد تقوم البلدية بشراء عقارات سواء أراض أو بنايات تخضعها لمشاريع أو توزيع للبناء فيكون ثمن الشراء من هذا الفصل	مصلحة الاحتياطات العقارية ومصلحة المحاسبة أوالقباضة	
شراء المنقولات العتاد الكبير	وهي مبالغ شراء التجهيزات سواء المكتبية أو العتاد المتحرك	مصلحة المحاسبة	
أشغال جديدة	كل البناءات الجديدة المنجزة من البلدية		
الإصلاحات الكبرى	كل الإصلاحات التي تقوم بها البلدية على أملاكها	مصلحة أملاك البلدية	

جدول رقم (09) جمع المعلومات فيما يتعلق بنفقات قسم التجهيز

المصدر: المصدر السابق.

ب- نفقات قسم الاستثمار

النفقة	بيانها	مصدر جمع المعلومات	ملاحظات
نقل إلى قسم التجهيز	اعتماد تخصيص لقسم التجهيز " تحويل داخلي إلى إرادات التجهيز"	اللجنة المالية	
تسديد الإعانات الواردة من البلدية إلى الولاية	قد تمنح إعانات لمصالح المقاولات والمصالح البلدية فتكون دفعا للمقاولات أو المصالح عن هذه المادة بعد أن يتم تلقيها في الإيرادات.	مصلحة المحاسبة	
التكفل بعجز المقاولات و المصالح المتدخلة	بإعتبار هذه الوحدات ملكا للبلدية و بالتالي في حالة عجزها عند الحل يكون ضمان سد العجز من البلدية	مصلحة المحاسبة	
إعانات من موارد البلدية للمقاولات	قد يتطلب إنشاء مقاولة أو مساعدتها منح البلدية مساعدة من مواردها الخاصة " لا يعاد تسديدها "	مصلحة المحاسبة	قدر الإمكان
قروض مبرمة من طرف البلدية لحساب مقاولاتها	تقوم البلدية بإبرام قروض لصالح مقاولاتها شريطة أن تعيد هذه الأخيرة مبالغ القروض	مصلحة المحاسبة	
قروض البلدية من مواردها للمقاولات و المصالح	قد تقوم البلدية كذلك بمنح مقاولاتها سلفة على أن تعيد سدادها	مصلحة المحاسبة	
مساهمة البلدية في رأس مال الخاص	تساهم البلدية في مقاولاتها بمساهمة خاصة وتدفع حصصا معينة	مصلحة المحاسبة	
نقود مخصصة الأموال متداولة	تؤسس البلدية أموالا متداولة لصالح مقاولاتها	مصلحة المحاسبة	
سداد القروض	تسديد القروض التي أبرمتها لصالح مقاولاتها بعد أن نتخذ منها واسطة	مصلحة المحاسبة	
باقي الإنجاز	وهي النفقات الخاصة بهذا القسم التي لم يتم القيام بها فتركت للسنة القادمة	مصلحة المحاسبة	الميزانية الإضافية

جدول رقم (10) جمع المعلومات فيما يتعلق نفقات قسم الاستثمار

المصدر : المصدر السابق

المطلب الثالث: مراحل إعداد الميزانية وتنفيذها و الرقابة عليها

الفرع الأول : مراحل إعداد الميزانية

نظرا للأهمية التي تلعبها وثيقة الميزانية في انجاز وتنفيذ الوظائف المنوطة بالبلدية، فإن إعدادها لا يتم إلا وفق مراحل متعددة، إذ يختص الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي بتحضير الميزانية، ليصوت عليها فيما بعد من قبل المجلس الشعبي البلدي وتصادق عليها في الأخير السلطة الوصية.

أولا : تحضير الميزانية

يعود إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحضير وثيقة الميزانية واقتراحها على المجلس الشعبي البلدي ويساعده في ذلك تأطير بشري مزود برصيد ثقافي. على المستوى البشري، يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي رؤساء المصالح فهم الذين يحددون المتطلبات المالية للاختبارات التي يقترحونها، ويصوغون مشروع الميزانية وفق المخطط المحاسبي.

تخضع بعد ذلك الميزانية الأولية التي تم إعدادها، إلى التصويت من قبل المجلس البلدي ويتم ضبطها وفقا لأحكام القانون وينبغي أن يكون التصويت على الميزانية الأولية قبل 31 اكتوبر من السنة السابقة التي تنطبق عليها هذه الميزانية، ويص وت على الاعتمادات من طرف المجلس الشعبي البلدي فصلا فصلا ومادة مادة بالنسبة للفرع الخاص بالتسيير ومادة بمادة وبرنامجا برنامجا بالنسبة للفرع الخاص بالتجهيز والاستثمار.

وعندما يتم وضع مشروع الميزانية يعرض على اللجنة المتخصصة بالمالية التابعة للمجلس الشعبي البلدي لتبدي رأيها فيه قبل أن يعرض على المجلس الشعبي البلدي نفسه لمناقشته والتصويت عليه في جلسة علنية.

ثانيا :التصويت على الميزانية :

يصوت المجلس الشعبي البلدي على الميزانية بصفة الزامية على أساس التوازن، وهذا حسب ما ورد في نص المادة 151 من قانون البلدية 90-08 : " تشمل ميزانية البلدية على قسمين: قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار وينقسم كل قسم إلى إيرادات ونفقات تتوازن وجوبا "ولقد حددت تواريخ التصويت على الوثائق المالية للبلدية في المادة 152 من قانون البلدية وهي كالتالي :

- ✓ بالنسبة للميزانية الأولية يجب التصويت عليها إلزاميا قبل 10/31 من السنة التي تسبق سنة تنفيذه .

بالنسبة للميزانية الإضافية، يصوت عليها قبل 06/15 من السنة المالية التي تطبق فيها.

وتتم عملية التصويت فيما يخص الاعتمادات باب باب ومادة مادة.

ثالثا : المصادقة على الميزانية:

تقدم الميزانية للمصادقة عيها إلى السلطة الوصية الأقرب (الولاية أو الدائرة) حسب الحالة، ووفقا للأحكام القانونية

تكون مرفقة بمداولة المجلس والتقرير الخاص بتقديم الميزانية ودفتر الملاحظات الذي يحتوي قدر الإمكان توضيح محتوى كل مادة.

فإذا رفضت الميزانية من طرف السلطة الوصية لأسباب تتعلق بلا توازن الميزانية يعتقد أنها غير مؤسسة، فإنه ينبغي عرضها من جديد على المجلس خلال الأيام العشرة التي تلي رفضها من أجل تحقيق توازنها الضروري وبالتالي تسويتها، فإذا أفترض أن المجلس لم يصوت على ميزانية متوازنة أو أن تصويت المجلس بعد قراءة ثانية لم يستجيب لملاحظات السلطة الوصية، فإن هذه الأخيرة تقوم بتدوين ذلك وتقوم هي نفسها بتسوية الميزانية، ثم تقوم بإجراءات تحقيق
توازنها بصورة مباشرة دون أن يستطيع المجلس البلدي الطعن في قرار السلطة الوصية.

الفرع الثاني: تنفيذ الميزانية والرقابة عليها

تمثل الميزانية التعبير المالي لبرنامج عمل سنوي، هكذا فإنه إذا كان إعداد ميزانية حقيقية حسب تقديرات جيدة يمثل عملا هاما في حياة بلدية ما، فإن تنفيذها ومراقبتها ليست مع ذلك نشاطات رمزية [1]، أنها تستدعي كل الاهتمام من قبل المنتخبين والمسيرين المحليين كونها تشكل الأنشطة الكبرى المطابقة لمراحل أساسية من الحياة المالية المحلية.

نسعى من خلال هذا المطلب إلى تحليل تنفيذ الميزانية البلدية ومراقبتها، بعد تحليل المبدأ الذي ينظم فصل السلطات بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي.

اولا: وكلاء تنفيذ الميزانية

بخصوص تنفيذ ميزانية البلدية، فإن نفس المبادئ السارية المفعول بالنسبة لوكلاء تنفيذ الميزانية الدولة هي التي تطبق على وكلاء تنفيذ هذه الميزانية، فبموجب مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي، فإن هناك

[1] Albert (j-l) : « exécution des budgets locaux», ED.ECONOMICA, paris, 1997, p p 19-20.

وكيلان متميزان يتدخلان في تنفيذ الميزانية البلدية، رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته آمرا بالصرف، والقابض البلدي بصفته محاسبا عموميا [1]

➢ **الفصل بين وظائف الآمر بالصرف والمحاسب:**

تسمى عمليات الصرف التي تعود إلى الآمر بالصرف عمليات إدارية، والعمليات التي تعود إلى القابض البلدي عمليات حسابية.

أ. مبدأ الفصل بين وظائف الآمر بالصرف والمحاسب:

حتى يتمكن القيام بتسيير سليم للمالية المحلية فإن تنفيذ عمليات الميزانية والخزانة تتوقف على الآمرين بالصرف ولمحاسبين ولمبدأ الفصل هذا عدة فوائد وهي كالتالي:

- ✓ تقسيم العمل .
- ✓ وحدة العملية المالية.
- ✓ المراقبة المتبادلة.
- ✓ تسيير الرقابة القضائية.

إذن بمقتضى هذا المبدأ نفرق بين الوظائف التي لها صلاحية الأمر والتقرير، والوظائف التي لها صلاحية التنفيذ، وهذا المبدأ يطبق على الإيرادات والنفقات.

إن مبدأ الفصل بين وظائف الآمر بالصرف والمحاسب هو الذي تقوم عليه الدورة الميزانية والحسابية والمالية للبلدية الجزائرية، ويتجسد هذا الفصل بواسطة وثيقتين لتنفيذ الميزانية:

- ✓ الحساب الإداري المقدم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي .
- ✓ حساب التسيير المقدم من طرف المحاسب العمومي .

➢ **دور رئيس المجلس الشعبي البلدي كآمر بالصرف البلدي:**

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي مكلف بصفته آمرا بالصرف تحت مراقبة المجلس ورقابة الإدارة العليا بما يلي:[2]

- ✓ الحفاظ على أموال البلدية وإدارتها .
- ✓ تسيير إيرادات البلدية .
- ✓ تحرير الأمر بالصرف الخاص بالنفقات ورقابة المحاسبة البلدية .

---

[1] علي زغدود "المالية العامة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 ، ص 136

[2] Article 02 du décret exécutif du 21 avril 1997.fixant les procédures relatives à l'engagement et l'exécution des dépences publiques et délimitant les attributions et les responsabilités des ordnnateurs.

- ✓ عقد الصفقات وإبرام عقود الايجار .
- ✓ تمثيل البلدية أمام القضاء .
- ✓ القيام بكل الاجراءات المتعلقة بانقطاع التقادم أو سقوط الأجل القانوني .
- ✓ منح سندات المداخيل وحوالات الدفع .

كما أنه يقوم في نهاية كل سنة مالية بتحرير حالة متخلفات الإيرادات ومتخلفات النفقات.

➢ **دور القابض كمحاسب بلدي:**

للقابض البلدي وحده صفة تحصيل الإيرادات ودفع النفقات البلدية المنصوص عليها من طرف القوانين واللوائـح التنظيمية، إنه إذن وحده مؤهلا لإدارة وحيازة وحفظ الأموال والقيم المالية للبلدية، بهذه الصورة أنه ملزم خصوصا بما يلي: [1]

- ✓ القيام بالإعلانات والمتابعات الضرورية ضد المدينين المتأخرين عن التسديد .
- ✓ تنبيه الآمر بالصرف بانتهاء آجال الإيجارات.
- ✓ منع سقوط حقوق البلدية بالتقادم .

تسجيل أو تجديد الامتيازات أو الرهون.

إنه يدير بقوة القانون محاسبة الإيرادات والنفقات ويحرر مرحليا الوضعية المالية للمصالح التي يقوم بتسييرها، كما يحرر في نهاية كل سنة مالية حالة المتخلفات الواجب تغطيتها وحالة المتخلفات الواجب دفعها، ويحرر عند الاقتضاء في نهاية السنة المالية حالات الحصص غير المغطاة للمحاصيل البلدية.

ثانيا: فترة ومراحل تنفيذ الميزانية

إن ميزانية البلدية سنوية، ومبدأ السنوية يستدعي تنفيذ الميزانية خلال السنة الاجتماعية، أي من 01 جانفي إلى غاية 31 ديسمبر من نفس السنة، مع أجل إضافي يمتد إلى السنة الموالية:

➢ إلى غاية 15 مارس بالنسبة لعمليات التصفية والأمر بالصرف خاص بنفقات تناسب خدمات ثم تقديمها خلال السنة الاجتماعية وذلك بالنسبة لإصدار سندات إيرادات تناسب حقوق مكتسبة.

إلى غاية 31 مارس بالنسبة لعمليات دفع الحوالات الصادرة وبالنسبة لتغطية سندات المداخيل المحررة .

[1] Blanc(J).Remond (B) : « les collectivités locales ».Ed. Dalloz. Paris, 1995, p 103

1- تنفيذ نفقات البلدية:

يحتوي تنفيذ النفقات البلدية على أربعة مراحل أساسية:

أ. **الالتزام بالدفع:** ينشأ الالتزام نتيجة قيام السلطة الإدارية باتخاذ قرار لتحقيق عمل معين أو نتيجة لواقعة تستلزم إنفاقا من جانب الدولة أو إحدى الهيئات العامة التابعة لها[1].ويمكن إدراك الالتزام بدفع النفقات العمومية من زاوية قانونية أو جبائية.

- الالتزام القانوني: هو العقد الذي بواسطته تنشئ البلدية أو تثبت التزاما ينجم عنه تكليف، كما ينص على ذلك المرسوم رقم 71-84 المؤرخ في 17 مارس 1984 ، المتعلق بالقائمة الإسمية لنفقات البلدية وايراداتها.

بالنسبة للبلدية فان الالتزام بدفع النفقة ينتج في الواقع عما يلي:

- ✓ عقد (صفقة أشغال أو تموين، اقتناء عقارات، اقتراض، ايجار، ضمان أو اشتراك)
- ✓ قاعدة تنظيمية أو قانون (أجور الموظفين، تعويضات، حصص ومساهمات على حساب البلدية)
- ✓ قرار قضائي (نزع ملكية بسبب منفعة عامة أو تعويضات مختلفة)
- ✓ قرار وحيد الجانب (منح إعانات، مكافآت، مساعدات)

- الالتزام الحسابي: يتطلب كل مشروع مهما كانت نفقته استخدام اعتمادات مالية لتنفيذه والآمر بالصرف الذي هو رئيس المجلس الشعبي البلدي ينبغي له التحقق من نشأة المشروع من توافر الاعتمادات الكافية لتسديد قيمة النفقة، هذه العملية تسمى بالالتزام الحسابي، وإذا حصل أنه لسبب مالم ينفذ عقد الالتزام بالنفقة فإن الاعتمادات المخصصة تضم من جديد إلى الاعتمادات المتوافرة لإمكان استخدامها في نفقات أخرى.

- فترة الالتزام: لا يمكن لنفقات التسيير أن تتم بعد 30 نوفمبر، غير أنه عند الضرورة يمكن أن تتم حتى إلى غاية 31 ديسمبر.

ب. **التصفية:** باعتبارها مرحلة ثانية لتنفيذ الميزانية فإن التصفية تحتوي في الواقع على عمليتين: معاينة الخدمة المقدمة،

والتصفية بالمعنى الخالص للكلمة.

- معاينة الخدمة المقدمة :

[1] محمد عباس محرزي: "اقتصاديات المالية العامة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 ، ص 448

باستثناء العمليات الاستثنائية المنصوص عليها بوضوح من طرف القوانين والتنظيمات مثل تسبيقات على صفقة ما، فلا يمكن لأي نفقة بلدية أن تتم إلا إذا أسديت خدمة أو أنجزت عمل، حسب الشروط المنصوص عليها في عقد الالتزام، حتى هذه القاعدة لا تنطبق على بعض النفقات مثل الإعانات والمساعدات التي تعود المبادرة بها إلى الإدارة البلدية.

➢ **التصفية الخالصة :**

تكمن هذه العملية الثانية في حساب مبلغ دين البلدية بصورة دقيقة والتأكد من أنه حقيقي وواجب الأداء، وبالتالي فإنه لم يسدد بدفع سابق أو لم يسقط أجله بمرور أربع سنوات عليه.

إن التحقق من الخدمة المقدمة والتصفية بمعناها الحصري يتم تجسيدها بوثائق ثبوتية ينبغي أن تثبت حقيقة الخدمة المقدمة وحقوق دائني البلدية، ويجب أن يشار إلى دليل التصفية في الوثيقة الثبوتية حيث تظهر العبارة التالية: "إن رئيس المجلس الشعبي البلدي الممضي أسفله يشهد بأن الأعمال والتموينات والنقل قد تم القيام بها، وأن الكميات والأثمان صحيحة وأن الأداءات قد حصلت في الآجال المحددة."

ج. **الأمر بالصرف الخاص بالنفقة:** يمثل الأمر بالصرف أو الإذن بالصرف المرحلة الثالثة في تنفيذ الميزانية البلدية، ويتم عندما يوفي دائن البلدية بالتزاماته أي بعد تصفية الدين، إن هذه المرحلة هي ملازمة للتصفية وتتوقف عند15 مارس من المرحلة الإضافية الخاصة بالجماعات المحلية [1]

د. **دفع النفقة:** إن الأمر بالصرف وتحويل حوالات الدفع أو سندات الإيرادات للقابض البلدي هي التي تنهي المرحلة الإدارية، وترجع العملية الأخيرة أي عملية الدفع إلى القابض البلدي، الذي يمارس في نفس الوقت دور الدافع ودور أمين صندوق البلدية، وفي إطار هذين الدورين تدخل مسؤولية المحاسب، وطبقا لأحكام المرسوم رقم90-21 المؤرخ في 15 مارس 1990 والمحدد لالتزامات المحاسب فإن القابض مطالب بمباشرة بعض المراقبات التي تخص أساسا ما يلي:

- ✓ صفة الآمر بالصرف .
- ✓ توفر الاعتمادات .
- ✓ مطابقة النفقة للق وانين والتنظيمات السارية المفعول .

2- اجراءات تنفيذ الايرادات البلدية:

تشمل عملية تنفيذ الايرادات أربع مراحل وهي:

[1] Article 21 de la loi N° 90-21 du 15 aout 1990.op-cit.

أ. **الاثبات:** هو عملية تكريس حق الدين العمومي مثل: تحديد الوعاء الضريبي.

ب. **التصفية:** هي عملية تحديد مبلغ الدين الواجب تحصيله (مثل مبلغ الضريبة، نسبة الضريبة أو الرسم أو الغرامة) وذلك عن طريق إصدار وثائق تحدد ذلك وهي عملية تمهيدية لإصدار الأمر بالتحصيل ومن بين هذه الوثائق:

- ✓ جداول للتنفيذ مثل العقارات المبنية والغير مبنية .
- ✓ كشوف النواتج مثل الرسم على التظاهرات .
- ✓ الأمر بالدفع مثل حقوق الاحتفالات .
- ✓ العقود مثل عقد الإيجار ومحضر المزايدات .

ج. **الأمر بالتحصيل:** ويصد ره الآمر بالصرف ويتم التحصيل إلى غاية 31-03 من السنة الموالية لتنفيذ الميزانية، وهذا الأمر يحدد طبيعة الإيراد، أساس الحساب وسند القيمة المستحقة ويحمل رقم تسلسلي حسب السنة وحسب الأقسام (تسيير أو تجهيز واستثمار.)

د. **التحصيل:** وهو اجراء يقوم به المحاسب (أمين الخزينة البلدي) وهناك [1]

- ➢ التحصيل الودي: وهو اشعار المدين واعطاءه مهلة تسديد ما عليه .
- ➢ التحصيل الجبري: عدم استجابة المدين في الفترة المحددة في التحصيل الودي (أي التخلي عن التسديد)، ويصبح الأمر هنا أمر تنفيذي وتسمى بالبيانات التنفيذية (سند تنفيذي) يتم التحصيل من طرف المحاسب انطلاقا من تسجيل الآمر بالصرف لسندات التحصيل في كشف يسمى الملحق رقم" 12 " الذي يفصل فيه بتسلسل مواد الميزانية، مبلغ كل سند، المبلغ الإجمالي للسندات لكل مادة وغيرها، ويتم إعداد الكشف رقم 12 بأربع نسخ ترسل منها ثلاث نسخ للمحاسب العم ومي الذي بعد الرقابة عليها يعيد إرسال نسخة للآمر بالصرف ونسخة لمديرية الضرائب قصد الإثبات.

فيما يتعلق بسندات التحصيل، لابد من التطرق إلى الحالات التالية:

- ✓ سندات على عدة سنوات: وتتعلق بالعقود المختلفة مثل الايجار، حيث يسجل الآمر بالصرف على الكشف رقم' 12 'مبلغ السنة المالية المعنية ويعمل المحاسب في بداية كل سنة على جمع المبالغ الكلية على كشف خاص رقم 13
- ✓ إيرادات محصلة قبل اصدار السند: هناك إيرادات يحصلها المحاسب قبل إصدار السند من طرف الآمر بالصرف منها: الهبات، الإعانات والرسوم على الطرق والأماكن، وفي نهاية كل أسبوع يقوم المحاسب

[1] Direction générale des impots : « Guide pratique : vérifications des mandats de paiement », 1996, p 12

بتسجيل المبالغ المحصلة على كشف خاص رقم' 14 ' ويرسل نسخة منه للآمر بالصرف للإثبات وإصدار السند على الكشف' 12 'الموالي.

- ✓ التحصيل من قبل الموكلين: تحت مسؤوليته وتصرفه يقوم المحاسب بتكليف شخص معين لتحصيل بعض إيرادات البلدية.
- ✓ تعديلات على السندات: قبل نهاية السنة المالية بإمكان إجراء تعديلات على الإيرادات إما برفع المبلغ أو تخفيضه أو إلغاءه.

يمسك كل من الآمر بالصرف والمحاسب العمومي محاسبة إدارية منظمة من أجل متابعة كل مراحل تنفيذ الميزانية والتي تتوج في الأخير بوضع حسابين، أحداهما إداري ويعده الآمر بالصرف والآخر حساب التسيير ويعده المحاسب العمومي زيادة على مسك إجباري لمحاسبة البلدية.

- **حساب التسيير:** إن حساب التسيير الذي يعده القابض البلدي يقترب من الحساب المالي أكثر من الحساب

الإداري، مادام يحتوي زيادة على حساب ميزاني مفصل جدا، سجلات مفصلة وحساب ختامي، إن هذا الحساب بعد مراجعته والإقرار بصحته من طرف السلطة الإدارية للمحاسب، يحول إلى الآمر بالصرف الذي يراجع مدى مطابقة السندات الواجبة التحصيل والح والات مع محررات الحساب الإداري، ثم يحوله إلى المداولة لإقراره في نفس الوقت مع الحساب الإداري، هذا من دون أن يصبح حسابا للمسيرين المحليين مادام هذا الأمر يمثله الحساب الإداري.

- **الحساب الاداري:** يعتبر بمثابة نتيجة السنة المالية حيث يقدم لنا كل المصاريف الحقيقية التي انصرفت والايرادات

التي تحصلت فعلا أثناء السنة المالية، وكل البواقي التي سجلت سواء بالنسبة لقسم التسيير أو قسم التجهيز والاستثمار. [1]

[1] بهية عمراني "ميزانية البلدية ومدى ضعف ايراداتها الجبائية"، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر في الحقوق، فرع: إدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 1998 ، ص 24

الفرع الثالث: المراقبة على تنفيذ الميزانية

تخضع الميزانية إلزاما للرقابة باعتبارها تمثل أموال عمومية تترجم في شكل نفقات برامج وخدمات عامة وإيرادات تترجم

-في شكل تحصيل المال العام وكل ذلك في إطار القوانين السارية المفعول منها القانون الخاص بالبلدية والقانون 90-21 الخاص بالمحاسبة العمومية، والمراقبة نوعان: المراقبة أثناء التنفيذ والمراقبة بعد التنفيذ.

1- **المراقبة المسبقة أو أثناء التنفيذ:** وتمارس هذه المراقبة على الآمر بالصرف وعلى المحاسب.

أ. **مراقبة المحاسب الموكل من طرف المجلس الشعبي البلدي:** إن القابض البلدي مكلف كما رأينا بالتحقق من شرعية النفقات والإيرادات.

ب. **المراقبة الواقعة على الآمر بالصرف:** في كل الحالات يستطيع المجلس الشعبي البلدي في كل حين أن يطالب رئيسه بتفس يرات وتبريرات عن نشاطاته المالية.

ج. **مراقبة التوازن الميزاني:** عندما لا تكون الميزانية قد صوت عليها في توازن حقيقي، أي تساوي إجمالي النفقات مع إجمالي الإيرادات، تبعث بها السلطة المعنية إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي في أجل 15 يوم بعد إيداعهما، ليقدمها الرئيس في 15 يوما الموالية إلى المجلس الشعبي البلدي لقراءتها ثانية والذي ينبغي أن يجتمع كذلك خلال15 يوما الموالية لتسلمها، فإن أقيم التوازن تصادق السلطة المختصة على الميزانية وخلافا لذلك إذا لم يمكن إقامة التوازن خلال شهر فإن السلطة المختصة تسوي الميزانية تلقائيا.

د. **التوازن الميزاني السنوي:** يؤكد قانون البلدية قبل كل شيء على أن يقدم كل فرع للاستثمار أو التسيير بتوازن، ويجب أن يكون هذا التوازن حقيقيا على أساس تقدير سليم لإيرادات ونفقات السنة دون مبالغة في تقدير المحاصيل وبخس التكاليف.

2-**المراقبة بعد تنفيذ الميزانية** وتشمل:

أ. **رقابة المفتشية العامة للمالية:** تراقب المفتشية العامة للمالية التسيير المالي والحسابي في مصالح الدولة والجماعات العمومية اللامركزية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات الاشتراكية والقطاع المسير ذاتيا، وصناديق الضمان الاجتماعي والتقاعد والمنح العائلية وكل مؤسسة تتلقى إعانة من الدولة [1]

[1] علي زغدود، "المالية العامة" مرجع سابق، ص 144

وتمارس المفتشية العامة للمالية عملها تحت سلطة وزارة المالية، إذن فالمفتشية هي جهاز رقابة خارجي يمارس رقابة بعدية، أي أنها تتدخل بعد تنفيذ ميزانية البلدية [1]، وتمارس هذه الهيئة عملها بواسطة مفتشين ماليين ومساعدين، يتمثل دورهم في المراجعة والتحقق ويشمل ذلك ما يلي:

- ✓ شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي والأحكام القانونية أو التنظيمية التي يكون لها انعكاس مالي مباشر .
- ✓ صحة المحاسبة وسلامتها وانتظامها .
- ✓ مطابقة العمليات التي تمت مراقبتها لتقديرات الميزانية أو لبرنامج الاستثمار .
- ✓ شروط استعمال وتسيير الوسائل الموضوعة تحت تصرف هيئات الجهاز المالي للدولة .
- ✓ تسيير الصناديق ومراجعة الأموال والقيم والسندات ومختلف الموارد التي تكون في حيازة المسيرين والمحاسبين، وكل وثيقة أو مستند ضروري لهذه الرقابة.

ب. رقابة مجلس المحاسبة: قد نصت المادة 170 من دستور 1989 المعدل على أنه: "يؤسس مجلس محاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية."

إن مجلس المحاسبة زيادة على رقابته البعدية فهو مؤسسة استشارية خارجية، وتخضع هذه الهيئة إلى سلطة رئيس الجمهورية مباشرة ولا تخضع لسلطة الحكومة، ولقد أشار القانون البلدي في المادة 907 إلى هذه المهمة حيث تنص على أنه: "يتولى رئيس مجلس المحاسبة مراقبة الحسابات الإدارية ومراجعتها وكذا تصفية حسابات البلدية"، ومن ضمن اختصاصات مجلس المحاسبة نذكر: [2]

- ✓ التأكد من الامتثال لقوانين المالية وقواعد الميزانية وتبرير الايرادات والنفقات العمومية وكل ما يتعلق بتسيير الأملاك العمومية.
- ✓ رقابة صحة الحسابات وانتظامها ودقتها .
- ✓ يدرس كل ملف يتعلق بالمالية العامة للدولة أو الجماعات الاقليمية .

وتشمل هذه الدراسات كل من الحساب الإداري الذي يعده الآمر بالصرف وحساب التسيير الذي هو من

[1] المادة 04 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية المؤرخ في 15 أوت 1990

[2] بن شعيب نصر الدين، "إشكالية تمويل البلديات وسبل ترقيتها"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية عامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2002 ، ص6.

اختصاص المحاسب العمومي، وبعد انتهاء المهمة تحرر نتائج عمليات الفحص أو التحقيق كتابيا وتبلغ فورا إلى الآمر بالصرف والمحاسب العمومي، وعلى هذين الأخيرين أن يجيبا كتابيا في ظرف شهرين.

المبحث الثالث : ماهية للتنمية المحلية

في إطار تطور فكرة التنمية؛ ظهر تطور أيضا مفهوم التنمية المحلية، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، حيث حضت المجتمعات المحلية باهتمام كبير في معظم الدول النامية كوسيلة فعالة لتحقيق التنمية

الشاملة على المستوى الوطني[1]

المطلب الأول: مفهوم التنمية المحلية وأبعادها النظرية

قبل معالجة التنمية المحلية سيتم التطرق أولا لتعريف التنمية بشكل عام، حيث هناك مفاهيم عديدة ومختلفة للتنمية يعود اختلافها وتعددها إلى الأساس والمنهج العلمي الذي يشير إليه الباحثون في تحديده [2]

الفرع الأول : تعريف التنمية

-**لغة:** هي النمو أي ارتفاع الشيء من موضعه إلى أخر وفي جانب المال تعني زاد وكثر، وفي

اللغة الانجليزية؛ يأتي المصطلح (Développement)من الفعل (To Développe) بمعنى يوسع، يوضع، ينمي، ينشئ...الخ، كما أن مصطلح (Développement) يرمز في اللغة الانجليزية إلى التغير الجذري في النظام القائم واستبداله بنظام آخر أكثر كفاءة وقدرة على تحقيق الأهداف وفق رؤية المخطط الاقتصادي [3]

-**اصطلاحا:** التنمية هي العملية التي بمقتضاها يجري الانتقال من حالة التخلف إلى التقدم، ويصاحب ذلك العديد من التغيرات الجذرية والجوهرية في البنيان الاقتصادي.

التنمية بالمفهوم الواسع؛ هي رفع مستدام للمجتمع ككل وللنظام الاجتماعي نحو حياة إنسانية أفضل[4]، وعرفت الأمم المتحدة عام 1956 التنمية بأنها:" العمليات التي يمكن بها توحيد جهود المواطنين والحكومة لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات المحلية، ولمساعدتها على

---

[1] يوسفي، مرجع سابق،ص 48

[2] نادية فاضل عباس فضلي، "التجربة التنموية في ماليزيا من العام 2000 إلى 2010 ". مجلة دراسات دولية، العدد 54 ، ص 57

[3] عبد الحق حملاوي، الآليات الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية في الدول العربية من منظور الحكم الراشد، الجزائر 1999-2007مذكرة ماستر في العلوم السياسية وعلاقات الدولية،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة بسكرة، 2013ص 11

[4] صليحة مقاوسي، هند جمعوني،مداخلة بعنوان: نحو مقاربات نظرية حديثة لدراسات التنمية الاقتصادية. الملتقى الوطني حول قراءات حديثة في التنمية،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،جامعة باتنة، 2009 - 2010 ،ص 5

الاندماج في حياة الأمة والمساهمة في تقدمها بأكبر قدر مستطاع"، وأقرت عام 1986 تعريفا آخر ضمن إعلان الحق في التنمية، حيث عرفت التنمية بأنها:" عملية متكاملة ذات أبعاد اقتصادية وثقافية واجتماعية وسياسية، تهدف إلى تحقيق التحسن المتواصل لرفاهية كل السكان وكل الأفراد، والتي يمكن عن طريقها

.إعمال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. [1]

ومن خلال هذه التعريفات يمكن القول أن التنمية تعني التغيرات الهيكلية التي تحدث في المجتمع في نواحيه المختلفة السياسية، الثقافية، الاقتصادية وبالتالي فهي عملية حضارية شاملة ترتبط بخلق أوضاع جديدة ومتطورة بالتساوي مع جميع الأبعاد، أن يكون هناك تركيز على جانب دون الآخر [2]

ولذلك اعتبرته المنظمات الدولية وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة في عام 1986 ، حقا مكرسا لدى الشعوب؛ كغيره من الحقوق الأخرى، ومنه تسعى الكثير من الدول النامية، اللحاق بالدول المتطورة والتي بلغت قياسات كبيرة من التقدم [3]

الفرع الثاني : نشأة مصطلح التنمية المحلية و تعريفها

أولا : نشأة مصطلح التنمية المحلية:

قبل التطرق إلى مفهوم التنمية المحلية يجب التطرق إلى نشأة المصطلح التنمية المحلية، حيث لم يكن مصطلح التنمية المحلية يذكر في الأدبيات الاقتصادية، فالمنظرون الاقتصاديون كانوا يركزون أبحاثهم ودراساتهم على النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية بشكل عام، لكن منذ الستينات القرن الماضي بدأت تظهر البوادر الأولى للاهتمام بالتنمية المحلية، من خلال تنامي اهتمام الدول بالتسيير على المستوى المحلي كبديل، وكرفض لنظام التسيير الموحد على المستوى المركزي الذي كان يسيطر على غالبية اقتصاديات دول العالم.

لقد مر مصطلح التنمية المحلية بمرحلتين أساسيتين هما: مرحلة النضال ثم مرحلة الاعتراف المتعدد الأشكال، حيث عرفت فترة العشرينات العديد من المشاريع التي اهتمت بتطوير المناطق الريفية، فظهر مصطلح تنمية المجتمع ثم التنمية الريفية ثم التنمية الريفية المتكاملة[4]، وكان أول ظهور فعلي لمصطلح التنمية المحلية في بداية الستينات من القرن الماضي، وتحديدا في فرنسا كرد فعل لقرارات الدولة التي أرادت أن تجعل من إعداد

---

[1] حملاوي، مرجع سابق،ص 12

[2] ليلى عجال، واقع التنمية وفق مؤشرات الحكم الراشد في المغرب العربي. (مذكرة ماجيستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسنطينة، 2010)،ص 22

[3] محمد خليفة، مداخلة بعنوان :إشكالية التنمية والحكم الراشد في الجزائر. الملتقى الوطني حول التحولات السياسية- واقع و 17ديسمبر 2008 ،جامعة جيجيل،ص 1 / تحديات- يومي 16

[4] يخلف، مرجع سابق،ص 34

التراب أولوية وطنية، وكان الهدف من هذه القرارات هو القضاء على الفوارق الجهوية بين العاصمة والضواحي وحتى داخل العاصمة نفسها، وبداية من الثمانيات أخذ مصطلح التنمية المحلية يحوز القبول، وكسب تدريجيا اعترافا من طرف مختلف الهيئات الحكومية والمؤسسات والجمعيات؛ منها مندوبية مراقبة التراب والعمل الجهوي (DATAR)الفرنسية التي أقرت في مخطط (1984-1988) التنمية المحلية كنمط من أنماط التنمية [1] .

ثانيا : تعريف التنمية المحلية:

ومما سبق يمكن القول أن التنمية المحلية تشكل ركيزة من الركائز الأساسية للتنمية، إذ تستهدف تحقيق التوازن التنموي بين مختلف المناطق، وفي مقدمة مهامها تنفيذ مشروعات البنى الأساسية ضمن النطاق المحلي، إلى جانب دورها المؤثر في تفعيل الاستثمارات المحلية، وخلق فرص العمل والمشروعات الصغيرة المدرة للدخل، وتتعدد تعريفاتها، وذلك وفق مقاربات متنوعة ترتبط بأسلوب العمل التنموي أو الأهداف التنموية، وإذا كانت جهود الدولة تمثل عاملا مهما لتحقيق التنمية المحلية، فان الجهود الذاتية من خلال المنتخبين والمشاركة للمواطنين؛ لا تقل الأهمية عن ذلك. فعرفت التنمية المحلية بأنها العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين جهود المواطنين وجهود السلطات العمومية (الدولة)، للارتفاع بمستويات التجمعات المحلية والوحدات اقتصاديا، اجتماعيا، ثقافي، وحضاريا من منظور تحسين نوعية الحياة في منظومة شاملة ومتكاملة[2]، ونظرا لأهمية موضوع التنمية المحلية فقد حظيت باهتمام الباحثين، حيث كانت هناك عدة محاولات لتعريفها بحيث يرى الدكتور فاروق زكي في كتابه (تنمية المجتمع في الدول النامية)؛ بأن التنمية المحلية هي تلك

العمليات التي توحد بين جهود الأهالي وجهود السلطات الحكومية، لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات المحلية وتحقيقا لتكامل هذه المجتمعات، في إطار حياة الأمة ومساعدتها على المساهمة التامة في التقدم القومي. وتقوم هذه العمليات على عاملين أساسين هما: مساهمة الأهالي أنفسهم في الجهود المبذولة لتحسين مستوى معيشتهم، وكذا توفير ما يلزم من الخدمات الفنية وغيره، بطريقة من شانها تشجيع المبادرة والمساعدة الذاتية، والمساعدة المتبادلة بين عناصر المجتمع وجعل هذه العناصر أكثر فعالية[3]

وهناك تعريف أخر التنمية المحلية يشير إلى أنها عملية التغيير التي تتم في إطار سياسة عامة محلية؛ تعبر عن احتياجات الوحدة المحلية، وذلك من خلال القيادات المحلية القادرة على استخدام واستغلال الموارد المحلية،

---

[1] المرجع نفسه ، ص35

[2] حسين عبد القادر، الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية. (مذكرة ماجيستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة تلمسان، 2012)،ص 54

[3] د/جمال زيدان، إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع.الجزائر: دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع ، 2014 ،ص 17

وإقناع المواطنين المحليين بالمشاركة الشعبية، والاستفادة من الدعم المادي والمعنوي الحكومي، وصولا إلى رفع مستوى المعيشة لكل أفراد الوحدة المحلية، ودمج جميع الوحدات الدولة[1]. وفي طرح مشابه عرفت التنمية المحلية سواء بمفهومها القديم أو الجديد بأنها جزء من عملية أكثر شمولا هي عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهي بهذا المعنى عملية جذرية بطبيعتها راديكالية بتعبير آخر، وذلك في كونها أداة تحطيم وبناء القديم الذي ينقض فهو أقرب إلى المفهوم المتداول في الفكر التنموي المبكر لما يسمى ب الدائرة المفرغة للتخلف الاقتصادي، وإما البناء الجديد الذي يقام فهو بناءالاقتصاد جديد قابل للنمو الذاتي، وبناء مجتمع جديد قادر على التطور الارتقائي المستمر[2]، كما تعرف على أنها:" حركة تعرف إلى تحسين الأحوال المعيشية للمجتمع في مجمله على أساس المشاركة الايجابية لهذا المجتمع بناء على مبادرة المجتمع أن أمكن ذلك."

وتعرف الأمم المتحدة التنمية المحلية بأنها:" العمليات التي يمكن بها توحيد جهود السكان والحكومة لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات المحلية، ومساعدتها في الاندماج في حياة الجماعية والمساهمة في تقدمها بأقصى قدر ممكن [3]وفي طرح مشابه عرفت على أنها:" عملية تقوم بشكل قاعدي بمعنى من الأسفل، بحيث تعطي الأسبقية لحاجات المجتمع المحلي، وتبنى التنمية المحلية على المشاركة لمختلف الموارد المحلية، وكل ذلك بغاية الوصول إلا رفع مستويات العيش والاندماج، وتعتمد على تفصيل كل موارد مجتمع محلي باعتبار هذه الموارد والمؤهلات أو الإمكانيات المحلية فاعلا مهما في صناعة التغير، وضمان استمراريته مع إشراك الإنسان المحلي[4]

وعلى ضوء ما سبق تبين أن القاعدة الأساسية لنجاح التنمية المحلية يتحقق بالمشاركة، فنجاح أي دولة في تجربتها التنموية يعود إلى تركيزها أو اعتمادها على مواردها المحلية، ولعل ابرز مورد هو العنصر البشري، أما إذا تم تجاهل هذا الأخير والتركيز على العناصر الأخرى، فإنها ستخلق أعباء على التنمية بحيث يصبح وجود عنصر بشري يزداد عددا ويقل كفاءة[5]

وعرفت التنمية المحلية بأنها:" العملية التي تشجع المجتمع المحلي على اتخاذ الخطوات التي تجعل حياتهم المادية والروحية أكثر غنى، معتمدين في ذلك على أنفسهم ،فجوهر التنمية هو الذي يعالج بها المجتمع

---

[1]وفاء معاوي، الحكم المحلي الرشيد كآلية للتنمية المحلية في الجزائر. (مذكرة ماجيستر في العلوم سياسات عامة وحكومات مقارنة،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة باتنة، 2010)،ص 54

[2]ولد صديق ميلود وآخرون، أفاق التنمية المحلية في الجنوب الجزائري، دراسة في واقع ورهانات التنمية المحلية في منطقة تيميمون. دار الندونية للنشر والتوزيع، 2015 ،ص 112

[3]فؤاد بن غضيان، التنمية المحلية، ممارسات وفاعلون.عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، ط/ 2015 ،1 ،ص 31

[4]الحاج احمد ، الأمين عوض حاج أحمد وآخرون، ورقة بعنوان الأطر المؤسسية للمجتمع المحلي والشراكة في تحقيق التنمية. ورشة التنمية الاجتماعية ،وزارة الرعاية الاجتماعية ، الخرطوم، 10/30 – 2007/11/01 ، ص 9

[5]بومدين طاشمة،مداخلة بعنوان: الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر. الملتقى الوطني حول التحولات السياسية ، اشكالية التنمية في الجزائر –واقع و تحديات- يومي 17/16 ديسمبر 2008 ، جامعة جيجل ، ص3

مشكلاته[1] والجدير بالذكر؛ أنه لا يوجد إجماع حول هذا المفهوم، ولكن يمكن استخلاص مجموعة من العناصر يرتكز عليها التعريف:

-التركيز على العنصر البشري واعتباره مورد ثمين.

-اتخاذ إقليم محدد مجالا لها.

-اعتبارها عملية وليست مجرد حالة

-مقاربة ذات مجالات أو أبعاد متعددة (اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، إقليمية)

الفرع الثالث :أهداف و مبادئ التنمية المحلية:

أولا : أهداف التنمية المحلية

تختلف أهداف التنمية المحلية في الوحدات المركزية عن الأهداف العامة للدولة، فالهدف العام لها يرمي إلى تحقيق مستوى رفاه متوازن لكل الأفراد والجماعات في أي مجتمع، بالإضافة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وذلك بتحقيق جميع الحاجيات على مختلف الأصعدة ولجميع الفئات، وتتمثل أهداف التنمية المحلية في:

-تحقيق معدلات عالية من النمو الاقتصادي، وذلك من خلال زيادة المشاريع الاقتصادية المحلية أو توسيعها.

-القضاء على الفقر والجهل والتخلف، ويتم ذلك من خلال فتح مناصب شغل عن طريق المشاريع مما يخفض من معدل البطالة، وبرفع من القدرة الشرائية للأفراد.

-توسيع الهياكل التربوية كبناء المدارس في مختلف البلديات والمتجمعات السكانية، خاصة في الريف من أجل ضمان التمدرس للأطفال وفك العزلة عن المناطق النائية ودفعها نحو الانفتاح والتحضر تدريجيا[2]

-عدم الإخلال في التركيبة السكانية وتوزيعها بين أقاليم الدولة، والحد من الهجرات الداخلية؛ من الريف إلى المناطق الحضرية أو ما يعرف بالنزوح الريفي.

-شمول مختلف مناطق الدولة بالمشاريع التنموية مما يضمن تحقيق العدالة فيها، والحيلولة دون تمركزها في العاصمة أو في مراكز الجذب السكاني.

---

[1] درار محمد، أفاق التنمية المحلية في ولاية سعيدة دراسة حالة. (مذكرة ماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة والتنمية، جامعة سعيدة، 2015)،ص 22

[2] خنفري، مرجع سابق،ص 28

-زيادة التعاون والمشاركة بين السكان ومجالسهم المحلية، مما يساعد في نقل المجتمع المحلي من حالة اللامبالاة إلى حالة المشاركة الفعالة.

-ازدياد القدرات المالية للهيئات المحلية مما يساهم في تعزيز قيامها بواجباتها وتدعيم استقلالها.

-توفير المناخ الملائم الذي يمكن السكان في المجتمعات المحلية من الإبداع والاعتماد على الذات، دون الاعتماد الكلي على الدولة وانتظار مشروعاتها.

-جذب الصناعات والنشاطات الاقتصادية المختلفة لمناطق المجتمعات المحلية، بتوفير التسهيلات الممكنة مما يساهم في تطوير تلك المناطق ويتيح لأبنائها مزيدا من الفرص.

-تعزيز القدرات العامة والبنية التحتية للمجتمع كالنقل، المياه والكهرباء، وبناء الهياكل القاعدية، وشق الطرقات، واستصلاح الأراضي.

-إدخال واستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف الميادين سواء الإنتاجية أو الخدماتية.

-الاستفادة من اللامركزية والتي تعني استقلالية السلطة والإدارة مما يساعدها على وضع المشاريع المناسبة لها، باعتبارها أقرب من الدولة إلى السكان المحليين وأعلم باحتياجاتهم[1]

ومن كل ما سبق، يمكن استنتاج الهدف الرئيسي للتنمية المحلية في جانبين أساسيين، هما:

-تحقيق حاجيات المجتمع المحلي باختلاف أنواعها: اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا، بالإضافة إلى تحسين نوعية المعيشة لتلك الوحدات المحلية.

-استغلال كل الموارد الذاتية الممكنة بما فيها العنصر البشري، وتعبئتها من أجل تحقيق تنمية ذاتية وإقلاع محلي.

ثانيا :مبادئ التنمية المحلية:

هناك العديد من المبادئ التي ترتبط بعملية التنمية المحلية، بحيث لا يمكن إهمال أي مبدأ لأن عملية التنمية المحلية هي عملية شاملة ومتوازنة ويشارك فيها المواطنون منذ بدايتها إلى نهايتها، وهذه المبادئ تتمثل في:

أ. **مبدأ الشمول:** أي ضرورة تناول قضية التنمية المحلية من جميع جوانبها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، أي كل قطاعات المجتمع الجغرافية والسكانية، بحيث تعطي المشروعات والب ا رمج كل المجتمع ما أمكن ذلك تحقيقا للعدالة وتكافؤ الفرص وإرضاء المواطنين.

[1] بن غضبان، مرجع سابق،ص.ص 40 ،39 ،38

ب.مبدأ التكامل: يعني التكامل في تنمية المجتمع المحلي شمول هذه العملية كافة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، كما يعني التكامل تكامل المجتمع الريفي والحضري بمعنى لا يمكن إجراء تنمية محلية ريفية دون تنمية حضرية والعكس[1]

ج. مبدأ التقبل: يعتبر التقبل من المبادئ الرئيسية التي يجب الإلمام بها وتطبيقها عند العمل في تنمية المجتمع، ويعني التقبل قيام من يعمل بتنمية المجتمع بتقبل المجتمع كما هو، لا كما يجب أن يكون عليه بغض النظر عن سلوك أفراده أو قيمه

د. مبدأ التوازن: يعني هذا المبدأ الاهتمام بجوانب التنمية حسب حاجة المجتمع فلكل مجتمع احتياجات تفرض وزنا خاصا لكل جانب منها فمثلا: في المجتمعات الفقيرة تحتل قضايا التنمية الاقتصادية فيها وزنا أكبر على ما عداها من القضايا والاهتمامات مما يجعل تنمية الموارد الإنتاجية هي الأساس من التنمية والقضايا الأخرى بمثابة فرع منها.

هـ. مبدأ التنسيق: يهدف هذا المبدأ إلى توفير جو يسمح بتعاون جميع الأجهزة القائمة على خدمة المجتمع وتضافر جهودها وتكاملها بما يمنح ازدواج الخدمة أو تضاربها لأن ذلك يؤدي الى تضيع الجهود وزيادة التكاليف، ولهذا المحاولات كثيرة لإعمال مبدأ التنسيق بهدف تفادي هذه النقائص والتقليل من أثارها [2]

و. مبدأ المشاركة المحلية: يقصد بها العملية التي يقوم الفرد من خلالها بالاهتمام الحر والوعي في صياغة نمط حياة مجتمعية في النواحي الاجتماعية

والاقتصادية والسياسية، وإتاحة الفرص الكافية للمشاركة في وضع الأهداف العامة لحركة المجتمع وتصور أفضل لوسائل تحقيق هذه الأهداف [3]

ز. مبدأ حق تقرير المصير: ويتطلب إختيار الوجهة والطريقة التي تتناسب مع ظروف المجتمع، حتى لا تتعارض أساليب حل مشاكله مع التقاليد السائدة فيه، أو أنها لا تتماشى مع القيم التي يحرص على بقائها، لذا فإنه من الواجب أنيكون الحق لأي مجتمع أن ى ا رها متقفة ومتلائمة مع أهدافه [4]

---

[1] محمود محمد محمود،أحمد عبد الفتاح ناجي، مرجع سابق، ص 27

[2] وسيلة السبتي، مرجع سابق، ص 28

[3] مريم أحمد مصطفى، عبد الله محمد عبد الرحمان، علم المجتمعات الجديدة. الإسكندرية: دار المعرفة الجديدة،

[4] زينب زموري،" مظاهر التريف وآثارها على التنمية المحلية"، رسالة ماجستير،(جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الأدب والعلوم الإنسانية، قسم علم الاجتماع، 2004- 2005) ص-84 ص 85

الفرع الرابع : إستراتجية و أبعادها التنمية المحلية

ترتكز معظم استراتيجيات التنمية المحلية عادة على ثلاث فئات مترابطة ببعضها البعض ارتباطا وثيقا هي : أسلوب الحكم والإدارة، تحقيق نمو اقتصادي على المستوى المحلي، تخفيف حدة الفقر.

(أ) تجسيد أساليب الحكم والإدارة	– إن إتباع أساليب الحكم المحلي الجيد هو مبدأ واسع النطاق الذي توصف به المنهجية التي يتم من خلالها تحديد ما هي الأولويات، وكيف يتم اتخاذ القرار وكيف يتفاعل الناس والمؤسسات مع بعضها البعض – يتميز إتباع أساليب الحكم الجيد بشفافية اتخاذ القرار، وبسلامة الإدارة المالية، وبوجود المحاسبية العامة، وعدالة وأمانة توزيع الموارد، والتي تؤدي إلى تحقيق تحسينات متواصلة في معظم المؤشرات الحضرية. – يتم تعزيز مستوى الحكم المحلي السليم عندما يتم تبني اللامركزية الملكية الموارد والمسؤوليات على ادينى مستويات فعالة . – إن حكومات المدن التي أدخلت عمليات وضع موازنات مالية مبنية على المشاركة في من انجح المدن في تحقيق بناء الإجماع، وفي تلبية احتياجات الناس القراء – إن الأسلوب المتبع في اتخاذ القرار هو ما يمثل المحور في بناء الإجماع والبرهان بوجود قدرة محاسبة المسئولين، إنها مسألة مشاركة، وليس مجرد تبادل للمعلومات. إن مشاركة ذوي الشأن في هياكل منظمة من شأنه أن يساعد على بناء إجماع حول ما هي أولويات التنمية وعلى تحسين المساواة ومستوى الكفاءة في توزيع الموارد، وعلى ضمان وجود شفافية ومحاسبة المسئولين الحاليين واستدامة التدخلات.

(ب) النمو الاقتصادي على المستوى المحلي	– يعتمد مستقبل التنمية المحلية على ما لديها من قدرات اقتصادية وميزات أفضلية، فإستراتيجية تنمية اقتصادية على المستوى المحلي في ما يدخل في لب إستراتيجية السمية للمدينة والمجتمع المحلي وتشمل الأولويات تحديد ما هي الأساليب لتحسين أداء المدينة الاقتصادية وكفاءتها بشكل عام، وتحدف إلى : – زيادة الاستثمار من اجل زيادة فرص العمل وتوسيع الخدمات. – تحديد ما هي السبل لتحسين الأداء الاقتصادي العام للمدينة ومستوى كفاءته . – تشجيع خلق فرص العمل ذات قاعدة عريضة، والتي تشمل أيضا القطاع العام وغير الرسمي . – تشجيع قدرة المدينة على المنافسة في الإطار الوطني والدولي. – إشراك المنشآت الاستثمارية صغيرة الحجم، علاوة على القطاع الخاص في عملية بلورة إستراتيجية التنمية، وتأمين زيادة مشاركتهم واستثماراتهم وتحديد ما تلعبة الحكومة من دور مساند.
(ج) انخفاض مستويات الفقر	إن أي إستراتيجية للتنمية لا بد أن تنظر في ما هي الخيارات المتاحة لتحقيق إيصال الخدمات بكفاءة، وما هي السياسات المؤدية إلى العدالة في وضع الأسعار (لتلاف الخدمات). – إن توفير الخدمات الأساسية، وعلى وجه الخصوص المياه الصرف الصحي، الكهرباء، النقل الحضري، يؤثر على حياة الفقراء اليومية . – إن عملية صياغة أي إستراتيجية للتنمية المحلية ينبغي أن ترتكز على ما هي أفضل الوسائل لتقديم الخدمات بفاعلية، وينبغي أن تشمل ما هي الآليات والأداء لها ومبدأ استعاضة التكلفة وما هو الإطار التنظيمي المنظم لها إن أي إستراتيجية للتنمية المحلية لا بد لها ما تشمل عناصر مدركة على نحو اقل مثل: – قدرة الجمهور العام على الحصول على المعلومات. – تحديد حق الوصول إلى التسهيلات والفرص المتاحة، بمعنى آخر وجود بيئة بسياسات منحازة لصالح القراء. – إزالة أي عقبات قانونية ربما تعمل على إعاقة إعطاء كل المواطنين، خاصة المرأة، تكافؤ في القدرة للحصول على خدمات أساسية، ولحيازة الأراضي وللحصول على القروض وفرص العمل.

الجدول (11): إستراتيجية التنمية المحلية

المصدر : المنظمة العربية للتنمية الإدارية، " إدارة التغيير في الإدارات المحلية والبلديات، خيارات وتوجهات اسطنبول"، ملتقى التكامل بين الأجهزة الحكومية والإدارات الخلية والبلديات، جامعة الدول العربية، جوان 2010، ص 240

عموما ينبغي أن تخرج إستراتيجية التنمية المحلية بمخرجات هامة وينبغي أن تترجم الإستراتيجية إلى خطط عمل محددة بوضوح، مع جدول زمني وتعيين من المسئولين عن التنفيذ لها وما هي الطرق المتبعة للقيام بمساءلة جميع ذو الشأن. زمني وتعيين من المسئولين عن التنفيذ لها وما هي الطرق المتبعة للقيام بمساءلة جميع ذو الشأن .

ثالثا: أبعاد التنمية المحلية

1 البعد الاقتصادي: تراعي التنمية المحلية البعد الاقتصادي من أجل تنمية المجتمع المحلي اقتصاديا، وذلك عن طريق البحث عن القطاعات الاقتصادية التي يمكن أن تتميز بها المنطقة، سواء عن طريق النشاط الزراعي أو الصناعي أو الحرفي، و لهذا نجد أن المنطقة التي تتحدد بها مميزاتها مسبقا تكون قادرة على النهوض بالنشاط الاقتصادي المناسب لها من اجل توفير فائض القيمة عن

طريق المنتوجات المحققة بالإضافة إلى ذلك يمكن أن تدمج أفراد المجتمع الباحثين عن فرص العمل في النشاط الاقتصادي لهذا تصبح التنمية المحلية تحقق البعد الاقتصادي من خلال : امتصاص البطالة، توفير المنتوجات الاقتصادية سواء للاستهلاك أو للتوزيع إلى الأقاليم الأخرى، كذلك تعتمد التنمية المحلية على بناء الهياكل القاعدية المحلية سواء من حيث الطرقات، المستشفيات والمدارس ..الخ التي تساهم بدمج طالبي العمل من جهة وتمهد الطريق نحو الجو المناسب لأفراد المجتمع القاطنين بذلك الإقليم كما تستقطب رؤوس الأموال للاستثمار في المنطقة . [1]

2البعد الاجتماعي: إن البعد الاجتماعي للتنمية المحلية يرى الإنسان أنه جوهر التنمية، وتركز على الاهتمام بالعدالة الاجتماعية ومكافحة الفقر وتوفير الخدمات الاجتماعية، كذلى ضمان الديمقراطية من خلال مشاركة الشعوب باتخاذ القرار بكل شفافية، حيث يعتبر البعد الاجتماعي هو حجر الأساس لتحقيق التنمية المحلية من أجل ضمان حياة اجتماعية متطورة قادرة على دمج كافة طاقات المجتمع لتطوير الثروة وزيادة القيمة المضافة، وخلق مجتمع يتصف بالنبل وتبا لوطنه .

3البعد البيئي:

أدى التدهور الحاصل في الوضع البيئي على المستوى العالمي متمثلا في الاحتباس الحراري وتأكل طبقة الأوزون ونقص المساحات الخضراء والأمطار الحمضية، وفقدان التنوع البيولوجي واتساع نطاق التصحر وما إلى ذلك من مشاكل بيئية تتعدى الحدود الجغرافية للدول إلى الدعوة إلى دمج البعد البيئي في التخطيط الإنمائي الدول العالم، حيث يركز البعد البيئي للتنمية المحلية على ما يلي :

[1] غريبي محمد ، أبعاد التنمية المحلية و تحدياتها في الجزائر ، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد 4 ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير المدية ،أكتوبر 2010 ، ص7

-مراعاة الحدود البيئية بحيث يكون لكل نظام بيئي حدود لا يمكن تجاوزها من الاستهلاك والاستنزاف،

-وضع حدود أمام الاستهلاك والنمو السكاني وأنماط الإنتاج البيئي واستنزاف المياه وقطع أشجار الغابات والاهتمام بالمحيط البيئي والحفاظ على الطبيعة من التلوث،

-المحافظة على الخبرات الطبيعية المتواجدة محليا مثل المياه والغابات.[1]

في الأخير يمكن القول بأن الركائز الأساسية التي تتحكم في عملية نجاح أو فشل التنمية المحلية تتمثل في الأبعاد الثلاثة الاجتماعية والاقتصادية والبيئية ولذلك يجب الأخذ بعين الاعتبار هذه الأبعاد حتى تعود بالنفع العام على المجتمع المحلي وفيما يلي جدول يوضح المعايير التي تعتمدها الأبعاد الثلاثة :

معايير إجتماعية	معايير إقتصادية	معايير بيئية
- تحسن جودة الحياة - تخفيف حدة الفقر - تحقيق العدالة والمساواة	- نقل التكنولوجية الجديدة - تزويد الكيانات الخلية بعوائد مالية - الإنتاج من أجل التأثير الايجابي على ميزان	- تقليص انبعاثات غاز التدفئة - الحفاظ على الموارد المحلية وحسن استغلالها - استعمال الطاقات المتجددة

الجدول (12): معايير أبعاد التنمية المحلية معايير اجتماعية معايير اقتصادية [2]

المطلب الثاني :تطور دور ميزانية البلدية في مجال التنمية

بالرغم ما عانت منه الجزائر في بداية استقلالها مع استعادة سيادتها، كان على الإدارة الاستمرار في عملها، فخلال الخمس سنوات الأولى بعد الاستقلال عملت الإدارة المحلية والبلديات بتطبيق القوانين والتنظيمات السارية المفعول، بموجب الأمر 62 – 157 الصادر في 31 ديسمبر 1962 الذي كان هدفه مواجهة الفراغ القانوني [3]

[1] غربي محمد، المرجع نفسه ، ص 9-10-11.
[2] غربي محمد، أبعاد التنمية المحلية وتحدياتها في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات العلمية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، المدية ، ص 11.
[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1963 العدد 02 ، الصادرة في 11 جانفي 1963

الفرع الأول :دور ميزانية البلدية في التنمية في ظل الأمر 67- 24

تزامن هذا القانون مع اعتماد النظام الاقتصادي الموجه تبنى نظام التسيير الذاتي للمؤسسات حيث أعطى صلاحيات واسعة للبلدية وفي مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي من شأنها تحقيق التنمية المحلية ومن أمثلة ذلك تنص على:

- التنمية المحلية (المواد 140 – 141)
- التنمية الصناعية والصناعات التقليدية (المواد 142 -143)
- التنقل (المواد 144 إلى 146)
- التطور السياحي (المواد 147 إلى 155)
- التعمير والسكن (المواد 156 إلى 158)
- التنشيط الثقافي و الإجتماعي (المواد 159 إلى 166)
- الحماية المدنية (المواد 167 إلى 170)

ومنه يتبين لنا أهمية البلدية التي تعتبر هيكلا حاضرا في جميع الميادين وجامع لأغلبية نشاطات الحماية المدنية ، رغم تعديل الأمر 67 – 24 بموجب القانون 81 -90 المؤرخ في 4 جويلية 1981 ، [1] غير أنه حافظ فيما يخص دور البلدية في مجال التنمية تقريبا على نفس الفصول التي جاء بها الأمر 67 – 24 سوى بعض التغييرات الطفيفة مما تتماشى و المعطيات الجديدة التي طرأت خاصة ببعض الإختلالات في نظام الثورة الزا رعية، فوردت بعض الأحكام التي تنص على ضرورة تدخل البلدية في بعض المجالات مثل:

التجهيز والإنعاش الاقتصادي (المواد 135 إلى 139)

(التنمية الفلاحية) المواد 140 إلى 141) [2]

الفرع الثاني :دور ميزانية البلدية التنموي في ظل الأمر 90 - 08

مع تبني الجزائر للدستور الجديد لسنة 1989 ، كان لزاما تبني مبادئ و قواعد قانونية تتلائم مع التوجه الجديد، حيث تضمن القانون صلاحيات المجلس الشعبي البلدي ، تتعلق بدور وأنماط المجلس الشعبي البلدي بشأن التنمية، فنجدها تتنوع كما يلي: [3]

أولا: في المجال الاجتماعي والثقافي

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1967 العدد 6 ، الصادرة في 18 جانفي 1967

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1981 العدد 27 ، الصادرة في 07 جويلية 1981

[3] جمال زيدان: سياسات التنمية المحلية في الجزائر(دارسة تحليلية لدور البلدية في ظل القانون البلدي الجديد 11 – 10 ، مجلة أكاديمية، العدد الثاني، سنة 2014 ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، كلية الحقوق والعلوم السياسية(

حيث تتولى كثيرا من الاختصاصات مثل:

1- **السكن:** تختص البلدية في هذا المجال بانجاز المشاريع السكنية كما تسعى إلى بتشجيع كل جمعية للسكن و تنظيمها من أجل القيام بعمليات حماية العقارات والأحياء وصيانتها وتجديدها، كما تسعى أيضا بتشجيع إنشاء التعاونيات على مستوى إقليمها، إضافة إلى ذلك تشارك أيضا بطريق الأسهم من أجل إنشاء المؤسسات وشركات البناء العقارية في إطار التشريع المعمول به، كما تساعد على ترقية برامج السكن و تشارك فيها، كما هو الحال بالنسبة للسكن التساهمي (LSP) ، وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 106 من قانون 90-08 . [1]

2- الصحة: للبلدية مهام وصلاحيات في مجال الصحة مثل انجاز الم ا ركز الصحية وقاعات العلاج بالتنسيق مع الجهات المعنية بالقطاع وهذا ما تناولته المادة 100 من قانون البلدية رقم 90 – 08 . [2]

3- التضامن الاجتماعي: تقوم البلدية بتقديم مساعدات للفئات الاجتماعية المحرومة و تتكفل بهم في مجالات الصحة والشغل وهذا طبقا للمادة 89 من قانون البلدية 90- 08. [3]

4- التربية: تقوم البلدية في إطار صلاحياتها و اختصاصاتها بانجاز هياكل و مؤسسات التعليم الأساسي وهذا طبقا للخريطة المدرسية والمقاييس الوطنية، وفي هذا الصدد فالبلدية مكلفة بإعداد وجمع المعطيات الإحصائية التي تعتمد لوضع الخريطة المدرسية لإقليمها.

كما تقوم البلدية باتخاذ كل الإج ا رءات التي من شأنها تشجيع التعليم ما قبل المد رسي. و هذا ما تناولته كل من المادة 97 و 98 و 99 من قانون البلدية رقم 90 – 08 . [4]

5- الثقافة: في هذا المجال الثقافي تقوم البلدية في حدود إمكانيتها بصيانة كل الهياكل والأجهزة المكلفة بالشبيبة والثقافة، كما تتكفل أيضا بصيانة المراكز الثقافية التابعة لها، وتشجع على تطوير الحركة الجمعوية في ميدان الثقافة وتقدم لها المساعدات في حدود إمكانيتها، طبقا للمادة 101 – 102 من قانون 90- 08 . [5]

6- السياحة: يكمن دور البلدية في مجال السياحة بمساهمتها في تحديد منطقة التوسع السياحي واعداد المخطط الرئيسي لتهيئة السياحة، كما تقوم بالتنسيق السياحي من خلال

الاتصال مع المؤسسات السياحية، وهذا ما تناولته المادة 103 من قانون 90 – 08 . [1]

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1990 العدد 15 ، الصادرة في 15 أوت 1990.
[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1990 العدد 15 ، الصادرة في 15 أوت 1990.
[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1990 العدد 15 ، الصادرة في 15 أوت 1990.
[4] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1990 العدد 15 ، الصادرة في 15 أوت 1990.
[5] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1990 العدد 15 ، الصادرة في 15 أوت 1990.

ثانيا:الحفاظ على المحيط وتحقيق التهيئة العمرانية

حيث تشارك البلدية في الإجراءات المتعلقة بعمليات التهيئة العمرانية كما تزود البلدية بكل وسائل التعمير المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها، كما تتحقق من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها كما تسهر على المراقبة الدائمة لعمليات البناء مع القانون. وهذا ما أشارت إليه كل من المادة 87 و 90 و 91 من قانون البلدية 90 -08 .[2]

ثالثا: حماية البيئة

اشترط القانون الموافقة القبلية للمجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع على تراب البلدية يكون مضر بالبيئة و باعتبار البلدية جماعة إقليمية مكلفة بتطبيق قواعد حماية البيئة فإن عليها السهر على النظام والأمن العمومي وعلى النظافة العمومية

وحفظ الصحة من خلال:

توزيع المياه الصالحة للشرب ومعالجة المياه القذرة، كذلك مكافحة التلوث، وحماية البيئة ونظافة الأماكن والمؤسسات التي تستقبل الجمهور، كذلك حماية التربة والموارد المائية وتساهم في استعمالها الأمثل وهذا ما تناولته كل من المواد 92 و 107 و 108 من قانون البلدية 90 -08 .[3]

رابعا: الاقتصاد

أبرز ما يميز بداية التسعينات هو منح البلديات واشراكها بصفة واسعة في النشاط الاقتصادي، وذلك من خلال إمكانية إنشاء مؤسسات عمومية بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي لتسيير مصالحها العمومية، كذلك إنشاء مؤسسات ذات طابع إداري أو صناعي أو تجاري، شريطة توازن إيراداتها و نفقاتها .

كما تضمن قانون 90 – 08 عدة محاور تخص تدخل البلدية في المجال الاقتصادي منها التهيئة والتنمية المحلية كذلك التجهيز والهياكل القاعدية والاستثمارات الاقتصادية

وهذا ما نصت عليه كل من المواد: 86 ، 89 ، 95 ، 109 ، 110 ، 136 ، 137 من قانون 90 -08 .[4]

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1990 العدد 15 ، الصادرة في 15 أوت 1990.
[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1990 العدد 15 ، الصادرة في 15 أوت 1990.
[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1990 العدد 15 ، الصادرة في 15 أوت 1990.
[4] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1990 العدد 15 ، الصادرة في 15 أوت 1990

الفرع الثالث: دور ميزانية البلدية التنموي في ظل قانون 11 – 10

جرى التعديل في قانون البلدية لمعالجة جملة من الإختلالات وتضمن لأول مرة صلاحيات ذات أهمية تتعلق بالتنمية المحلية وهي الخاصة بالتنمية المستدامة، التي تمثل الحد الأقصى للاهتمام بالتنمية وهو ما تضمنه الباب الثاني من القسم الأول للقانون 11-10في المواد من 103 إلى 124 . إضافة إلى مواد أخرى ذات صلة بالتنمية مثل : المتعلقة بالمصالح البلدية العمومية و غيرها نورد بعضا منها فيما يلي: [1]

أولا: في مجال التهيئة والتنمية

تتولى البلدية إعداد مخططها التنموي القصير، المتوسط وطويل المدى، الموافق لعهدة المجلس الشعبي البلدي، حيث تصادق عليه بموجب مداولة، وتعمل على تنفيذه في إطار الصلاحيات المسندة لها قانونا،بالتنسيق مع مخطط الولاية وأهداف المخططات الوطنية المتعلقة بالتهيئة والتنمية المستدامة، كما تشارك البلدية في الإجراءات المتعلقة بعمليات التهيئة العمرانية بموجب الآراء التي تبديها بشأن المشاريع القطاعية المتعلقة بحماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء. وهذا ما تناولته كل من المادة 107 ، 108 ، 109 ، 110 من قانون 11- 10 .[2]

ثانيا: في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز

تلعب البلدية دورا هاما في مراقبة احترام تخصيصات الأراضي و قواعد استعمالها كما تسهر على المراقبة الدائمة لمطابقة البناءات للشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها، وذلك باشتراط المرافقة المسبقة للمجلس الشعبي البلدي على

إنشاء أي مشروع على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شأنها الإضرار بالبيئة، إضافة إلى حماية التراث العمراني بالعمل على المحافظة على المواقع الطبيعية والآثار نظرا لقيمتها التاريخية والجمالية، كذلك حماية الطابع الجمالي والمعماري وانتهاج أنماط سكنية متجانسة في التجمعات السكنية والشوارع وكافة الفضاءات المتواجدة داخل إقليم البلدي، وهذا طبقا للمواد 90 ، 114 ، 120 من قانون 11- 10 . [3]

ثالثا: مجال التربية والحماية الاجتماعية والنشاطات الثقافية

---

[1] قادري محمد الطاهر: قراءة لأهم مراحل المسيرة التنموية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الثالث جوان 2009 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الجلفة، ص: 319 و 320

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2011 العدد 37 ، الصادرة في 03 جويلية 2011

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2011 العدد 37 ، الصادرة في 03 جويلية 2011

تعتبر المادة 122 من قانون البلدية 11من أطول المواد، حيث نصت على هذا المجال وجاء فيها :«تتخذ البلدية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما كافة الإجراءات قصد:

- انجازمؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية وضمان صيانتها.
- انجاز وتسيير للمطاعم المدرسية والسهر على ضمان توفير وسائل نقل التلاميذ والتأكد من ذلك.

غير أنه يمكن للبلديات في حدود إمكانيتها القيام بما يأتي:

- اتخاذ عند الاقتضاء، وفي إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما كل التدابير الموجهة لترقية تفتح الطفولة الصغرى والرياضة وحدائق الأطفال والتعليم التحضيري والتعليم الثقافي والفني.
- المساهمة في إنجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب والثقافة والتسلية التي يمكنها الاستفادة من المساهمة المالية للدولة.
- تقديم مساعدتها للهيكل والأجهزة المكلفة بالشباب والثقافة والرياضة والتسلية .
- المساهمة في تطوير الهياكل الأساسية الجوارية الموجهة لنشاطات التسلية ونشر الفن والقراءة العم ومية والتنشيط الثقافي والحفاظ عليها وصيانتها. اتخاذ كل تدبير يرمي إلى توسيع قدرتها السياحية وتشجيع المتعاملين المعنيين باستغلالها.
- تشجيع عمليات التمهين واستحداث مناصب الشغل .
- حصر الفئات الاجتماعية المحرومة أو الهشة أو المعوزة و تنظيم التكفل بها في إطار
- السياسات العمومية الوطنية المقررة في مجال التضامن والحماية الاجتماعية.
- المساهمة في صيانة المساجد والمدارس القرآنية المتواجدة على ترابها وضمان المحافظة على الممتلكات الخاصة بالعبادة.
- تشجيع ترقية الحركة الجمعوية في ميادين الشباب والثقافة والرياضة والتسلية وثقافة النظافة والصحة ومساعدة الفئات الاجتماعية المحرومة لا سيما منها ذوي الاحتياجات الخاصة . [1]

رابعا: النظافة و حفظ الصحة والطرقات

تتكفل البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة بتوزيع المياه الصالحة للشرب، كذلك صرف معالجة المياه القذرة والنفايات الجامدة الحضرية كما تتكفل بمكافحة ناقلات الأمراض المعدية، ونظافة الأغذية والأماكن والمؤسسات التي تستقبل الجمهور، كما تقوم بصيانة طرقات البلدية واشارات المرور التابعة لشبة طرقاتها كما تتكفل البلدية

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2011 العدد 37 ، الصادرة في 03 جويلية 2011

أيضا في مجال تحسين الإطار المعيشي للمواطن وفي حدود إمكانياتها، تهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري، كما تساهم في صيانة فضاءات الترقية والشواطئ، كما تساهم في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأفضل لهما، وهذا ما أشارت إليه كل من المواد123،112 و 124 من قانون 11 – 10 . [1]

ما يلاحظ أن هذه الصلاحيات المختلفة إنما لها مردود بصفة مباشرة على التنمية خدمة للمواطن [2]

المطلب الثالث: البرامج كأداة التنمية للبلدية

يتعين على البلدية باعتبارها مكان لانتقاء التطلعات الاجتماعية والاقتصادية أن تقوم بإعداد مخطط التنمية طبقا للصلاحيات المخولة لها في قانون البلدية [3]، حيث يعتبرعمل قائم على التخطيط ومراعاة الأولويات وتجدر الإشارة إلى أن هناك برامج تنموية مختلفة. [4]

الفرع الأول: مفهوم برامج التنمية للبلدية

أولا: برامج التجهيز: طبقا للمادة 05 من المرسوم رقم 81 /380 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 ، يحدد صلاحيات البلدية والولاية و اختصاصاتها في قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية «تعد البلدية والولاية المخطط المحلي للتنمية طبقا للتشريع الجاري به العمل، وفي إطار توجيهات المخطط الوطني للتنمية و أهدافه.

يشتمل كل من المخطط البلدي والمخطط الولائي على جميع الأعمال المحلية التي تعتزم الجماعة المحلية المعنية القيام بها في كل ميادين التنمية . [5]

هناك نوعان من المخططات تقوم بها الجماعات المحلية في مجال التنمية أحدهما بلدي يتم على مستوى البلدية (P.C.D) و الآخر قطاعي يتم على مستوى الولاية (P.C.D).[6]

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2011 العدد 37 ، الصادرة في 03 جويلية 2011

[2] عمار بوضياف: شرح قانون البلدية، حسيور للنشر والتوزيع، المحمدية الجزائرالطبعة الأولى سنة 2012 ،ص:204

[3] شويخ بن عثمان: دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية (دراسة حالة البلدية)، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2011 ، ص: 122 و 123

[4] Charef Aziza : Etude d'efficacité des dépenses publiques dans la croissance économique (étude économique par utilisation des modèles VECM appliquée au cas d'Algérie1963 -2009(Mémoire d'ingénieur d'état en statistique appliquée 2010 , page:46 et 47

[5] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1981 عدد 52 الصادرة في 29 ديسمبر 1981

[6] موسى رحماني: واقع الجماعات المحلية في ضل الإصلاحات المحلية، الملتقى الوطني حول تسيير و تمول الجماعات المحلية، جامعة باتنة، سنة 2004 ، ص: 08

1 - المخطط البلدي للتنمية (P.C.D) المخطط البلدي للتنمية هو مجموعة من الوسائل القانونية والمالية التي تسمح للبلدية بتقدير وتجسيد سياستها التنموية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو الأكثر تجسيدا للامركزية على مستوى الجماعات المحلية،

حيث يمثل الوسيلة المثلى التي يمكن للبلدية أن تطلب تقديم أي وثيقة تساعد في معرفة طبيعة المشروع ومحتواه وآثاره.[1]

حيث نصت المادة 107 من قانون 11 - 10 << يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمعتمدة للسنوات الموافقة لمدة عهدته و يصادق عليها ويسعى على تنفيذها تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا، وفي إطار المخطط الوطني والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية .

يكون اختيار العمليات التي تنجز في إطار المخطط للتنمية البلدي[2]>>

2- المخطط القطاعي للتنمية: تعكس البرامج القطاعية ميزانية التجهيز للدولة، حيث تتشكل على حسب القطاع المعني بها، وهذا مراعات لخصوصيات كل قطاع وكذلك احتراما للسياسات القطاعية المقررة، وبذلك تقدم لنا نوعا من التناسب وفق المنهج المنسق، حيث تسجل نفقات بالرأسمال في الميزانية العامة للدولة على شكل رخص برامج و تنفذ إعتمادات الدفع. [3]

يمكننا هذا النظام من توحيد وتنسيق عمليات التجهيز، وهذا من أجل تجاوز سلبيات مبدأ السنوية الذي يفرضه القانون رقم 84 - 17 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 07 - جويلية 1984 . [4]

هذا ما يتعارض مع بعض عمليات التجهيز التي تتطلب لإنجازها عدة سنوات، وبالتالي يعتبر نظام تسيير البرامج القطاعية الأمثل لتنفيذ ميزانية الدولة للتجهيز، حيث يضمن لعدة سنوات التسجيل الآلي في قانون المالية لاعتمادات الدفع لإنجاز البرامج. [5]

هناك نوعين من البرامج القطاعية،الأولى هي النفقات المتعلقة بالتجهيزات العمومية الممركزة والمسماة البرامج القطاعية الممركزة، وهي تخص الإدارات المركزية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات التي

[1] جمال زيدان، المرجع السابق، ص: 68
[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2011 العدد 37 ، المرجع السابق.
[3] كريم يرقى المرجع السابق، ص: 56
[4] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1984 العدد 28 ، الصادرة في 10 يوليو 1984
[5] سعاد طيبي: المالية المحلية و دورها في عملية التنمية، المرجع السابق، ص: 202

تتمع بالاستقلال المالي والإدارات المتخصصة، حيث هذه البرامج تتعلق بالمشاريع الكبرى التي تخرج عن إطار الولاية والتي تتطلب وسائل إنجاز ضخمة، وتسجل هذه البرامج باسم الوزراء أو المؤسسات المذكورة أعلاه.

أما النوع الثاني فهي النفقات المتعلقة بالتجهيزات العمومية الغير الممركزة والتي تتكون من برامج قطاعية غير ممركزة وهي برامج التجهيز المسجلة باسم الوالي ، والذي يعتبر الأمر بالصرف الوحيد في هذه البرامج، حيث تبلغ رخصة برنامجها بموجب مقرر برنامج صادر عن الوزير المكلف بالمالية طبقا لبرنامج التجهيز للسوق الذي اعتمدته الحكومة. [1]

ثانيا: البرامج المرافقة والمدعمة للإصلاحات الاقتصادية :وهي برامج تستجيب لوضعيات معينة، فهي بذلك تسعى إلى التكفل بذلك الوضعيات لتجاوزها من أهم هذه البرامج.

1- برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي:هو برنامج بادر به رئيس الجمهورية يمتد مدى أربع (2001 - 2004)ويتمحور حول الأنشطة المخصصة لدعم المؤسسات والأنشطة الزراعية المنتجة وغيرها والتي تعزز المرافق العمومية وميدان الري والنقل والمنشآت القاعدية و تحسين ظروف المعيشة والتنمية المحلية وتنمية الموارد البشرية. [2]

2 - برنامج صندوق الجنوب: يهدف إلى التكفل بالعجز في ميدان التجهيزات الأساسية بالمناطق الجنوبية بالوطن لتجاوز التخلف الذي تعانيه في هذا المجال مقارنة بالمناطق الشمالية من الوطن. [3]

الصناديق الخاصة: تهدف هذه الصناديق إلى التكفل بالعجز في ميدان التجهيزات عبر ولايات الوطن المختلفة بالمقارنة مع ولايات أخرى في إطار محاربة الفوارق الجهوية.

بالإضافة إلى صناديق أخرى نذكر منها: الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية وصندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية: يفتح حساب تخصيص خاص بالخزينة تحت 012 - 302 عنوانه صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى . [4]

الفرع الثاني: إعداد برامج التنمية

أولا: طريقة تسجيلها

[1] زاوي إسماعيل : إعداد و تنفيذ البرامج القطاعية غير الممركزة، مذكرة نهاية التكوين، المدرسة الوطنية للإدارة، سنة 2014 ، ص: 07
[2] موسى رحماني: المرجع السابق، ص: 08
[3] وسيلة السبتي: تمويل التنمية المحلية في إطار صندوق الجنوب، مذكرة ماجستير، جامعة محمد حيدر بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، سنة 2005 ، ص: 52
[4] يوسف سلاوي: التنمية في إطار الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر،كلية الحقوق، سنة 2012 ص: 109

1 – بالنسبة للمخططات البلدية للتنمية (P.C.D)

عند نهاية كل سنة ميلادية، وتحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي، تتولى المصالح البلدية تحديد تقديرات في البطاقة التقنية من طرف مصالح البلدية مباشرة أو عن طريق مكاتب الدراسات، إعداد بطاقات تقنية لكل عملية مقترحة بعد عملية إحصاء وتحديد جميع حاجيات سكان البلدية وترتيبها حسب الأولوية، حيث يتم تحديد طبيعة الأشغال أو التجهيزات المراد إنجازها بالتفصيل، والكلفة المالية للمشروع من خلال إعداد البطاقة التقنية " FICHE TECHNIQUE " يتم التداول عليها في المجلس الشعبي البلدي ثم تعرض الاقتراحات على اللجنة التقنية للدائرة لمناقشتها وترتيب أولوياتها حسب أهمية المشروع، يتم التأهيل والمصادقة على المشاريع المقبولة، كما يمكن اقتراح بعضها للتكفل بها ماليا ضمن مدونة المشاريع القطاعية

(P.S.D) للولاية [1]

تدون لجنة الدائرة محضر اجتماع يحتوي على الآراء المتخذة والمتوصل إليها ويرفع إلى اللجنة التقنية للولاية، و تحت رئاسة والي الولاية وبحضور كل من مدير التخطيط والتهيئة العمرانية (DPAT) بالولاية كذلك رئيس المجلس الشعبي الولائي يتم إجراء التحكيم (ARBITRAGE) للعمليات المقترحة، المرفوعة من طرف لجنة الدائرة، تتوج أشغالها بالمصادقة على المشاريع المقبولة و تسجيلها، كما قد يؤجل البعض منها لسنوات مقبلة حسب الأولية، وعليه يظهر من خلال ذلك أن الوالي هو المسؤول الأول عن ضبط و إعداد برامج التنمية المحلية بالبلدية.[2]

2–بالنسبة للبرامج القطاعية للتنمية

يتم تسجيل هذا المخطط باسم الوالي ويسهر على تنفيذها، ويكون تحضير المخطط القضائي للتنمية بدراسة اقتراحات مشاريعه في المجلس الشعبي الولائي والذي يصادق عليه بعد ذلك ثم تكون دراسة الجوانب التقنية من طرف الهيئة التقنية بعد إرسال المخطط التقني لها. [3]

ثانيا: مراحل إنجازها:

1بالنسبة للمخططات البلدية للتنمية :(P.C.D)

[1] عبد السلام ريان ريان: إشكالية التنمية المحلية و مدى فعالية البرامج البلدية للتنمية بولاية الأغواط، مذكرة ماجستير،المدرسة العليا للأساتذة في الأدب والعلوم الإنسانية، بوزريعة- الجزائر، سنة 2006 ، ص: 111 - 112

[2] زاوي إسماعيل: المرجع السابق، ص: 09 - 10

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2010 العدد 58 ، الصادرة في 07 أكتوبر 2010

بعد أن يتم إعداد المخطط الخاص بالتنمية وفق ما ذكر سابقا يبلغ مقرر تسجيل العمليات إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق رئيس الدائرة.

يعقد رئيس المجلس الشعبي البلدي جلسة مداولة بحضور أعضاء المجلس الشعبي البلدي يعلمهم بمقرر تسجيل العمليات ليتم بعدها المصادقة والموافقة عن طريق مداولة جدول العمليات ثم يتم ضمن مداولة أخرى تحديد كيفيات تنفيذ هذه العمليات، أما عن طريق المقاولة وفق قانون الصفقات العمومية 10 – 236 المؤرخ في 01 أكتوبر سنة 2010 [2]المعدل والمتمم بالتعديل الأخير وفق المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. [1]

كما يمكن تنفيذه بالوسائل الذاتية للبلدية إلا أنه مستبعد كون الإمكانيات ضئيلة.

يتولى مكتب التجهيز للبلدية تحت إشراف أمينها العام إعداد عقد أو صفقة عمومية بعد اختيار المقاولة يودع الملف الإداري والتقني بالإضافة إلى المداولة في الموضوع لدى مصالح الدائرة للمصادقة عليها، يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي لصاحب المشروع المختار "الأمر بالخدمة "Ordre de service" لبدء الأشغال تبعا لبنود الصفقة. [2]

بالموازنات مع تنفيذ الأشغال يتم منح إعتمادات المالية(C.P)من طرف مدير التخطيط والتهيئة العمرانية ممضيه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ومؤشر عليها من قبل المصالح التقنية المعنية بالمتابعة.

بعد إنجاز المشروع التنموي يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي بطاقة الغلق للمشروع

موقع من طرفه ثم من طرف أمين خزينة البلدية ثم يرسلها إلى التهيئة العمرانية" D.P.A.T" [3]

2 بالنسبة للمخططات القطاعية:

بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي على مدونة هذه المشاريع بعنوان القطاعات والهيئات المختصة بالولاية، حيث تسجل هذه الب ا رمج برمز الوالي يعتبر الأمر بالحرف الوحيد.

يتولى كل قطاع وحسب الإجراءات المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية اختيار المقاولة ثم يمنح كل مديرية ولائية معنية أمر الخدمة (O.D.S) للمقاولة صاحبة المشروع.

[1]الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2015 العدد 50 ، الصادرة في 20 سبتمبر 2015
[2]كريم يرقى: المرجع السابق، ص:55-56
[3]شويخ بن عثمان: المرجع السابق، ص: 113

تتولى المصالح التقنية لكل مديرية معنية بمراقبة الإنجاز للمشروع بالتنسيق مع مختلف الهيئات المعتمدة من طرف الدولة مثل هيئة رقابة البناء (C.T.C) في قطاع السكن والتجهيزت العمومية وهيئة المراقبة للري (C.T.H) كما بإمكان إشراك رؤساء المصالح التقنية بالدائرة التابعة للقطاعات المعنية. [1]

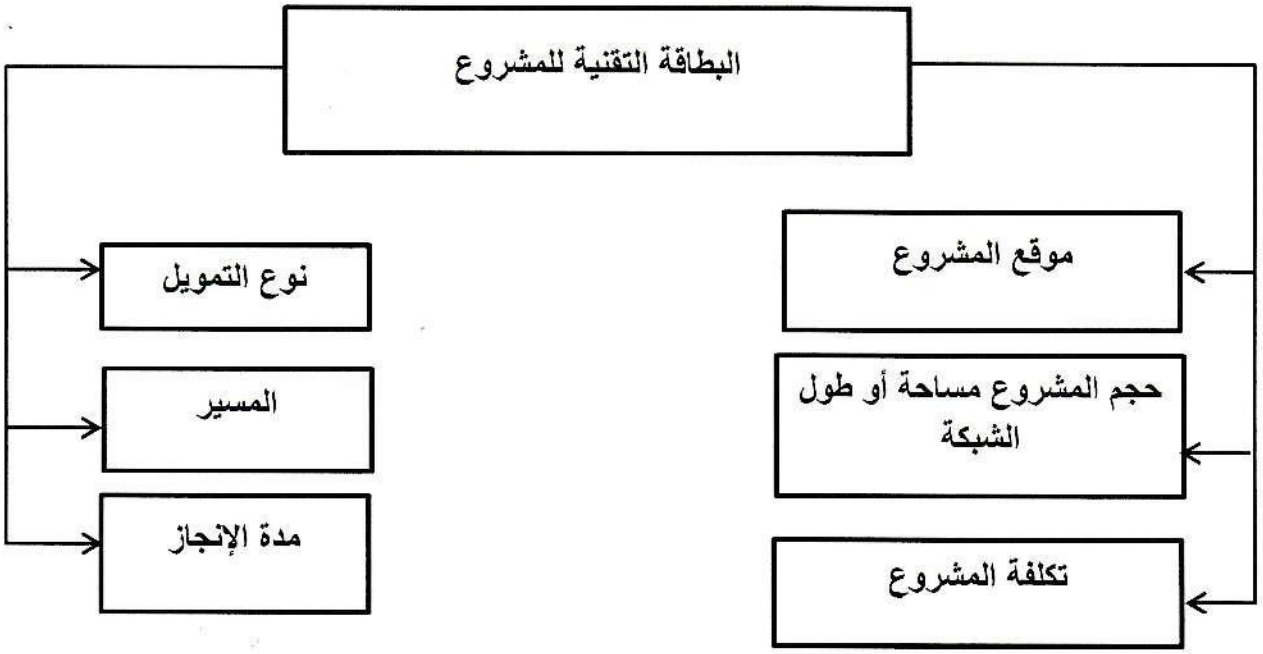

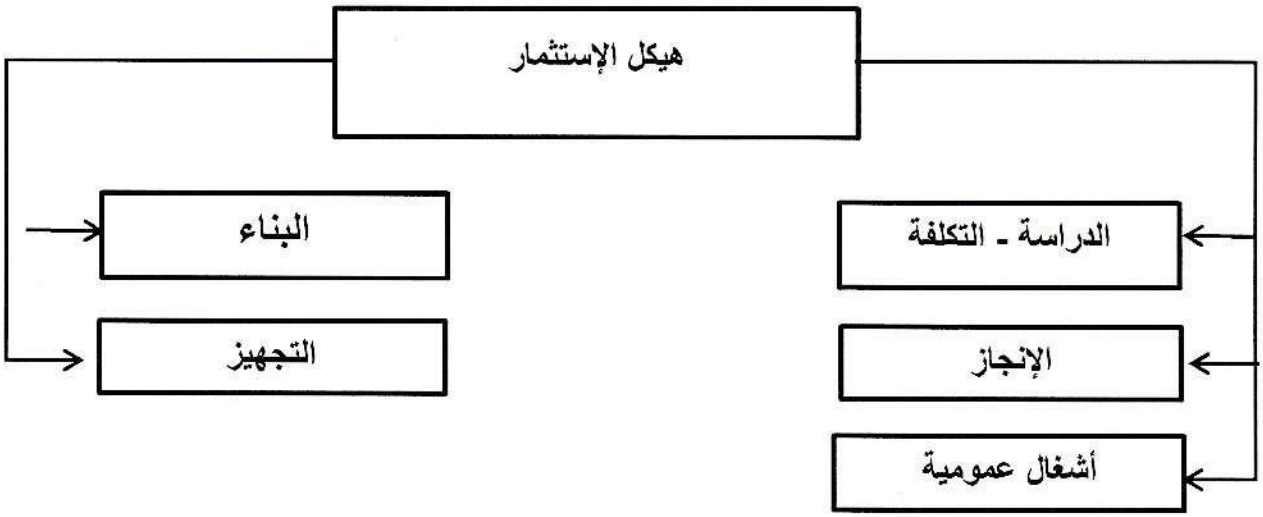

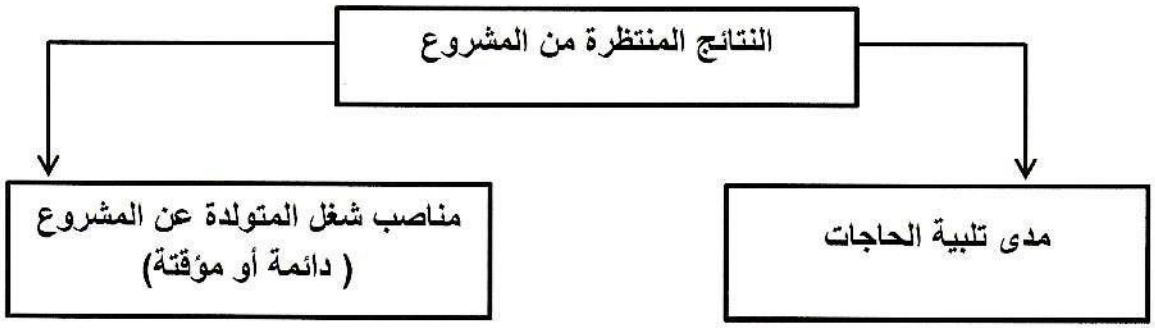

[1] عبد السلام ريان ريان: المرجع السابق،ص: 114

الشكل رقم 03 : مخطط البطاقة التقنية للمشروع

الفرع الثالث: الإعانات المتعلقة بإنجاز برامج التنمية:

أولا: الإعانات التي تتكفل بها الدولة

تمنح الدولة إعانات للبلدية قصد إنجاز برنامج ومشاريع اقتصادية واجتماعية ومدرسية مختلفة.

1 بالنسبة للمخططات البلدية التنموية:

كل بلدية تحضر قوائم حيث تسجل بها مجموعة العمليات الخاصة بالتجهيز والاستثمار، هذه القوائم يوضع فيه اسم المشروع ونوعه والمبلغ المالي المقدر له مع الدارسات والتهيئة التقنية، تمول البلدية من خلال هذه القوائم من طرف الدولة أي على

حساب ميزانية الدولة للتجهيز وهنا بعد المصادقة عن تلك القوائم والمشاريع والقبول نرسل إلى رئيس البلدية من طرف الوالي باعتباره ممثل الدولة وأيضا أمين خزينة البلدية ويكون ذلك بواسطة رخصة برنامج مسجل عليها جميع المشاريع التي تمت الموافقة عليها مع المبلغ المالي الإجمالي لكل عملية بالإضافة إلى الفصل الذي تدخل فيه تلك

العملية حسب المشروع لأن هناك فوصول ومواد تدخل فيها هذه العمليات. [1]

ثم بعد ذلك يستدعي رئيس البلدية المجل س الشعبي البلدي الذي يصوت على هذه الأموال التي تدخل في قسم إيرادات الفصل 105 للمادة 1050 حسب نوعية الإعانة و تسوى بالميزانية الإضافية لتلك السنة، غير أنه على البلدية تحضر جدول مفصلا لكل عملية تتضمن الوضعية المالية والتقنية لكل مشروع والعملية التي تم صرفها ومؤشر عليها من طرف أمين خزينة البلدية. [2]

2 بالنسبة لإعانات بناء المدارس والترميمات الكبرى لهذه المؤسسات

تتولى البلدية بإنجاز البرامج الخاصة بالبناءات المدرسية للتعليم الابتدائي، بينما تتولى الولاية مهام بناء المدارس الخاصة بالتعليم المتوسط والثانوي وتتكفل الدولة بالتمويل لهذه المشاريع بالإضافة إلى الإجراءات التقنية الخاصة بإنجاز هذه البرامج أيضا بالنسبة للترميمات الكبرى الخاصة بهذه المؤسسات فتقوم بها البلدية و تتكفل بها الدولة بتمويلها.

كما تمنح الدولة إعانات للبلدية التي تتحمل تغطية مصاريف الإنتخابات مهما كان

نوعها، فيتم تسديد بالنسبة للأشخاص الذين جندوا لهذه المهمة، كذلك بالنسبة للمؤسسات

[1] محمد بن مالك: المرجع السابق، ص: 185 -186

[2] عبد السلام ريان ريان، المرجع السابق.

والمحلات التي تعاملت معها. [1]

ثانيا: إعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

مهمته ضمان نجاعة الخدمات العامة الإجبارية للمجموعة المحلية كما يقوم بتز ويدها لما تكون في حالة مالية صعبة أوفي مواجهة حالات غير متوقعة بإعانات ماليةإضافية. [2]بالإضافة إلى الإعانات التي توجهها هذه الصناديق فإن البلدية تقوم بإحصاء كامل بعد تنفيذ ميزانيتها وذلك بالنظر إلى العجز الكائن على مستوى الميزانية أو مشاريع التجهيز والاستثمار بإمكانها تحضير تقرير مفصلا ومدعم بالوثائق يرسل عن طريق السلم الإداري إلى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وذلك قصد طلب إعانة مالية في هذا الشأن ويتكفل الصندوق بهذا الطلب ويبث فيه، ثم يقدم الإعانة المالية

للبلدية على شكل مقرر و نسخة منه ترسل إلى أمين الخزينة للبلدية وتسوى في الميزانية الإضافية. [3]

معوقات التنمية المحلية:

تختلف معوقات التنمية المحلية من بلد لآخر ومن منطقة إلى أخرى داخل البلد نفسه ومن مرحلة زمنية لأخرى وذلك بتأثير العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية

لكل مجتمع.

فمعوقات التنمية المحلية التي عرفتها التنمية المحلية في الجزائر مثلا، اختلفت كثيرا باختلاف المراحل الاقتصادية والسياسية التي مرت بها الجزائر منذ الاستقلال إلى وقتنا الحاضر ولهذا نجد أسسا تصنيفية كثيرة يعتمد عليها الباحثون في هذا المجال، فهناك من يقسم معوقات التنمية المحلية إلى عوامل داخلية وأخرى خارجية وهناك من يصنفها حسب

المجال الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي وهناك من يرجع هذه المعوقات إلى عوامل ثقافية وحضارية، بمعنى د ا رسة المشكلات المحلية والخارجية التي يمكن أن تعرقل المسار التنموي، باعتبار أن التنمية عملية تغير حضاري وغيرها من التصنيفات الأخرى، إلا أننا نجد معظم الباحثين، يرجعون أهم المعوقات التي تعترض التنمية المحلية إلى العوامل التالية:

العامل الديموغرافي: حيث يمثل النمو المتزايد للسكان، أحد أهم العوائق التي تقف في طريق التنمية الشاملة للمجتمعات النامية- لاسيما على المستوى المحلي- فعدد السكان المتزايد يؤثر سلبا على بروز أثر زيادة الإنتاج

---

[1] محمد بن مالك، المرجع السابق، ص: 186

[2] سعاد طيبي: المرجع السابق، ص: 207

[3] عبد الصديق الشيخ: استقلال المالي للجماعات المحلية، الحاجات الفعلية والتطورات الضرورية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، سنة 2011 ، ص: 68 - 69

والدخل وذلك بسبب الحاجيات المتجددة التي تتولد عن هذه الزيادة والتي يصعب تلبيتها، خاصة إذا صاحبها قلة الموارد المحلية[1] ولا يمكن التغلب على هذه المشكلة، إلا من خلال إتباع سياسة توعية للمواطنين، لحثهم على تحديد النسل أو على الأقل تنظيمه، بالإضافة إلى بذل المزيد من الجهد ل رفع الإنتاج وخلق مناصب عمل جديدة، تستطيع استيعاب هذا النمو المتجدد للسكان الذي أصبح يشكل عبئا كبيرا على معظم الدول المتخلفة، التي تسعى إلى تحقيق التنمية المحلية الناجحة، التي تساعدها في الوصول إلى التنمية الشاملة .

العوامل الاجتماعية: من أهم العوامل الاجتماعية التي يمكنها عرقلة التنمية المحلية ما يلي:

النظم والأبنية الاجتماعية السائدة: كنظام الملكية السائد في معظم المجتمعات المحلية والذي قد يقف أمام تنفيذ المشر وعات التنموية، نظرا لتشابك حقوق الملكية وتعقدها واختلاف الأسس التي تقوم عليها وكذلك نظام القرابة الذي يركز على الولاء

في العائلة ويضعف روح التضامن الاجتماعي في المجتمع المحلي[2] مما يولد المحسوبية والمحاباة وغيرها من الظواهر السلبية التي يكون سببها النظم والأبنية الاجتماعية السائدة في المجتمع المحلي.

التنظيم الديني: حيث يمكن أن يكون هذا العامل محفزا جيدا للتنمية المحلية، كما يمكن أن يكون عائقا كبيرا يصعب تخطيه، خاصة إذا تعارضت بعض مبادئه مع السياسات التنموية المتبعة في المجتمع المحلي[3] فالكثير من المشروعات التنموية، لاقت الفشل الذ ريع بسبب تعارضها مع إحدى القيم الدينية السائدة في المجتمع المحلي، كإنتاج

بعض السلع المحرمة أو المنتجات المستنكرة من طرف الأفراد المحليين.

الصراع على السلطة داخل المجتمع المحلي: بين السلطة التقليدية وبين الإدارة القائمة على تنفيذ وتخطيط مشر وعات التنمية المحلية، مما يؤدي إلى ظهور نوع من النزاع والشقاق الذي يجعلهم يحيدون عن الهدف الرئيس الذي، يفترض أن يكون تنمية للمجتمع المحلي وتحسين الحالة المعيشية لأفراده، وترقية نوعية حياتهم.

العوامل الثقافية: يمكن تلخيص أهم العوامل الثقافية التي من شأنها عرقلة مسيرة التنمية المحلية كما يلي:

التقاليد السائدة في المجتمع المحلي:خاصة تلك التي تشجع على التمسك بالقديم وبكل ما تركه الآباء والأجداد، مما يكون اتجاها سلبيا معارضا لكل تغيير أو تجديد أو تحديث بالإضافة إلى تلك التقاليد، التي تسلم وتؤمن بالقضاء والقدر، دون أن تحاول بذل أدنى جهد لمحاولة تغيير الأوضاع والظروف نحو الأحسن، وذلك بعكس ما تتطلبه التنمية من عمل وجد، لمحاولة السيطرة على الطبيعة وتسخيرها لخدمة أفراد المجتمع.

---

[1] عبد الحميد القاضي، دراسات في التنمية والتخطيط الاقتصادي، دار الجامعات المصرية، القاهرة، ج م ع، 1972 . ص 8

[2] سميرة كامل محمد، التنمية الاجتماعية: مفهومات أساسية، مرجع سابق، ص 48

[3] نفس المرجع السابق، ص 48

المعتقدات السائدة لدى أفراد المجتمع المحلي: تلعب المعتقدات السائدة في المجتمع، دورا كبيرا في إعاقة برامج التنمية المحلية، خاصة في مجال الزراعة التي تلقى فيها المشروعات الزراعية الحديثة مقاومة كبيرة من الأفراد المحليين، نتيجة المعتقدات السائدة بينهم والتي تشجعهم على التمسك بالمحاصيل القديمة وتجنب كل ما هو جديد.

القيم الاجتماعية والثقافية: يجب مراعاة القيم من طرف المخططين التنمية المحلية كثيرا، خاصة تلك المتعلقة بأنماط

الاستهلاك والعمل والإنتاج...[1]وكل ما من شأنه أن يؤثر على الأعمال التنموية في المجتمع المحلي.

العوامل النفسية: ترتبط هذه العوامل أساسا بقبول التجديدات أو رفضها الشيء الذي يرجع إلى مسائل نفسية، تتمثل في إدراك الجديد وطريقة النظر إلى القديم. فكثيرا ما لاقت مشر وعات التنمية المحلية، سواء في المناطق الحضرية أو الريفية أو الصحراوية الكثير من الاعتراض والمقاومة من طرف الأفراد، نتيجة لظهور اتجاهات نفسية بينهم تتمثل في عدم ثقتهم في الأجهزة الحكومية التي تشرف على إنجاز المشروعات [2]، وذلك لاعتقادهم أن الحكومة لا تهتم بمصلحة المواطنين بقدر ما تهتم بتحصيل الضرائب وتجنيد الشباب إجباريا... كما أن عدم تحقيق النتائج المرجوة من المشر وعات التنموية في المجتمع المحلي أو تأخرها، يولد إحساسا أو شعورا بعدم الرضا لدى السكان، مما يزيد من فقدانهم للثقة في الهيئات الحكومية المشرفة وتقاعسهم عن المساهمة مرة أخرى في تلك المشروعات،فالعوامل النفسية جد مهمة في تحقيق وإنجاح التنمية المحلية، لذا يجب أخذها بعين الاعتبار عند القيام بأي مشروع تنموي لأنها من الممكن أن تشكل عائقا كبيرا في وجه تنمية المجتمع المحلي.

العوامل الاقتصادية المادية والفنية:

تتعلق هذه العوامل أساسا بالخدمات والعمليات التخطيطية الاقتصادية وتنفيذها كما ترتبط أيضا بظروف البيئة المحلية والموارد المتاحة فيها، [3] فإذا كانت العوامل الطبيعية والمناخية في المجتمع المحلي غير ملائمة للنشاطات الزراعية والاقتصادية، فإن هذا يعتبرعائقا يصعب تخطيه لما يتطلبه من إمكانات مالية وطاقات بشرية كبيرة قد تضعف من الجهد الضروري الذي يجب أن يوجه أساسا للتنمية المحلية، فكلما كانت البيئة الطبيعية والخصائص المناخية ملائمة للنشاط التنموي ألفلاحي أو الزراعي أو حتى الإنتاجي، كلما زاد مردود المشروعات التنموية والعكس يؤدي إلى العكس فالبيئة الطبيعية تتدخل بقوة في تشكيل مختلف النظم الاجتماعية، لأن العلاقة الأزلية قوية بين البيئة والمجتمع.

---

[1] نفس المرجع السابق، ص 332

[2] أحمد مصطفى خاطر، تنمية المجتمعات المحلية: نموذج المشاركة في إطار ثقافة المجتمع، مرجع سابق،ص 94

[3] سميرة كامل محمد، التنمية الاجتماعية مفهومات أساسية، مرجع سابق، ص 55

كما أن عدم الاستقرار السياسي والأمني ونقص الخدمات الصحية والتعليمية والترفيهية يشكل عائقا معتبرا، أمام مجهودات التنمية المحلية خاصة أمام إلحاح الأفراد المحليين على توفيرها وعزوفهم عن أي مشر وع تنموي آخر لا يستجيب بشكل مباشر لهذه الاحتياجات وذلك لاعتقاد هؤلاء الأفراد أنها تحتل الأولوية، هذا بالإضافة إلى الأعباء المالية الكبيرة التي تتحملها الهيئات الحكومية، مما يعرقل المسيرة التنموية في المجتمع المحلي التي تهدف أساسا إلى إخراج أفراده من حالة الركود إلى حالة الإنتاج والتصنيع كما يمكن لعمليات التخطيط والتنفيذ أن تكون عائقا أساسا أمام التنمية المحلية، خاصة إذا لم تبن على الأسس العلمية المدروسة [1]ولم تبنى على أولوية تلبية المطالب المحلية التي تشكل الهدف الأساسي لعملية لتنمية المحلية في المجتمع.

لقد كشفت العديد من الدراسات التي أجريت على تنمية المجتمعات المحلية، أن السبب الرئيس والعائق الحقيقي الذي حال دون نجاح مش ر وعات التنمية المحلية في معظم هذه المجتمعات، هو أنها لم تكن تستجيب بصفة مباشرة لمطالب الأفراد المحليين[2]

[1] هارون المعشر وآخرون، ندوة التنمية بين التخطيط والتنفيذ في الوطن العربي، التجارب القطبية العربية، الجزء الثاني، الأردن، 1980 ، ص 120
[2] رشاد أحمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 86

الفصل الثاني : دراسة ميدانية لبلدية ليوة و مخادمة

تؤدي البلدية مجموعة من الأدوار الهامة في جميع المجالات الإقتصادية و الإجتماعية و من بين المهام المتركزة عليها خدمة المرافق لكل جوانبه و أطرافه ولكي تؤدي هذا الدور بالشكل الجيد يجب أن تتوفر وسائل مالية كافية وان عمدت الدولة على إنشاء هيئات محلية تنوب عنها في نطاق وحدات اقليمية حتى تنقص عليها بعض المتاعب والمهام الا أن الهيئات لا تخلو من المشاكل التي تعترض التنمية على مستوى إقليمها، وبهذا فعلى البلدية أن تأخذ بعين الاعتبار عند إعداد ميزانيتها كل التوجيهات الحكومية لإدراج بعض النفقات الضرورية التي تنظر إليها تتوافق مع الخطة التنموية الشاملة للبلدية و للبلاد بصفة عامة، ولهذا لا بد من وجود هياكل إدارية محلية مؤهلة أكثر من غيرها لإدارة الشؤون المحلية بحكم معرفتها للواقع المعاش وقربها من مصدر القرار.

بناءا على ما سبق ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في الأول تقديم عام البلديات محل الدراسة بالإضافة إلى دور الإطار البشري في عملية التنمية على مستوى البلدية، وفي المبحث الثاني سوف نتطرق إلى إيرادات ونفقات البلديات محل الدراسة مع مقارنتها، كذلك دراسة الرقابة القبلية المستحدثة على مستـواها

المبحث الأول : تقديم عام للبلديات محل الدراسة

يتضمن هذا المبحث تقديم عام حول كل من بلدية ليوة و لمخادمة مع التطرق إلى نشأتهم و هياكلهم التنظيمية ، بالإضافة إلى ذكر أهم مصالحهم وكذا إطارهم البشري .

المطلب الأول : التعريف بالبلديات محل الدراسة

الفرع الأول : بلدية ليوة

أولا : معلومات عامة حول البلدية :

تسمية البلدية :ليوة

أصل التسمية : أصل تسمية بلدية ليوة إلى قبيلة لواته ولواته قبيلة بربرية عظيمة تفرعت عنها كثير من القبائل تنتسب إلى ليوة الأصغر بن مادعيس الأبتر بن بر من ولد مازيغين كنعان .

تاريخ نشأة البلدية : إن بلدية ليوة عريقة النشأة فبعد أن سكنها البربر غزاهم الرومان واستوطنو فيها وأقامو الدور والقصور والحدائق ولما فتح عقبة بن نافع بسكرة أقبلت القبائل الكثيرة على اعتناق الدين منها قبيلة ليواتة

الموقع و المساحة : تقع البلدية شرق مقر ولاية بسكرة و تبعد عنها ب 60 كلم وهي احد بلديات دائرة أورلال ، تتربع على مساحة 965.47 كلم2 و يحدها: من الشمال : بلدية طولقة ومن الشمال الغربي بلدية برج بن عزوز ومن الشمال الشرقي بلدية ليشانة من الشرقي:بلدية مخادمة من الجنوب:بلدية سطيل التابعة لولاية الوادي ومن الجنوب الغربي بلدية أولاد جلال من الغرب: بلدية الدوسن وبلدية لغروس

الثروات الباطنية و أهم المؤسسات الاقتصادية : تعتبر بلدية ليوة منطقة فلاحية بالدرجة الأولى ثلاثة أرباع مساحتها مستغلة في مجال الزراعة والغراسة حيث توجد بها ثروة هائلة من النخيل وبجودة عالية بنسبة 60 %دقلة نور، 30 %تمور جافة، 10% أنواع أخرى، كما تعتبر المواشي والإنتاج الحيواني هي الأخرى كالماعز والخيول، أما الإنتاج كالحوم البيضاء والحمراء والبيض، كما تعتمد على الزراعات الموسمية وقد نالت الشهرة المحلية والوطنية بسبب جودة منتوجاتها. تعتبر بلدية ليوة منطقة فلاحية بالدرجة الأولى لأن ثلاث أرباع مساحتها مستغلة في مجال الزارعة والغراسة حيث توجد بها ثروة هائئ من النخيل وبجودة عالية .....كما تعتبر المواشي من الإنتاج الحيواني كالماعز والخيول أما اللحوم البيضاء والحمراء والبيض فقد نالت شهرة محلية ووطنية بسبب جودة منتجاتها

ثانيا : الهيكل التنظيمي لبلدية ليوة

يتكون الهيكل التنظيمي مثل كل البلديات من مجلس منتخب برئاسة رئيس المجلس الشعبي البلدي وهو الرئيس الإداري بمساعدة نواب وهيكل إداري تبعا للنصوص القانونية

خاصة قانون البلدية، والتنظيمية وترك ضبط الهيكل الإداري لكل بلدية لمداولة المجلس الشعبي البلدي، حيث يتكون من:

- الأمين العام
- مصالح وعددها 12 مصلحة تتفرع كل مصلحة إلى مكاتب وبعض المكاتب إلى فروع

1. الأمانة العامة : يسيرها أمين عام معين ، وتتكون من 5 مكاتب وهي :
   1.1 مكتب أمانة رئيس المجلس الشعبي البلدي (تسيير البريد و شبكة الهاتف)
   2.1. مكتب التوثيق و البرمجة
   3.1. مكتب أمانة الأمين العام
   4.1.مكتب شبكة أجهزة الإعلام الألي
   5.1. مكتب تسيير المستخدمين
2. مصالح البلدية : يحتوي التنظيم الهيكلي لبلدية ليوة على 4 مصالح وهي :
   1.2. مصلحة التنظيم و الشؤون العامة وتتكون من 8 مكاتب وهي :
      1.1.2.مكتب الإنتخابات
      2.1.2.مكتب المنازعات
      3.1.2 مكتب الحالة المدنية
      4.1.2 مكتب الإحصاء
      5.1.2 مكتب الفلاحة
      6.1.2 مكتب الأرشيف
      7.1.2 مكتب إستخراج شهادة s12
      8.1.2 مكتب إستخراج بطاقة التعريف البيومترية
   2.2 مصلحة الشؤون الإجتماعية و الثقافية و تتكون من 4 مكاتب و هي :
      1.2.2 مكتب النشاط الإجتماعي
      2.2.2 مكتب الشؤون الرياضية و الثقافية و الفنية و التربوية
      3.2.2 مكتب الشؤون الإجتماعية
      4.2.2 مكتب الصحة العمومية و الوقاية
   3.2 مصلحة المالية و الإدارة و الوسائل العامة و تتكون من 4 مكاتب و هي :

1.3.2 مكتب المحاسبة و المالية

2.3.2 مكتب تسيير الميزانية و تحصيل الإيرادات

3.3.2 مكتب الصفقات العمومية و المزايدات

4.3.2 مكتب تسيير الممتلكات العقارية و المنقولات و المصالح العمومية للبلدية

4.2 مصلحة التعمير و البناء و تتكون من 4 مكاتب وهي :

1.4.2 مكتب رخص البناء و التجزيئات و الهدم و التخطيطات المعمارية و السكن

2.4.2 مكتب الدراسات الهندسية و التقنية و إعداد المخططات و البرامج

3.4.2 مكتب النقل و الأشغال العمومية و الإصلاحات و الإنارة العمومية و إشارات المرور

4.4.2 مكتب تسيير العتاد (الحضيرة)

الشكل رقم 04: التنظيم الهيكلي لبلدية ليوة

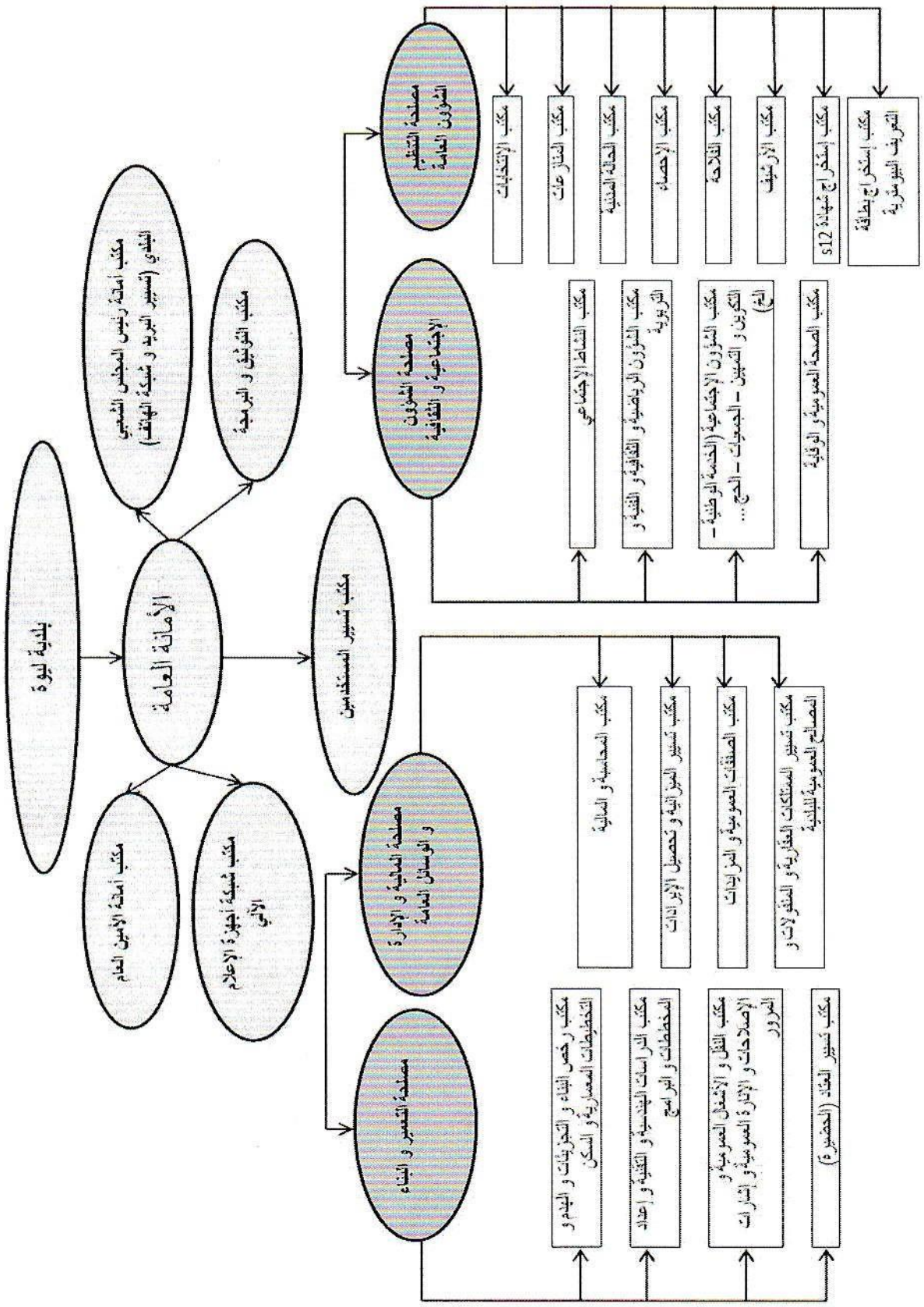

المصدر : الأمانة العامة للبلدية

الفرع الثاني : بلدية مخادمة

أولا : معلومات عامة حول البلدية

بلدية مخادمة تبعد عن مقر الولاية بحوالي 35 كلم تقع في الجنوب الغربي من الولاية يحدها من الشمال بلدية ليشانة وبوشقرون ومن الغرب بلدية ليوة ومن الشرق بلدية أورلال ومن الجنوب بلدية اسطيل (وادي سوف)، مخادمة بلدية فلاحية تشتهر بالنخيل والبيوت البلاستكية والفلاحة الموسميـــــة بمحيط الســـارق.

تتربع بلدية مخادمة على مساحة 132.30كلم 2

تعريف البلدية تاريخيا:شارك سكان بلدية مخادمة في كل مراحل الكفاح المسلح من أجل تحرير البلاد من أبشع استعمار عرفه التاريخ, بداية من المقاومة الشعبية مرورا بالحركة الوطنية الى غاية ثورة أول نوفمبر 1954 المجيدة.

و سجل سكان البلدية حافل بالأحداث التاريخية البارزة التي لاتزال راسخة في أذهان اهلها الى غاية يومنا هذا.

السكان

قدر عدد سكان بلدية مخادمة حسب آخر إحصاء بـ: 19071 نسمة منها 70% شباب

الفلاحة

عرفت بلدية مخادمة في السنوات الاخيرة نموا ديمغرافيا هائلا حيث تبلغ نسبة الشباب من سكانها 70%. هذه الطاقة الشبانية التي تحلم بتحقيق مستقبل زاهر و تطمح الى عيش سعيد و هذا ما شجع مسؤولي البلدية لبذل جهود أكثر و السهر على تحقيق هذه الطموحات و خير دليل على هذا انجاز محيط تشغيل الشباب في الميدان الفلاحي (محيط الامير عبد القادر) هذا الانجاز الذي كلف خزينة الدولة أكثر من ثلاثة ملايير و نصف مليار سنتيم و قد وفر أكثر من 200 منصب شغل دائم للشباب الذين تحدوا قساوة الطبيعة و حولوا المنطقة من صحراء جرداء قاحلة الى جنة خضراء.

ثانيا : الهيكل التنظيمي لبلدية مخادمة و يتكون من :

- الأمانة العامة

- مصالح وعددها خمسة مقسمة إلى مكاتب وهذه إلى فروع

1. الأمانة العامة: وهي مقسمة إلى مكتب و فرع أمانة المجلس.
2. مصالح البلدية: يحتوي الهيكل التنظيمي لبلدية مخادمة على خمسة مصالح وهي:

2 . 1مصلحة التنظيم الشؤون العامة: تحتوي على مكتبين و فرعين.

2 . 2مصلحة الشؤون الاجتماعية والتشغيل : تحتوي على مكتبين كل مكتب مقسم إلى فرع.

2 . 3، مصلحة الشؤون الإدارية والمالية: تحتوي على أربعة مكاتب و فرع.

2 . 4مصلحة العمليات التقنية والصفقات: وهي مكونة من مكتبين.

2.5مصلحة التعمير والبناء: تحتوي على مكتبين.

الشكل رقم 05 التنظيم الهيكلي لبلدية مخادمة

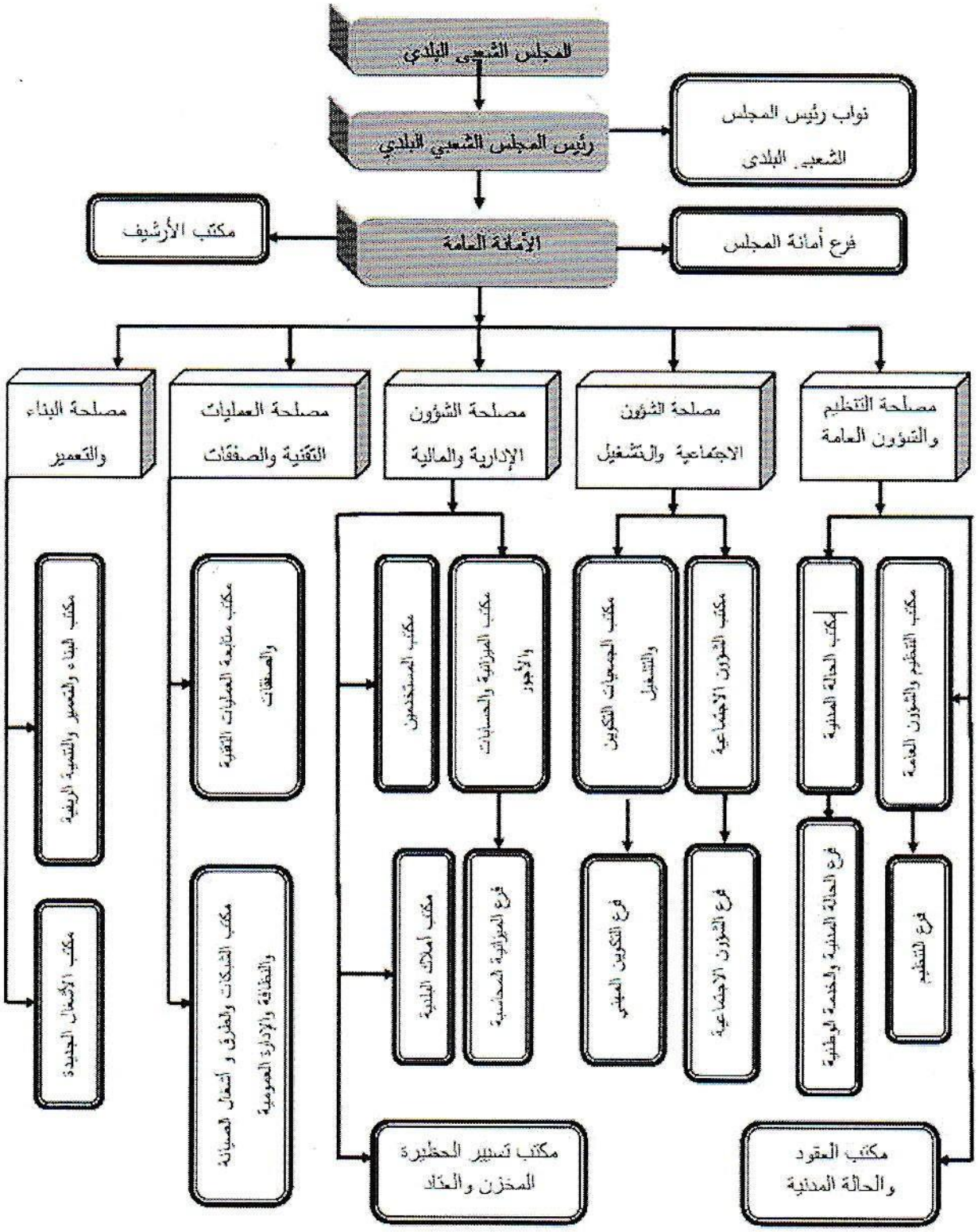

المصدر : الأمانة العامة للبلدية

المطلب الثاني : المؤسسات و المنشآت للبلديات محل الدراسة

الفرع الأول : الأملاك غير المنتجة للمداخيل

	أملاك غير المنتجة	بلدية ليوة	بلدية مخادمة
قطاع التربية	الإبتدائي	10	06
	المتوسط	04	02
	الثانوي	01	00
التكوين المهني	مركز التكوين المهني	01	00
المرافق	مراكز الصحية	04	01
	مراكز رياضية	03	01
	قضائية	00	00
	مراكز ثقافية	02	01
مراكز البريد	مراكز البريد	02	01
حدائق عمومية	حدائق عمومية	01	01
ملحقات البلدية	ملحقات البلدية	04	00
المساجد	المساجد	10	02

جدول رقم 13: يبين الأملاك غير المنتجة للمداخيل لبلديتي ليوة و لمخادمة لسنة 2019

المصدر : ملحق أملاك البلدية رقم 02 .

الفرع الثاني : الأملاك المنتجة للمداخيل

الأملاك المنتجة للمداخيل	بلدية ليوة	بلدية مخادمة
السوق الأسبوعي	01	01
السوق المغطاة	01	01
مركز تجاري	01	00
محلات برنامج رئيس الجمهورية	100	00
مكاتب	01	00
المذابح	01	00
محلات	52	10
سكنات للإيجار	15	10
حضيرة السيارات	01	01

جدول رقم 14 من إعداد الطالب يبين الأملاك المنتجة للمداخيل

المصدر : إعتمادا على مصلحة الأملاك لبلدية ليوة و مخادمة

المطلب الثالث: أثر كفاءة أعضاء المجلس الشعبي للبلديات

يتكون الإطار البشري لكل بلدية من المجلس الشعبي البلدي وموظفي البلدية كون هذه الأخيرة لا تجد لها من خلال النصوص القانونية ما يدل على مشاركتها المباشرة في مجال التنمية المحلية.

الفرع الأول: دراسة المجالس الشعبية للبلديات محل الدراسية

أولا: حسب المؤهلات العلمية

يتشكل المجلس الشعبي البلدي ليوة من 27 عضو، أما بالنسبة لبلدية مخادمة يتشكل المجلس الشعبي البلدي من 13 عضو . تمثل مؤهلاتهم العلمية فيمايلي:

البلديات / المؤهل العلمي	بلدية ليوة	بلدية مخادمة
	العدد	العدد

المستوى الجامعي	16	03
المستوى الثانوي	06	06
ما دون الثانوي	05	04
المجموع	27	13

جدول رقم 15 من إعداد الطالب يمثل توزيع الأعضاء حسب المؤهلات العلمية لسنة 2018

ما نلاحظه من خلال الجدول هو إرتفاع عدد حاملي شهادات الجامعية لبلدية ليوة مقارنة مع أعضاء بلدية مخادمة

ما نستنتجه من خلال الجدول للبلديات محل الدراسة، يتبين لنا أن المجلس الشعبي البلدي لبلدية ليوة أغلبية أعضائه ذو مؤهلات علمية جامعية، مقارنة مع بلدية مخادمة حيث أن أغلبية النسبية لم تتجاوز المستوى الثانوي.

الفرع الثاني: دراسة موظفو البلدية و مشاركتهم في مجال التنمية

يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي هو المسؤول الإداري على مرفق البلدية لكن الأمين هو المنشط للجهاز الإداري والبندي، هو أداري بموظفي البلدية ويعد المسير الفعلي للمستخدمي البلدية.

البلديات / المستخدمين	بلدية ليوة	بلدية مخادمة
	العدد	العدد
الإطارات	05	02
أعوان التحكم	06	03
أعوان التنفيذ	16	14
المجموع	27	19

جدول رقم 16 من إعداد الطالب يبين نسبة توزيع المستخدمين على البلديات (ليوة – مخادمة)

المصدر : مصلحة المستخدمين للبلديات محل الدراسة

يبين الجدول التالي نسبة توزيع المستخدمين على البلديات محل الدراسة: ويلاحظ انخفاض نسبة الإطارات الذين يحملون شهادات جامعية وأعوان التحكم مقارنة بأعوان التنفيذ الذين لا يملكون عادة أي مستوى. وهي نسبة ضئيلة بالنسبة البلديات محل الدراسة مقارنة أيضا بالصلاحيات المسندة للبلديات وما تتطلب من إطارات إدارية وتقنية، فيلاحظ من خلال الجدول أن البلديات محل الدراسة تعاني من التضخم الكمي على حساب النوعي، حيث لم تعد مهام البلدية محصورة في الخدمات العامة فقط بل تجاوزتها إلى كل ما له علاقة بالتنمية الشاملة على المستوى المحلي، وهو ما يتطلب توفير كفاءات عالية على مستوى البلديات محل الدراسة من أجل إدارة المشاريع المتعلقة بالتنمية.

الفرع الثالث: تكلفة أجور مستخدمي البلدية

البلديات	سنة 2016	سنة 2017	سنة 2018
ليوة	284 901 544.22	287 901 544.22	302 105 644.73
مخادمة	94 747 765.71	93 711 747.94	99 757 795.12

جدول رقم 17 من إعداد الطالب ، يبين نسبة تزايد أعباء الأجور للسنوات الثلاث

المصدر : خزينة البلديات محل الدراسة

الملاحظ من الجدول أن هناك تزايد مستمر في أعباء أجور المستخدمين، إن تكلفة الأجور مختلفة ومتباينة تبعا لعدد المستخدمين وأعبائهم، وذلك بسبب تزايد التوظيف، إلا أنها بالنسبة لبلدية مخادمة نلاحظ أن هنالك تراجع في سنة 2017، وذلك راجع إلى تحويل (45) عون نظافة إلى ولاية بسكرة ، حيث تم إنشاء مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري مهمتها الإنارة العمومية و النظافة [1].

المبحث الثاني : دراسة ميزانية البلديات محل الدراسة والرقابة المستحدثة

يتم في هذا المبحث تناول التطور المالي لكل من بلدية ليوة و مخادمة خلال السنوات 2016 ، 2017 ، 2018 و ذلك على النحو التالي:

- ✓ تحليل و مقارنة ميزانية البلديات محل الدراسة، مطلب أول.
- ✓ تحليل و مقارنة الموارد المالية للبلديات محل الدراسة، مطلب ثاني.

[1] وزارة الداخلية والجماعات المحلية: نحو لامركزية تحصيل الرسم على العقار ، ملفي يوم 22 ماي سنة 2018، مقر وزارة الداخلية، الجزائر.

✓ تحليل تدخل المراقب المالي كهيئة مستحدثة على ميزانية البلديات.

المطلب الأول: دراسة تحليلية مقارنة لميزانية البلديات محل الدراسة

عند إعداد البلدية لميزانيتها، تدرج برامج تخدم أهدافها التنموية بحسب الاعتمادات المفتوحة في الميزانية والتي يجب أن تكون متوازنة مع نفقاتها، لذا سوف نقوم بدراسة تحليلية مقارنة الإيرادات ونفقات ميزانية البلديات محل الدراسة، وذلك للسنوات (2016، 2017، 2018) مع دراسة لبعض البرامج المختارة سواء في الميزانية أو مخطط التنمية (P.C.D) قصد تبيان فعاليتها في تحقيق التنمية.

الفرع الأول : دراسة إيرادات البلديات محل الدراسة

البلديات	نوع الميزانية	سنة 2016	سنة 2017	سنة 2018
ليوة	ميزانية أولية	115 564 945.74	116 456 546.54	196 369 859.56
	ميزانية إضافية	14 457 652.21	14 851 545.12	16 896 357.45
مخادمة	ميزانية أولية	12 156 245.26	13 124 542.68	15 114 547.33
	ميزانية إضافية	5 745 258.65	6 147 999.54	7 587 226.65

جدول رقم 18 يبين إيرادات البلديات محل الدراسة

المصدر : الميزانية الأولية والإضافية للبلديات محل الدراسة.

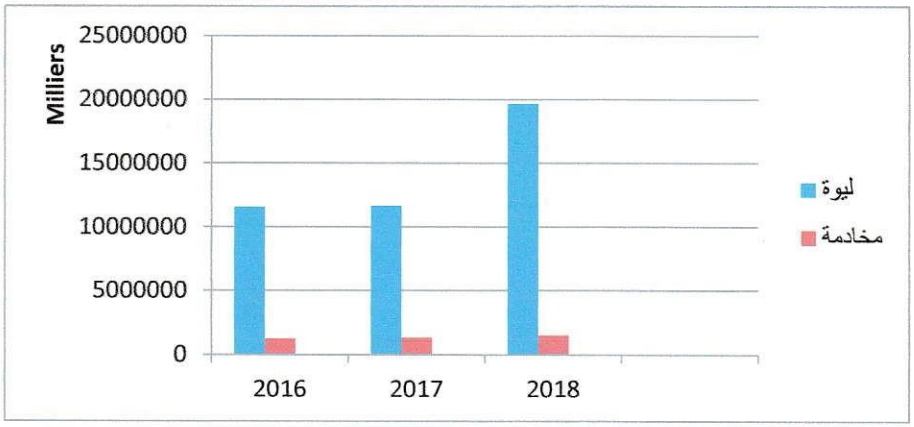

الشكل رقم 06: يبين إيرادات البلديات محل الدراسة

من خلال الجدول و الشكل البياني نلاحظ ، أن إيرادات ميزانية البلديات محل الدراسة خلال السنوات 2016، 2017 ، 2018

في تزايد مستمر ، ويرجع هذا إلى زيادة في تحصيل الإيرادات بمختلف أنواعها ، كما نلاحظ أيضا أن الميزانية الإضافية في تزايد لتقديراتها ، كونها ترحل إليها النتائج عن الفائض المرحل لها من الحساب الإداري للسنة السارية (N-1)

تعتبر إيرادات بلدية ليوة، أكبر نسبة مقارنة مع بلدية مخادمة والتي هي كذلك تحتوي على إيرادات مقبولة،

الفرع الثاني: تحليل ومقارنة نفقات البلديات محل الدراسة

حتى نقوم بدراسة تحليلية مقارنة لنفقات البلديات محل الدراسة، سنعتمد على مبلغ الانجازات بالنسبة لحساب التسيير، حيث نحاول تبيان نفقات التسيير ونفقات التجهيز كل على حدى للسنوات الثلاث المعتمدة في الدراسة.[1]

ونلخصها في الجدول التالي:

البلديات	أنواع النفقات	سنة 2017	سنة 2018	سنة 2019
ليوة	نفقات التسيير	44694145.15	47254655.65	48254786.35
	نفقات التجهيز	38656565.45	52565682.54	60655479.45
	المجموع	83350710.60	99820338.19	108910265.80
مخادمة	نفقات التسيير	20655254.66	25566545.45	26566464.54
	نفقات التجهيز	21546565.58	24454554.12	29565454.45
	المجموع	42201820.24	50021099.57	5613191899

جدول رقم 19 يمثل نفقات ميزانية البلديات محل الدراسة

المصدر : حساب التسيير لكل بلدية محل الدراسة

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2011 العدد 37، الصادرة في 03-01-2018

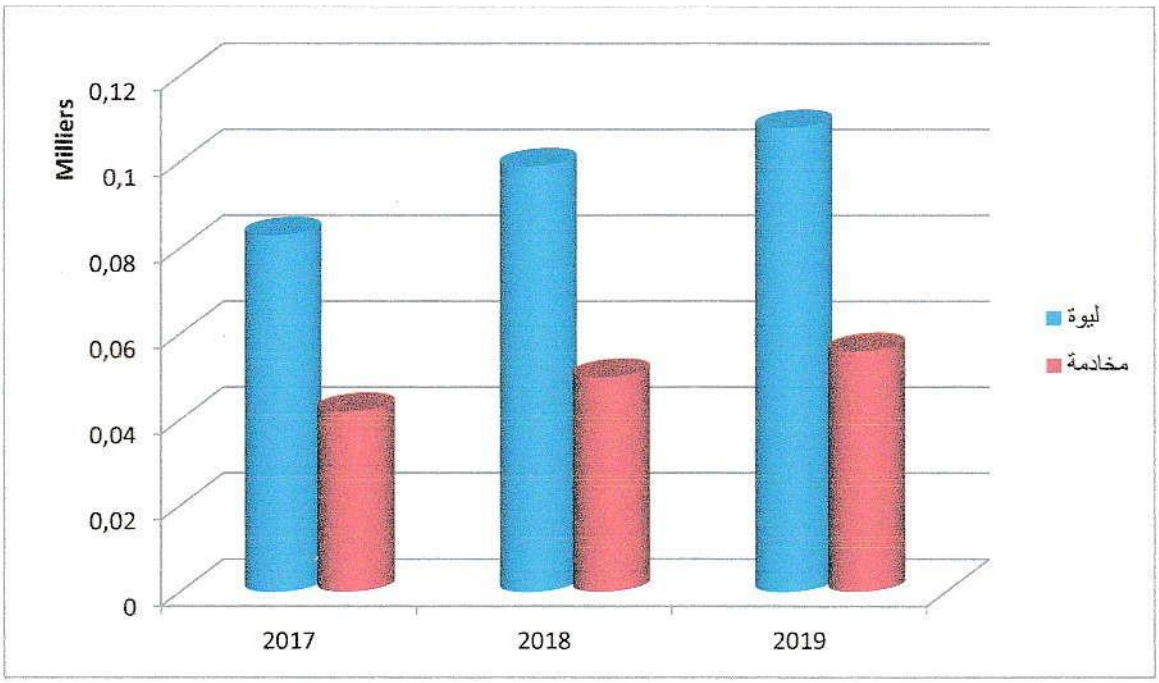

الشكل رقم 07 تمثيل بياني يبين مجموع النفقات لكل بلدية

من خلال الجدول و التمثيل البياني نلاحظ أن النفقات المنجزة في نهاية السنة لكل بلدية محل الدراسة في تزايد، وهذا راجع إلى الزيادة في الإيرادات الواردة في الميزانية خلال السنوات الثلاث محل الدراسة علما أن الميزانية وطبقا لقانون البلدية 10-11 لابد من تحقيق التوازن بين كل من مجموع الإيرادات والنفـــــــقات[1].

لكن الملاحظة التي يجب أن نتطرق إليها من خلال الاستنتاجات المستخلصة من الجدول هو أن منبع نفقات التسيير تفوق مبلغ نفقات التجهيز والاستثمار باعتبار الأول خدماتي والثاني عبارة عن إنجازات وتجهيزات، وهذا ما يعكس سلبا على التنمية المحلية.

كما نلاحظ مقارنة بين الإيرادات التي تمت دراستها في الفرع الأول والنفقات أنه يوجد باقي إنجاز لكل قسم سواء بالنسبة لقسم التسيير أو قسم التجهيز وهذا ما يبين سوء التقدير النفقات في الميزانية. فحسب باقي الإنجاز لسنة 2018 لبلدية ليوة والذي يبينه الملحق المدرج في المذكرة أنه بلغ مبلغ(4008 731 731.00)

، بالنسبة لقسم التجهيز من سنة 2012 إلى 2018 لذا صدرت تعليمة رقم 1047 مؤرخة في أكتوبر 2017 تتعلق بشروط وكيفيات تمويل و إعداد الميزانيات لسنة 2018 الصادرة من طرف وزارة الداخلية والمحلية تحث على ترشيد الإنفاق العام وحسن التصرف في تقدير مبلغ[1]

[1]تعليمة رقم 1047 مؤرخة في 05 أكتوبر 2017 تتعلق بشروط و كيفيات تمويل وإعداد ميزانية

الجدول التالي يبين باقي الإنجاز لتقييم النفقات سواء التسيير أو التجهيز وذلك من أجل تبيان مدى توفيق البلدية من تقدير لنفقاتها ومعرفة باقي الإنجاز.

جدول رقم 20 من إعداد الطالب يبين باقي الإنجاز للسنوات الثلاث محل الدراسة

البلديات	نفقات و إيرادات الميزانية	سنة 2016	سنة 2017	سنة 2018
ليوة	إيرادات	165468712,54	208745440,01	327785462,14
	نفقات	121545445,44	190004582,52	209658588,85
	باقي الإنجاز	57555054,82	316659852,55	158855487,84
مخادمة	إيرادات	106565988,59	128588998,77	149699987,41
	نفقات	85563220,22	95254147,74	146245884,55
	باقي الإنجاز	60656556,55	61544878,55	60588987,71

المصدر : حساب التسيير و الحساب الإداري لكل بلدية.

من خلال الجدول نجد أن بلدية ليوة تقديراتها للنفقات كبيرة مقارنة مع بلدية مخادمة حيث باقي الإنجاز فيها مرتفع نوعا ما وهذا لسوء تقديراتها للنفقات.

الفرع الثالث: عرض مشاريع ميزانية البلديات محل الدراسة

من خلال هذا الفرع سنحاول عرض مختلف المشاريع الواردة في ميزانيات البلديات محل الدراسة للسنوات الثلاث على سبيل المثال لا على سبيل الحصر لأن البرامج كثيرة.

أولا: بلدية ليوة

جدول رقم 21 من إعداد الطالب يمثل برنامج التنمية لقسم التجهيز والإستثمار

البلديات	المادة	إسم البرنامج	المبلغ المصادق عليه
ليوة	951	أشغال تهيئة طريق حي الهادي بالقاسم	36552251215
	954	تجهيز مكتبة قاعة المطالعة	200000000
	953	إنجاز قاعة علاج في لقميق	612547844
	952	إنجاز شبكة صالحة لشرب المرموثة	30000000000
مخادمة	954	إقتناء لوازم لقاعة العلاج	29500000000
	951	إقتناء و غرس الأشجار	1800000000
	951	إنجاز الإنارة العمومية	354875451

المصدر : إعتمادا على ميزانية البلديات محل الدراسة لسنة 2018

1. برامج الميزانية الأولية لسنة 2018 تذكر من كل مادة لقسم التجهيز والاستثمار على النحو التالي:

إن معظم البرامج للبلديات المختارة في الميزانية لها علاقة بالتنمية المحلية على مستوى إقليمها إلا أن بلدية مخادمة مقارنة مع بلدية ليوة إمكانياتها المالية في الميزانية لا تلبي برامجها لتنمية المنطقة .

الملاحظ في جدول البرامج أن بلدية ليوة هي أكثر توفيق لوضع برامج تخدم التنمية كون ميزانيتها غنية، أما بلدية مخادمة والبرامج المختارة تعد حسب قدراتها المالية في الميزانية.

2. برامج المخططات التنمية البلدية "P.C.D"

جدول رقم 22 من إعداد الطالب يبين المبالغ الخاصة بالمخططات التنموية للبلديات محل الدراسة

البلدية / السنة	2016	2017	2018
بلدية ليوة	4925514725	7155658225	853002548
بلدية مخادمة	4463552202	5265656454	805356566

المصدر : مديرية التخطيط و التهيئة العمرانية

عند القيام بدراسة ميزانية استخلص أن بلدية ليوة ميزانيتها كافية لتغطية نفقاتها بكل أنواعها بينما بلدية مخادمة فقد استفادت في السنوات السابقة لمدة مخططات تنموية، من خلال الجدول تظهر الإعانات المخصصة للبرامج التنموية للبلدية خلال 03 سنوات متتالية 2016 و 2017 و 2018.

بالنسبة للبرامج المختارة أنظر الملحق الخاص بمقررات المخططات التنموية للبلديات PCD.

المطلب الثاني: مصادر التمويل للبلديات محل الدراسية

كما سبق الإشارة إليه في الشق النظري أن مصادر التمويل تقسم إلى مصادر جبائية وأخرى غير جبائية، لذا سوف يتطرق هذا المطلب إليها مع مقارنة بالبلديات محل الدراسة.

الفرع الأول: مصادر التمويل الجبائية

المعرفة مدى تطور مصادر التمويل الجبائية للبلديات محل الدراسة تم أخذ أهم الموارد الجبائية خلال الثلاث سنوات الأخيرة (2016، 2017 ، 2018). والمتمثلة في: الرسم على النشاط المهني، الرسم على القيمة المضافة، الرسم الجزافي الوحيد. و هذا ما يبينه الجدول التالي:

أولا : بلدية ليوة

السنة / نوع الرسم	2016	النسبة	2017	النسبة	2018	النسبة
الرسم على النشاط المهني TAP	20803329129	%85.31	2478622813 1	%85.86	2783112319 8	%85.51

الرسم على العقار و التطهير TA/TF	142120811	%0.59	147339340	%0.52	152381120	%0.48
الرسم على القيمة المضافة TVA	2190718132	%8.98	2493901505	%8.64	2786300129	%8.56
الرسم الجزافي الوحيد IFU	326698830	%1.34	428830211	%1.49	560581180	%1.72
ضريبة على الدخل الإجمالي	921320283	%3.78	1009300480	3.49	1213910324	%3.73
المجموع	24384189201	%100	28865601684	%100	32544297969	%100

جدول رقم 23 من إعداد الطالب يبين تطور الموارد المالية الجبائية لبلدية ليوة للسنوات الثلاث

من خلال الجدول لتطور الموارد الجبائية نلاحظ أن هناك تطور ملحوظ للنتائج الجبائية لبلدية ليوة مما يعود إيجابيا على تمويل مشاريع التنمية المحلية .

ثانيا : بلدية مخادمة

نوع الرسم / السنة	2016	النسبة	2017	النسبة	2018	النسبة
الرسم علة النشاط المهني TAP	154687254	70%	254825456	56%	3025487965	75%
الرسم على العقار و التطهير TA/TF	18546210	8%	4552100	1%	85400	0%
الرسم على القيمة المضافة TVA	22754526	10%	75445141	16%	854445221	21%
الرسم الجزافي الوحيد IFU	12544550	6%	10548854	2%	144455500	4%
ضريبة على الدخل الإجمالي	11455400	5%	112546544	25%	225400	0%
المجموع	219989956	100%	457920112	100%	4024701504	100%

جدول رقم 24 من إعداد الطالب يبين تطور الموارد المائية الجبائية لبلدية مخادمة للسنوات الثلاث

من خلال الجدول لتطور الموارد الجبائية نلاحظ أن هناك تطور ملحوظ للنتائج الجبائية لبلدية مخادمة خلال سنة 2016 و 2017 غير أن هناك تراجع طفيف لسنة 2018 وهذا عائد لعدم التحصيل الضريبي من طرف الضرائب لبلدية مخادمة ، مما نستخلصه من الإحصاء السنوي المعد من طرف هذه الأخيرة.

رابعا: قراءة مقارنة بين البلديات الثلاث

من خلال الجداول والتماثيل البيانية لتطوير الموارد المالية الجبائية للبلديات محل الدراسة، نلاحظ أن هناك تطور ملحوظ في إجمالي الناتج الجبائي للبلديات محل الدراسة خلال السنوات 2018، 2017 ، 2016 وخاصة خلال السنة الأخيرة مقارنة بالسنتين المتتاليتين الكل رسم حيث أن:

1. **الرسم على النشاط المهني:** نلاحظ أن هناك تطور تدريجي خلال السنوات الثلاث الأخيرة في الرسم على النشاط المهني حيث نسبته مرتفعة لكل البلديات محل الدراسة و زادت نسبته إلى 85.51% ، وهذا نسبة للاستثمار في الفلاحة . رغم أنه يبقى بعيدا نوعا ما نسبة لما تتوفر عليه بلدية مخادمة من الفلاحـــة.

من خلال هذه الدراسة نستخلص أن هذا الرسم له أهمية كبيرة في التمويل الجبائي للبلديات.

2. **الرسم على العقار و رسم التطهير** شهد هذان الرسمان بالنسبة للبلديات محل الدراسة انخفاض كبير في نسبة التمويل وهذا راجع لعدم التحصيل الضريبي كون أن أمين الخزينة هو المكلف بتحصيل هذا الرسم، غير أن بلدية مخادمة بلغ نسبة هذا الرسم في سنة 2018 إلى 0.0% حيث تم تحصيل مبـلغ 85400 دج

3. **الرسم على القيمة المضافة:** بلغ هذا الرسم نسبة معتبرة من حيث التحصيل الفائدة البلديات محل الدراسة، حيث يصنف الثاني بعد الرسم على النشاط المهني من حيث الأهمية في تمويل البلديات من الجباية.

مقارنة هذا الرسم بين بلدية ليوة و بلدية مخادمة نجد أن نسبته في بلدية ليوة منخفض وذلك راجع إلى المنطقة الفلاحية التي يتواجد فيها مشاريع ضخمة

4. **الضريبة الجزافية الوحيدة:** تعتبر هذه الضريبة ذات أهمية بالنسبة لمصادر التمويل الجبائي، غير أنها تبقى نسبتها ضعيفة لكل البلديات محل الدراسة.

5 .**الضريبة على الدخل الإجمالي:** مقارنة بين البلديات محل الدراسة نسبة هذه الضريبة ضعيفة، وذلك لعدم التحصيل الضريبي كذلك لسبب التهرب الضريبي رغم أن لها أهمية كبيرة.

الفرع الثاني: مصادر التمويل غير الجبائية

هناك مصادر غير جبائية داخلية (ذاتية) و مصادر غير جبائية خارجية.

أولا: مصادر غير جبائية داخلية (ذاتية للبلديات محل الدراسة)

من خلال الجداول للأملاك الذاتية فهى ليس تكرار لما تطرقنا إليه في أملاك البلديات محل الدراسة، حيث تبين حجم المداخيل الحقيقية، وليس المتوقعة أو التقديرية.

1. بلية ليوة: سوف نحاول تبيان مداخيل الأملاك لبلدية ليوة والنسب على كل نوع

من المداخيل و يكون ذلك على النحو التالي:

أنواع الأملاك	عدد المحلات	التقديرات	المبلغ المحصل	النسبة المئوية
سوق مغطاة	60	103720500	331116200	%30
محلات برنامج رئيس الجمهورية	100	80400000	12864000	%16
مكاتب	01	21600000	140400	65%
المذبح	01	36000000	36000000	%100
محلات مقابل السوق المغطاة	10	364800000	1906992000	%54
مستودع	01	75060000	680040	%09
السكنات	15	17330745	12998059	%75
المجموع	188	698911245	2280836502	%41

جدول رقم 25 من إعداد الطالب مداخيل أملاك البلدية لسنة 2018

المصدر : وضعية مداخيل الأملاك الصادرة من أمين الخزينة لبلدية ليوة

2. بلدية مخادمة : من خلال الجدول سنحاول دراسة أملاك بلدية مخادمة مع تحديد النسبة لكل من الأملاك . ويكون على النحو التالي :

أنواع الأملاك	عدد المحلات	التقديرات	المبلغ المحصل	النسبة المئوية
محلات	10	345512205	179666346	%60

جدول رقم 26 من إعداد الطالب مداخيل أملاك البلدية لسنة2018

المصدر :قائمة التحصيل المنجزة من طرف أمين الخزينة لبلدية مخادمة.

3 قراءة مقارنة بين البلديات محل الدراسة

من خلال الجداول للأملاك الذاتية للبلديات محل الدراسة نجد أنه لم تتغير مبالغ الإيجار من سنة 2016 إلى 2018، لذا ارتأينا دراستها لسنة 2018، حيث نلاحظ أن بلدية مخادمة أحسنت في استعمالها لممتلكاتها حيث استغلت إيجار كل من السوق اليومي

وحظيرته عن طريق المزايدة مما جعل حصيلة الإيجار ترتفع نوعا ما مقارنة مع أسلاك بلدية ليوة حيث مبالغ الإيجار متدنية، رغم وجود أملاك معتبرة

ثانيا مصادر المالية الخارجية للبلديات محل الدراسة

1. بلدية ليوة: سوف نتطرق إلى مصادر المالية الخارجية لبلدية ليوة و ذلك عن طريق الجدول التالي:

نوع المصدر / السنة	2017	2018	2019
مساعدة الدولة عن طريق المخططات البلدية للتنمية P.C.D	/	/	/
تخصيصات الصندوق للتضامن و الضمان للجماعات المحلية	/	/	/
الإقتراض من مؤسسات مالية	/	/	/
إعانات من ميزانية الولاية	/	317591100	/

جدول رقم 27 من إعداد الطالب يبين مصادر المالية الخارجية لبلدية ليوة للسنوات الثلاث

المصدر : اعتمادا على المعطيات .

3. بلدية مخادمة: من أجل دراسة مصادر المالية الخارجية لبلدية مخادمة نعتمد على الجدول التالي:

السنة / نوع المصدر	2017	2018	2019
مساعدة الدولة عن طريق المخططات البلدية للتنمية P.C.D	443363245876	5223449646	307848408
تخصيصات الصندوق للتضامن و الضمان للجماعات المحلية	4412801299	7237088000	2923801512
الإقتراض من مؤسسات مالية	/	/	/
إعانات من ميزانية الولاية	199216218	926600000	2305484149

جدول رقم 28 من إعداد الطالب يبين مصادر المالية الخارجية لبلدية مخادمة للسنوات الثلاث

المصدر : اعتمادا على المعطيات .

3 تحليل للمصادر الخارجية للبلديات الثلاث

نلاحظ من خلال الجداول التي تبين المصادر الخارجية بكل أنواعها والتي تحصلت عليها البلديات محل الدراسة، أن بلدية ليوة لم تستفد من هذا المصدر كون أن المصادر الجبائية ومصادر الأملاك الذاتية كافية لتغطية نفقات ميزانيتها وكذا تمويل مشاريع التنموية. أما بالنسبة لبلدية مخادمة ، فنجدها تستفيد من هذه المصادر وأغلبها تذهب إلى صيانة المدارس، أو تهيئة طريق. بالرغم من وجود مصادر مالية خارجية إلا أنها تبقى المصادر الجبائية المورد الأنجع التمويل ميزانية البلديات ومشاريعها التنموية.

المطلب الثالث : دراسة الرقابة القبلية للمراقب المالي على البلديات

سنحاول في هذا المطلب دراسة الهيئة الرقابية المستحدثة على مستوى البلديات وأثرها على السير الحسن لهذه الأخيرة.

الفرع الأول: حجم عمليات الرقابة للنفقات على البلديات محل الدراسة

البلديات / السنة	2016	2017	2018	مجموع التأشيرات الممنوحة
بلدية ليوة	1054	2047	3054	6155
بلدية مخادمة	925	1554	2058	4537

جدول رقم 29 من إعداد الطالب : يوضح التطور في حجم التأشيرات الممنوحة بمرور السنوات.

المصدر : من إعداد الطالب إعتمادا على مديرية المراقبة المالية للولاية

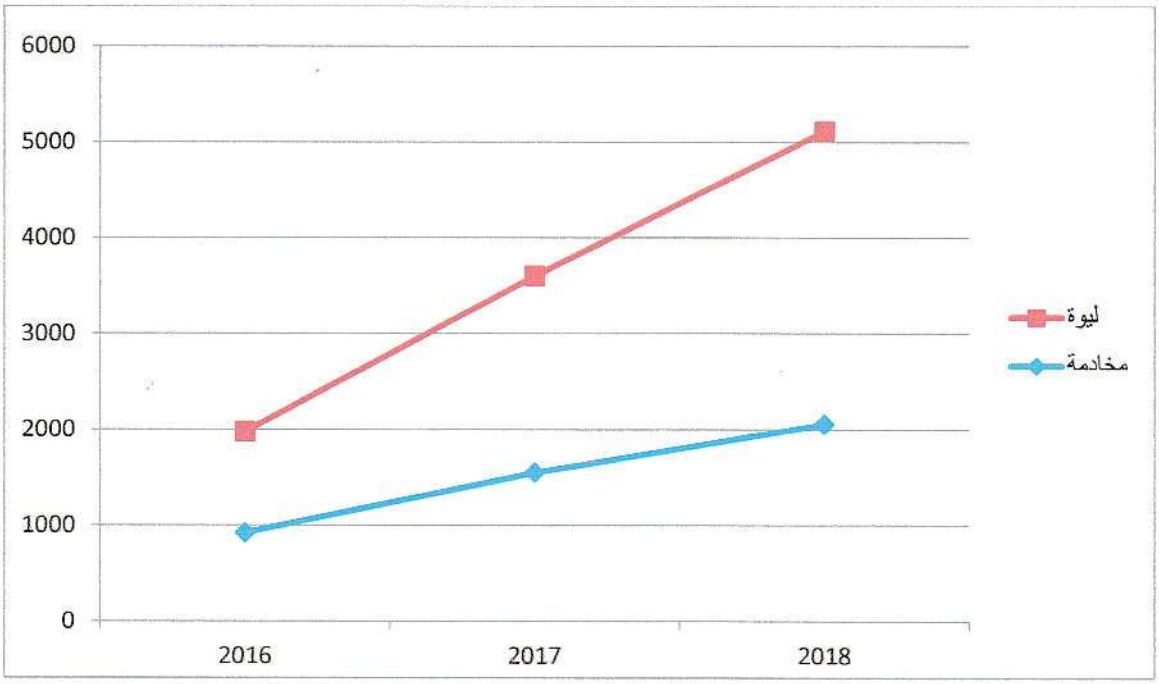

الشكل رقم 08 يوضح التطور في حجم التأشيرات الممنوحة بمرور السنوات

استنادا إلى جدول البيانات الإحصائية المبينة أعلاه، يلاحظ أن عدد التأشيرات الممنوحة لسنة 2018 بلغ 3054 بالنسبة لبلدية ليوة ، ، أما بالنسبة لبلدية مخادمة فقد بلغ 2058، ما يمثل تزايد ملموس مقارنة بالنسبة للسنوات الماضية (2016 و 2017). إن هذا التطور الملحوظ في حجم التأشيرات الصادرة عن مصالح المراقب المالي، يرجع إلى تصورين مختلفين وذلك حسب الدراسة الميدانية:

أولا: بالنسبة للمراقب المالي

يرجع تزايد التأشيرات الممنوحة إلى التأقلم التدريجي للبلديات المعنية مع اجراءات الرقابة السابقة للنفقات، وتكييفهم معها بما يتماشى مع القوانين والتنظيمات المعمول بها.

بالنسبة للسنوات الماضية (2016 و 2017). إن هذا التطور الملحوظ في حجم التأشيرات الصادرة عن مصالح المراقب المالي، يرجع إلى تصورين مختلفين وذلك حسب الدراسة الميدانية:

أولا: بالنسبة للمراقب المالي

يرجع تزايد التأشيرات الممنوحة إلى التأقلم التدريجي للبلديات المعنية مع اجراءات الرقابة السابقة للنفقات، وتكييفهم معها بما يتماشى مع القوانين والتنظيمات المعمول بها.

أما العدد المنخفض نسبيا للتأشيرات الصادرة خلال سنة 2016 فهو راجع في المقام الأول إلى عدم تنفيذ الرقابة السابقة على البلديات الصغيرة كما هو الحال بالنسبة لبلدية بوزقزة قدارة، حيث بدأت تخضع للرقابة السابقة في سنة 2016.

ثانيا: بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي

زيادة التأشيرات الممنوحة تدريجيا يرجع إلى الانسياق لما يقرره المراقب المالي، وذلك تفاديا لعدم التأشير، كذلك تعطيل مصالح البلدية وخاصة أجور المستخدمين، ضف إلى ذلك انطلاق الأشغال بالنسبة للبرامج التنموية قبل نهاية السنة .

من خلال تصور المراقب المالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي، يمكن القول أن الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها هي تشييد رقابة السلطة المركزية على البلديات والتقليص من الاستقلالية.

الفرع الثاني مذكرات الرفض المؤقت والنهائي

نوع الملفات / البلديات	عدد الملفات المستلمة	عدد الملفات المؤشر عليها	عدد الرفض المؤقت	عدد الرفض النهائي	عدد قرارات التغاضي
بلدية ليوة	1691	1691	117	15	00
بلدية مخادمة	603	533	68	02	00
المجموع	2294	2224	185	17	0

جدول رقم 29 من إعداد الطالب يبين حجم العمليات الرقابية بشكل تفصيلي إلى غاية 31-12-2018

المصدر : إعتمادا على معطيات المراقب للبلديات محل الدراسة.

أولا: عرض مذكرة الرفض المؤقت

من خلال الجدول الذي يبين حجم العمليات الرقابية بشكل تفصيلي إلى غاية

2018 - 12 - 31 ، مذكرة الرفض المؤقت مرتفعة نسبيا بالنسبة للبلديات محل الدراسة ويرجع ذلك لعدة أسباب منها:

- عدم الاطلاع على القوانين والتنظيمات في إعداد الملفات.
- عدم الاهتمام الكافي في إعداد الملف الذي تراه تارة يقدم بصورة خاطئة للحصول بعد مذكرة الرفض على الصيغة الصحيحة وتكون مرات أخرى ملفات غير كاملة أو يشوبها عدة عيوب سواء في الصياغة ومن حيث الالتزام بالنماذج القانونية.
- عدم احترام مراجع النصوص القانونية في إعداد عقود نفقات التجهيز وإعداد عقود التسيير.
- بعض مذكرات الرفض المؤقت غير مؤسس وذلك لتفادي المراقب المالي منح تأشيرة غير مقتنع بها.
- تأخير النشاط إلى نهاية السنة و تقديمه جملة وذلك من أجل استهلاك الأرصدة المتبقية خاصة في نفقات التجهيز والاستثمار، وكذا مصاريف المهمات في ميزانية التسيير وذلك لرفع نسبة استهلاك الاعتمادات.
- العدد الكبير للملفات المسلمة في الأيام الأخيرة لإقفال السنة المالية و خاصة أمام رداءة العمل المقدم للتأشيرة من جراء التسرع وينجر عنه كثرة مذكرة الرفض المؤقت في هذا الشهر.

ثانيا: عرض مذكرة الرفض النهائي

سوف نتطرق إلى عينة من مذكرات الرفض النهائي لكل بلدية من البلديات محل الدراسة.

1 بالنسبة لبلدية ليوة

-مذكرة الرفض النهائي: موجهة لرئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية ليوة باقتناء خط هاتف نقال.

-مذكرة الرفض النهائي: موجهة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي بليوة تخص ازدواجية في النفقة.

- مذكرة الرفض النهائي : خاصة بعدم وجود إعتمادات مالية كافية.

2. بالنسبة لبلدية مخادمة

- مذكرة الرفض النهائي: وذلك بمخالفة المادة 50 من المرسوم الرئاسي 10-236[1] المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم لتقييم الصفقات العمومية.

- مذكرة الرفض النهائي: وذلك لتسديد فاتورة الهاتف الخاصة بخزينة البلدية مخادمة .

- مذكرة الرفض النهائي: لاقتناء ألبسة لعمال البلدية كون مخالف للشروط المنصوص عليها في التنظيم.

الفرع الثالث: الإختلالات الملاحظة في ميزانية البلديات محل الدراسة من طرف المراقب المالي

أولا: بالنسبة لميزانية التسيير:

-تسجيل بعض الاعتمادات في مواد الميزانية بصورة خاطئة مثل تخصص في ميزانية البلديات محل الدراسة الباب 62، المادة 626 الخاصة بالأعياد و الحفلات.

- عدم الالتزام بمبدأ سنوية الميزانية و هذا ما لوحظ بكثرة الالتزامات الخاصة بمصاريف

المهمات المتعلقة بالسنوات السابقة و هذا بالنسبة لبلدية ليوة.

- عدم تحيين حالة الجدول النظري للحظيرة لبلدية مخادمة.

- تخصيص إعتمادات في الميزانية دون إستراتجية مدروسة و يخص البلديتين.

-تقديم بطاقات الالتزام الخاصة (حفلات، قفة رمضان و أعياد وطنية) بعد مرور المناسبة وهذا ما يتعارض مع المرسوم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 الذي ينص على الرقابة القبلية للنفقات الملتزم بها وهذا للبلديتين

ثانيا : بالنسبة لميزانية التجهيز والاستثمار

1. التجهيز والاستثمار للبلدية:

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2010 ، العدد 58 ، الصادر في 07 أكتوبر 2010.

في إطار منح التأشيرة للعمليات المسجلة بعنوان التجهيز والاستثمار سجلنا ملاحظات المراقب المالي ما يلي:

- أغلب البرامج المسجلة تسجل بمبالغ لا تبلغ النصاب القانوني لإبرام الصفقات في تجزئة واضحة لتفادي إجراءات إبرام هذا الأخير.

– تسجيل العديد من البرامج بعناوين متقاربة و في كثير من الأحيان بعناوين متطابقة، كما سجلنا تسجيل برامج بنفس الأرقام كما هو الحال بالنسبة لبلدية مخادمة .

– سوء التقدير والعشوائية في تخصيص الأغلفة المالية للبرامج المسجلة، مما ينجر عنه عدم كفاية الاعتمادات في أغلب الأحوال.

وجود الكثير من برامج التجهيز والاستثمار القديمة وغير المستعملة أو التي تم استعمالها و تبقى منها رصيد معين مسجلة في ميزانية التجهيز والاستثمار والتي تعد بالعشرات، وهذا بالنسبة لكل من بلدية مخادمة و بلدية ليوة، وهذا ما تبينه الملاحق لباقي الإنجاز.

2. مخططات البلدية للتنمية: سجلنا بعض الملاحظات تتعلق بالمراجع المسجلة بعنوان مخططات البلدية للتنمية مقدمة من طرف المراقب المالي وتتجسد فيما يلي:

– أن مقررات تفريد البرامج تحتوي على خانة خاصة بطبيعة الأشغال المتعلقة بالبرنامج المعني، والتي لا يتم التقيد بها.

– وجود برامج مسجلة بنفس رقم العملية كما هو حاصل في بلدية مخادمة .

–تمويل مزدوج لمشروع مخططات البلدية للتنمية (P.C.D) مع ميزانية التجهيز والاستثمار للبلدية.

- كثرة الملاحق، حيث أصبحت تقريبا في كل نفقة ملحق.

ثالثا : علاقة المراقب المالي مع المحاسب العمومي

تميزت العلاقة بروح التعاون وتبادل النصوص القانونية غير أنه في بعض الأحيان يكون سوء فهم النصوص مما يجعل اختلاف توحيد الرؤية كحالة رفض تسديد نفقة (عقد) مؤشر عليه من قبل المراقب المالي بداعي أنه بعد قيام المصلحة المتعاقدة بإجراء إشهار للاستشارة تم إيداع ملفين فقط، فحسب رأي المحاسب العسومي

هذا الإجراء يعارض المادة رقم 06 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المعدل و المتمم والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية خلافا لما يراه المراقب المالي أنه إجراء قانوني ولا يمثل حالة عدم الجدوى استنادا إلى المادة 44 من نفس القانون.

إلا أنه تبقى مسؤولية المحاسب العمومي أكبر من مسؤولية المراقب المالي كون هذا الأخير يؤشر على النفقة قبل تسديدها، لكن المحاسب العمومي هو المكلف بدفع النفقة من عدمها رغم أنها تكون مؤشرة من طرف المراقب المالي.

الخاتمة:

إنطلاقا من عملية البحث حول موضوعنا هذا المختص في ميزانية البلدية و دورها في التنمية المحلية تم إستنباط أن عملية التنمية و خاصة التنمية المحلية تحضى بإهتمام كبير و ملفت للإهتمام من قبل الدولة فيها تدرجها من أولوية برامجها لأن الجاماعات المحلية هي و من بينها البلديات هي المحرك الأساسي و حجر الأساس و هي تعتبر بداية تنمية أي دولة كونها تمثل همزة وصل بين الدول و الشعب و تسير في إطار نظام إداري محلي قائم على قواعد اللامركزية الإدارية و صارت ضرورية و أولوية لا مفر منها و ليس خيارا كما يضن الكثيرون .

فرغم منح الدولة للبلديات بصفة خاصة إستقلالية في تسيير نفسها فإن هذه الحركة لم تحضى بإستغلال جيد من طرف البلديات بسبب وجود عائق كبير و هو أن السير الجيد للبلديات يتطلب إستقلالية مالية الأمر الذي لم تستطع عليه البلديات و من أجل حل هذه المشكلة فعلى البلدية ضبط الموارد المالية و إستغلالها إستغلالا رشيدا .

لكن التشريع للجماعات المحلية في مجال التنمية لا يكفي، فكان لزاما على الدولة توفير جوانب أخرى لا تقل أهمية، بل تعتبر حاسمة كالجوانب المؤسساتية وتوزيع الصلاحيات والتنظيم الإقليمي وأنماط التسيير والموارد البشرية والتكوين وغيرها والتي تستدعي أعمالا يجب إدراجها ضمن مقارنة شاملة تتكفل بشكل فعال لمدى تشابكها وترابطها المتبادل.

فحاجة البلدية إذن إلى موارد مالية أمر جوهري وضرورة ملحة تفرضها طبيعة المهام والصلاحيات التي تمارسها والتي تدرجها في الميزانية التي تعتبر مرآة تعكس الخطة المالية والتنموية المنتهجة من قبلها، إذن

وبسبب العجز في مواردها تتوجه إلى طلب مساعدة الدولة أو الولاية أو عن طريق البحث عن موارد مالية أخرى.

لذا فعلى البلدية أن تبذل كامل عنايتها للحفاظ على مواردها المالية وتطورها وأن تعمل جادة على تنفيذ ميزانيتها برشادة وعقلانية لتكون بذلك وسيلة فعالة لتحقيق برامجها التنموية ولتفادي الإختلالات المالية التي من الممكن أن تكون عرضة لها.

فمن خلال الدراسة لهذا الموضوع فإن البلديات تعاني جملة من العراقيل والصعوبات التي تختلف وتتنوع من حيث مجالها وآثارها، الأمر الذي جعل طرق تسيير واستغلال موارد هذه البلديات لا تصل إلى تحقيق النتائج الموجودة والاستجابة لمتطلبات المواطنين وتحسين خدمات المرافق المقدمة لهم ومنها:

- الرقابة الإدارية والمالية على أعمال البلديات في أشد صورتها وأن التمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي باعتبارها القاعدة اللامركزية فهي تبقى نسبية وخاضعة للرقابة.

- الاعتمادات التي تخصص لمشروعات التنمية.

- احتكار الدولة للنظام الجبائي وعاءا وتحصيلا. - تزايد النفقات مع تزايد حاجيات و متطلبات المواطنيـــن.

- عدم ترشيد نفقات البلدية وعدم التزام المسؤولين المحليين عند قيامهم بعملية الإنفاق بالتقيد بالإعتمادات المالية المفتوحة.

- عدم تحيين مصادر الإيرادات حيث ما زالت كثير من العقارات المبنية طبقا للإجراءات

والقواعد التقليدية إلى عدم تعيين أسعار الكراء

- النسبة المعتبرة للأعضاء الذين يملكون مستويات أقل من المؤهلات العلمية في حدها الأدنى، يفسر إحجام بعض النواب لحضورهم مناقشات ومداولات المجلس الشعبي البلدي، مفضلين إنابة بعضهم على حضور الجلسات ، حيث أصبحت ظاهرة في البلديات محل الدراسة مما عزز ضعف كفاءة المنتخبين و عدم تمكنهم من مبادئ الوظيفة التمثيلية في هذه المجالس و انعكاسها على التنمية في هذه البلديات.

- رغم أن أغلبية الأعضاء لهذه البلديات لا يملكون مؤهلات علمية عالية باستثناء بلدية ليوة، إلا أنهم أثبتوا نوعا ما كفاءتهم بحكم خبرتهم في مجال التسيير الإداري، غير أن فعاليتهم مقيدة بالفكر البيروقراطي و بضرورة الالتزام بالتعليمات الفوقية التي اكتسبوها في الإدارة رغم كونهم ضمن مجالس مستقلة ما جعلنا عند

احتكاكنا بهم من أجل تحضير هذه الدراسة يتحججون في إعطاء المعلومة بحكم "السر المهني" . كما يلاحظ أن نسبة قطاع التربية عند أعضاء المجلس الشعبي البلدي لبلدية مخادمة مرتفعة نوعا ما مقارنة بباقي الفئات الأخرى،.

أما بالنسبة لرؤساء المجالس الشعبية البلدية للبلديات محل الدراسة ينتمون إلى :

- رئيس المجلس الشعبي البلدي ليوة :مخزني لدى بلدية ليوة.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي مخادمة :مدير مؤسسة تعليمية متوسطة.

إن البحث عن المستويات العلمية أو المهنية نجد أهميته من طبيعة المنصب الذي يتولاه المترشح وذلك للمهام الكبيرة التي يتمتع بها طبعا لفائدة البلدية.

اقتراحات:

في الختام محاولة إعطاء جملة من الاقتراحات والتي نرجو أن تكون ذات فائدة ووسيلة معالجة من شأنها معالجة العوائق التي تقف عثرة في تحريك وبلوغ أهداف التنمية على مستوى البلدية ومنها:

- تطبيق برامج التجهيز و برامج الموافقة المدعمة للإصلاحات الاقتصادية.
- تأمين الموارد البشرية والطبيعية والأسلاك المحلية و ترشيد استعمالها (تجديد الجباية

المحلية واصلاح مداخيل الأملاك).

- تبني كل الآفاق والتطلعات التي من شأنها تحقيق التنمية المحلية وتعزيز التنمية الوطنية في إطار شامل ومتكامل.
- بث روح الديمقراطية و رفع الوعي الجماعي الهادف للمجتمع عامة والمسؤولين خاصة.
- ضمان ترقية الاستثمارات وتشجيع ومساعدة المستثمرين لتنفيذ مشاريعهم وهذا تدعيما

للاستثمار المحلي.

- تشجيع كل مبادرة تهدف للترقية العقارية على مستوى البلدية وانشاء المؤسسات العقارية ودعم التعاونيات العقارية.
- تعبئة الجماعات في حقل التنمية المحلية وخلق الوعي البلدي المحلي وذلك بالتعريف

بمشاكل البلدية (الإعلام المحلي).

- تفعيل العمل البلدي على مستوى أصغر وتعميم مفهوم لجان الأحياء.
- تعزيز التنمية الفلاحية الحيوانية وتدعيم الأنشطة الاقتصادية المنتجة للثروات (الصناعية، الزراعيـــة).
- المبادرة بإنشاء المشاريع والبحث عن النشاط الاقتصادي وتشجيع كل مبادرة من شأنها تطوير هذا النشاط و تنمية المجتمع بهدف الاستخدام الكامل للقوى العاملة والرغبة في رفع مستوى معيشة أبناء البلدية مع التقيد بأهداف السلطة في المخطط الوطني .
- تطوير السياحة بتنمية المناطق وابراز مؤهلاتها السياحية وتشجيع المتعاملين

الاقتصاديين.

تفعيل النصوص القانونية المتعلقة بالبلدية في مجال الخدمات العمومية و تدعيم هذه الأخيرة من خلال منح سلطات أوسع للمجالس الشعبية المنتخبة .

- ضمان استقلالية المجلس الشعبي البلدي والحد من تدخل الجهات المركزية.
- إنشاء أسواق جوارية من أجل بث روح المنافسة و خلق فرص عمل جديدة.
- ضرورة وجود جهاز إداري ذو كفاءة وخبرة يعتمد على تقنيات وأساليب حديثة في الاتصال وتقديم الخدمات وكذا التخطيط والاستشراف وتطبيق مبدأ الكفاءات بالاعتماد

على وسائل تكنولوجية حديثة.

تفعيل واستثمار ماهومنصوص عليه قانونا(رسالة مقدمة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية مخادمـــة).

يمكن القول في الأخير أنه على المنتخبين المحليين الإطلاع على القوانين و دراسة العوائق والتعرف على الإمكانيات البلدية و هذا بمعية الأمين العام و رؤساء مختلف المصالح قبل الشروع في أي عمل خارجي لأنه إذا صلحت البلدية داخليا في تنظيمها و تسييرها فإنها تملك قدرا واسعا من النجاح خارجيا.

ملخص

هذه المذكرة تقدم محاولة لتحليل دور ميزانية البلدية في التنمية المحلية من خلال دراسة مقارنة بين بلديتين"ليوة و مخادمة " وهما بلديتين متجاورتين ، لقد قسمنا المذكرة إلى فصلين الأول عبارة عن إيطار مفاهيمي لكل من البلدية في المبحث الأول أما المبحث الثاني فقد تطرقنا بشكل مفصل عن ميزانية البلدية أما المبحث الثالث فقد قمنا بتغطية شاملة عن التنمية المحلية و أيظا علاقة ميزانية البلدية بالتنمية المحلية أما الفصل الثاني فهو عبارة عن إيطار تطبيقي يوضح دور ميزانية البلدية في دفع عجلة التنمية المحلية حيث تبين وجود علاقة تفاعل بين كلا المتغيرين و كذلك إستنتجنا أن طبيعة الفرد في كل من البلديتين له دور كبير في عجلة التنمية عن طريق السير الحسن في منطقته.

Résumé

Cette note tente d'analyser le rôle du budget municipal dans le développement local au moyen d'une étude comparative entre les deux municipalités, "Liwa et Muqaddamah", qui sont des municipalités adjacentes. Nous avons divisé le mémorandum en deux chapitres. Le premier est un cadre conceptuel pour chaque municipalité du premier sujet. Le budget de la municipalité Le tableau suivant présente le développement local, le budget de la municipalité et le développement local. Le deuxième chapitre est un cadre appliqué qui explique le rôle du budget municipal dans la promotion du développement local. L'interaction entre les deux variables a été trouvée, La nature de l'individu dans chacune des deux municipalités joue un rôle important dans le développement du développement, grâce à une bonne marche dans sa région.

قائمة المصادر و المراجع

أ الكتب :

1. عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي للتنمية المحلية، الاسكندرية مصر- دار الجامعة والتوزيع 2001.
2. "محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة. الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية 2005،
3. حسين مصطفى حسين، المالية العامة، جامعة عنابة، معهد العلوم القانونية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية،. الطبعة 2، سنة 1987 ، الجزائر
4. يليش شاوش بشير: "المالية العامة: المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، "ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008
5. خلاصي رضا:" النظام الجبائي الحديث (جباية الاشخاص الطبيعيين والمعنويين)"، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر الطبعة الثانية، الجزائر،2006
6. .علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2005
7. محمد الصغير بعلي و يسري ابو العلاء، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ، الجزائر، 2003
8. أعاد محمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، الطبعة الثامنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011
9. محمد عباس محرزي: "اقتصاديات المالية العامة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003
10. د/جمال زيدان، إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع.الجزائر: دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع ، 2014
11. ولد صديق ميلود وآخرون، أفاق التنمية المحلية في الجنوب الجزائري، دراسة في واقع ورهانات التنمية المحلية في منطقة تيميمون. دار الندونية للنشر والتوزيع، 2015
12. فؤاد بن غضيان، التنمية المحلية، ممارسات وفاعلون.عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، ط/1، 2015
13. مريم أحمد مصطفى، عبد الله محمد عبد الرحمان، علم المجتمعات الجديدة. الإسكندرية: دار المعرفة الجديدة

14. عمار بوضياف: شرح قانون البلدية، حسبور للنشر والتوزيع، المحمدية الجزائرالطبعة الأولى سنة 2012
15. هارون المعشر وآخرون، ندوة التنمية بين التخطيط والتنفيذ في الوطن العربي، التجارب القطبية العربية، الجزء الثاني،. الأردن، 1980
16. عبد الحميد القاضي، دراسات في التنمية والتخطيط الاقتصادي، دار الجامعات المصرية، القاهرة، ج م ع، 1972 .
17. سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008

النصوص القانونية

1. أنظر الأمر 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتمم القانون المدني والمتمم ح ر ح ح. العدد 49
2. قانون 11/10 يسعى قانون البلدية ج ر العدد 37 الصادر في 03/07/ 2011"
3. "القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية العدد 37، 3 جويلة 2011 المادة 176 ص 24
4. " الفصل الاول من قانون الاساسي لميزانية الجماعات المحلية ص 3
5. " الفصل 14 من القانون الاساسي لميزانية الجماعات المحلية"
6. المادة 151 من قانون البلدية 10/11
7. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1990 ، العدد 35 الصادر في 15 أوت 1990
8. المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة رقم 105-76 المؤرخ في 09 ديسمبر 1997 المعدل و المقدم
9. المواد من 217 الى 231 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة السابق الذكر
10. القانون رقم 96-31 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتضمن قانون المالية لسنة 1997 (المادة 58المعدلة للمادة 452 من قانون الضرائب غير المباشرة)الجرائد
11. الرسمية 85 ، عام 1996
12. الأمر رقم 65-320 المؤرخ في 31 ديسمبر 1996 المتضمن قانون المالية لسنة 1966 الجريدة الرسمية العدد : 108 عام 1965

13. المادة 148من قانون المالية لسنة 1983 والمعدلة بالمادة 107 من قانون المالية لسنة 1985والمعدلة كذلك بالمادة 50 من قانون المالية لسنة 1989.
14. المواد من 56 الى 66 من قانون المالية لسنة 1998 ، الجريدة الرسمية العدد 89 عام 1997
15. المادة 16 من الأمر 79/75 المؤرخ بـ 1975/12/15 المتعلق بدفن الموتى، الجريدة الرسمية العدد: 103 ، سنة 1975
16. المرسوم رقم 73- 1973 المؤرخ في 09 أوت 1973 المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ المخططات البلدية للتنمية، الجريدة الرسمية ، العدد : 67 عام 1973 وكذلك التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 08 ديسمبر 1975 المتعلقة بشروط تسيير وتفنيد المخططات البلدية للتنمية.
17. الأمر رقم 09-68 المؤرخ في 23 يناير 1968 المتعلق بالبناءات المدرسية الجريدة الرسمية العدد 09 عام 1968 و المرسوم رقم 68-77 المؤرخ في 3 يونيو 1968 المحدد لشروط تطبيق الأمر رقم 68-09 السابق الذكر ، الجريدة الرسمية العدد 09 عام 1968
18. المادة 198 الفقرتان 1و2 من قانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتضمن قانون البلدية ، الجريدة الرسمية رقم 37 المؤرخة في 2011/07/03 ، ص 26و 27
19. المادة 04 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية المؤرخ في 15 أوت 1990
20. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1963 العدد 02 ، الصادرة في 11 جانفي 1963
21. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1967 العدد 6 ، الصادرة في 18 جانفي 1967
22. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1981 العدد 27 ، الصادرة في 07 جويلية 1981
23. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1990 العدد 15 ، الصادرة في 15 أوت 1990 .
24. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2011 العدد 37 ، الصادرة في 03 جويلية 2011
25. .الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1981 عدد 52 الصادرة في 29 ديسمبر 1981
26. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1984 العدد 28 ، الصادرة في 10 يوليو 1984

27. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2010 العدد 58 ، الصادرة في 07 أكتوبر 2010

28. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2015 العدد 50 ، الصادرة في 20 سبتمبر 2015

29. راجع المادة 15 من دستور 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996

30. قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان سنة 2011 ، يتعلق بالبلدية ، ج.ر.ج.ج، عدد 37 ، صادر في 03 جويلية سنة 2011.

31. قانون رقم 12-07 المؤرخ في 22 فيفري سنة 2012 ، يتعلق بالولاية ، ج.ر.ج.ج، عدد 12 ، صادر في 22 فيفري سنة 2012

مراجع باللغة الفرنسية

1. Francais labie financerlocales Ed. dalloz annéé 1995
2. RAYMOND MUZLLEC : »finance publiques »,5 eme Ed, SIREY, France, 1986
3. BELTRAME (la fiscalité en France », Ed. Hachette ,paris2000
4. SAID BENAISSA : « fiscalité, produits dominaux , parafiscalité », 3éme Ed,alger,2001
5. MATHIEU JEAN-LUC :" la politique fiscale" . Ed Economoca. Paris ?1999
6. MOUHOUBI(S) : "L'Algérie a l'épreuve des réforme économique" Ed.O.P.U
7. Décret n° 70-156 du 22 octobre, reltif au prélèvement sur les recettes de fonctionnement.
8. GUERMOUD : « le financement des PCD et PMU » in revue financière n° 01 et 02,1977
9. Article 1 du décret N°86-266 du 4 novembre 1986 portant organisation et fonctionnement FCCL.
10. Abdelhamid Gaz, Le Budget Communal, Préparation Et Exécution, Magazine Economie Et Société, Du Nombre Janvier 2008, Constantine, Alger
11. Albert (j-l) : « exécution des budgets locaux», ED.ECONOMICA, paris, 1997

12. Article 02 du décret exécutif du 21 avril 1997.fixant les procédures relatives à l'engagement et l'exécution des dépences publiques et délimitant les attributions et les responsabilités des ordnnateurs.
13. Blanc(J).Remond (B) : « les collectivités locales ».Ed. Dalloz. Paris, 1995
14. Article 21 de la loi N° 90-21 du 15 aout 1990.op-cit.
15. Direction générale des impots : « Guide pratique : vérifications des mandats de paiement », 1996
16. Charef Aziza : Etude d'efficacité des dépenses publiques dans la croissance économique (étude économique par utilisation des modèles VECM appliquée au cas d'Algérie1963 -2009)
17. Mémoire d'ingénieur d'état en statistique appliquée 2010
18. Alain DUBRESSON et Yves-André Faur , Décentralisation et développement local :Un lien à repenser ,Revue tiers monde,n° 181,2005

المجلات

1. غوتي مكامشة ، (دور التمويل في تفعيل جهود الجماعات المحلية في التنمية) ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 30 ،أكتوبر 2012
2. نادية فاضل عباس فضلي، "التجربة التنموية في ماليزيا من العام 2000 إلى 2010 ". مجلة دراسات دولية، العدد 54
3. غريبي محمد ، أبعاد التنمية المحلية و تحدياتها في الجزائر ، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد 4 ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير المدية ،أكتوبر 2010
4. جمال زيدان: سياسات التنمية المحلية في الجزائر(دارسة تحليلية لدور البلدية في ظل القانون البلدي الجديد 11 – 10 ، مجلة أكاديمية، العدد الثاني، سنة 2014 ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، كلية الحقوق والعلوم السياسية)
5. قادري محمد الطاهر: قراءة لأهم مراحل المسيرة التنموية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الثالث

المنشورات و المداخلات

1. ناصر مراد: " الاصلاح الضريبي في الجزائر للفترة 2003-1992" منشورات البغدادي، الجزائر، 2003

2. صليحة مقاوسي، هند جمعوني،مداخلة بعنوان: نحو مقاربات نظرية حديثة لدراسات التنمية الاقتصادية. الملتقى الوطني حول قراءات حديثة في التنمية،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،جامعة باتنة، 2009 - 2010
3. محمد خليفة، مداخلة بعنوان :إشكالية التنمية والحكم الراشد في الجزائر. الملتقى الوطني حول التحولات السياسية- واقع و 17ديسمبر 2008 ،جامعة جيجيل،ص 1 / تحديات- يومي 16
4. بومدين طاشمة،مداخلة بعنوان: الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر. الملتقى الوطني حول التحولات السياسية ، اشكالية التنمية في الجزائر -واقع و تحديات- يومي 17/16 ديسمبر 2008 ، جامعة جيجل
5. موسى رحماني: واقع الجماعات المحلية في ضل الإصلاحات المحلية، الملتقى الوطني حول تسيير و تمول الجماعات المحلية، جامعة باتنة، سنة 2004
6. ملتقى حول التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان 2009
7. الحاج احمد ، الأمين عوض حاج أحمد وآخرون، ورقة بعنوان الأطر المؤسسية للمجتمع المحلي والشراكة في تحقيق التنمية. ورشة التنمية الاجتماعية ،وزارة الرعاية الاجتماعية ، الخرطوم، 10/30 - 2007/11/01

الرسائل جامعية

1. عبد الصديق الشيخ: استقلال المالي للجماعات المحلية، الحاجات الفعلية والتطورات الضرورية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، سنة 2011
2. خلوط عواطف: " اشكالية مساهمة الضرائب في تمويل الجماعات المحلية: دراسة حالة بلدية تلمسان"، رسالة التخرج لنيل ماجستير العلوم الاقتصادية، فرع اقتصاد
3. عبابسة امينة،" الصندوق المشترك للجماعات المحلية" مذكرة التخرج الدفعة 42 ، فرع. إدارة المحلية المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر 2009
4. بهية عمراني "ميزانية البلدية ومدى ضعف ايراداتها الجبائية"، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر في الحقوق، فرع: إدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 1998
5. بن شعيب نصر الدين، "إشكالية تمويل البلديات وسبل ترقيتها"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تحصص مالية عامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2002

6. عبد الحق حملاوي، الآليات الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية في الدول العربية من منظور الحكم الراشد، الجزائر 1999-2007مذكرة ماستر في العلوم السياسية وعلاقات الدولية،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة بسكرة، 2013

7. يوسفي نور الدين ، الجباية المحلية و دورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر ،دراسة تقديمية لفترة 2018 مع دراسة حالة بولاية لبليدة (مذكرة مدرسة العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية جامعة بومرداس)

8. ليلى عجال، واقع التنمية وفق مؤشرات الحكم الراشد في المغرب العربي. (مذكرة ماجيستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسنطينة، 2010)

9. حسين عبد القادر، الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية. (مذكرة ماجيستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة تلمسان، 2012)

10. وفاء معاوي، الحكم المحلي الرشيد كآلية للتنمية المحلية في الجزائر. (مذكرة ماجيستر في العلوم سياسات عامة وحكومات مقارنة،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة باتنة، 2010) درار محمد، أفاق التنمية المحلية في ولاية سعيدة دراسة حالة. (مذكرة ماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة والتنمية، جامعة سعيدة، 2015)

11. زينب زموري،" مظاهر التريف وآثارها على التنمية المحلية"، رسالة ماجستير،(جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الأدب والعلوم الإنسانية، قسم علم الاجتماع، 2004- 2005)

12. شويخ بن عثمان: دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية (دراسة حالة البلدية)، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر

13. زاوي إسماعيل : إعداد و تنفيذ البرامج القطاعية غبر الممركزة، مذكرة نهاية التكوين، المدرسة الوطنية للإدارة، سنة 2014

14. وسيلة السبتي: تمويل التنمية المحلية في إطار صندوق الجنوب، مذكرة ماجستير، جامعة محمد حيدر بسكرة، كلية

15. يوسف سلاوي: التنمية في إطار الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر،كلية الحقوق، سنة 2012

16. عبد السلام ريان ريان: إشكالية التنمية المحلية و مدى فعالية البرامج البلدية للتنمية بولاية الأغواط، مذكرة ماجستير،المدرسة العليا للأساتذة في الأدب والعلوم الإنسانية، بوزريعة- الجزائر، سنة 2006

17. "دلال بري، الاستقلال المالي، مذكرة ماستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية العلوم السياسية قسم الحقوق 2013-2014

18. "سلمان بن دايخة، نفقات الجماعات المحلية مذكرة ماجيستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق 2009

19. سعاد طيبي، الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية، رسالة ماجستير في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، 2002

قائمة الجداول و الأشكال

أولا : الجداول

الجداول	الصفحة
الجدول رقم 01 نسب الضريبة على الأملاك	14
الجدول رقم 02: توزيع ناتج الرسم على القيمة المضافة للفترة (1992-2010)	19
الجدول رقم 03 :يوضح الموارد المالية للصندوق المشترك للجماعات المحلية للفترة الممتدة من سنة 2000 إلى غاية 2004 مليار دج	24
الجدول رقم 04: إيرادات صندوق التضامن للجماعات المحلية للفترة الممتدة من سنة 1993 إلى غاية 2000 (مليون دج)	25
الجدول رقم 05 : تقييم إعانات التوزيع بالتساوي المقدمة للبلديات خلال الفترة الممتدة من سنة 2000 إلى غاية 2006 (ألف دج)	26
الجدول رقم 06 : تطور عجز ميزانية بلديات الوطن و الإعانات المقدمة لها من طرف fccl من 1994 إلى 2004 الوحدة دج	26
الجدول رقم 07 : إعانات التجهيز المقدمة من طرف الصندوق المشترك للجماعات المحلية للفترة 1999 إلى 2003 الواحدة دج	29
جدول رقم 08: جمع المعلومات فيما يتعلق بنفقات قسم التسيير	33
جدول رقم (09) : جمع المعلومات فيما يتعلق بنفقات قسم التجهيز	34
جدول رقم (10) جمع المعلومات فيما يتعلق نفقات قسم الاستثمار	35
الجدول (11): إستراتيجية التنمية المحلية	52
الجدول (12): معايير أبعاد التنمية المحلية معايير اجتماعية معايير اقتصادية	53

جدول رقم 13: يبين الأملاك غير المنتجة للمداخيل لبلديتي ليوة و لمخادمة لسنة 2019	75
جدول رقم 14 من إعداد الطالب يبين الأملاك المنتجة للمداخيل	76
جدول رقم 15 من إعداد الطالب يمثل توزيع الأعضاء حسب المؤهلات العلمية لسنة 2018	77
جدول رقم 16 من إعداد الطالب يبين نسبة توزيع المستخدمين على البلديات (ليوة – مخادمة)	78
جدول رقم 17 من إعداد الطالب ، يبين نسبة تزايد أعباء الأجور للسنوات الثلاث	78
جدول رقم 18 يبين إيرادات البلديات محل الدراسة	79
جدول رقم 19 يمثل نفقات ميزانية البلديات محل الدراسة	80
جدول رقم 20 من إعداد الطالب يبين باقي الإنجاز للسنوات الثلاث محل الدراسة	81
جدول رقم 21 من إعداد الطالب يمثل برنامج التنمية لقسم التجهيز والإستثمار	82
جدول رقم 22 من إعداد الطالب يبين المبالغ الخاصة بالمخططات التنموية للبلديات محل الدراسة	83
جدول رقم 23 من إعداد الطالب يبين تطور الموارد المالية الجبائية لبلدية ليوة للسنوات الثلاث	84
جدول رقم 24 من إعداد الطالب يبين تطور الموارد المائية الجبائية لبلدية مخادمة للسنوات الثلاث	84
جدول رقم 25 من إعداد الطالب مداخيل أملاك البلدية لسنة 2018	86
جدول رقم 26 من إعداد الطالب مداخيل أملاك البلدية لسنة 2018	86
جدول رقم 27 من إعداد الطالب يبين مصادر المالية الخارجية لبلدية ليوة للسنوات الثلاث	87
جدول رقم 28 من إعداد الطالب يبين مصادر المالية الخارجية لبلدية مخادمة للسنوات الثلاث	87
جدول رقم 29 من إعداد الطالب : يوضح التطور في حجم التأشيرات الممنوحة بمرور السنوات.	88

ثانيا : الأشكال

الشكل	الصفحة
الشكل رقم 01 : منحنى بياني يوضح تطور إعانات التوزيع بالتساوي الممنوحة للبلديات من طرف الصندوق المشترك للجماعات المحلية	26
الشكل رقم 02 : رسم بياني يوضح تطور عدد بلديات الوطن العاجزة من 1994 إلى 2004	27
الشكل رقم 03 : مخطط البطاقة التقنية للمشروع	65
الشكل رقم 04: التنظيم الهيكلي لبلدية ليوة	72
الشكل رقم 05 التنظيم الهيكلي لبلدية مخادمة	74
الشكل رقم 06: يبين إيرادات البلديات محل الدراسة	79
الشكل رقم 07 تمثيل بياني يبين مجموع النفقات لكل بلدية	80
الشكل رقم 08 يوضح التطور في حجم التأشيرات الممنوحة بمرور السنوات	89
جدول رقم 29 من إعداد الطالب يبين حجم العمليات الرقابية بشكل تفصيلي إلى غاية 31-12-2018	90

الفهرس

الشكر و العرفان	أ
الإهداء	ب
مقدمة	01
الفصل الأول: لمحة عن البلدية ووصف ميزانيتها وعلاقتها بالتنمية	05
المبحث الأول : ماهية البلدية	05
المطلب الأول: تعريف البلدية	05
المطلب الثاني: مراحل انشاء البلدية	06
المطلب الثالث : خصائص البلدية	07
المبحث الثاني : ماهية ميزانية البلدية	07
المطلب الأول مفهوم ميزانية البلدية	07
الفرع الأول: تعريف ميزانية البلدية	08
الفرع الثاني: خصائص ميزانية البلدية	09
الفرع الثالث: مبادئ مزانية البلدية	10
الفرع الرابع :وثائق ميزانية البلدية	10
المطلب الثاني: إيرادات ونفقات للبلدية	12
الفرع الأول: إيرادات البلدية	12
الفرع الثاني نفقات البلدية	37
المطلب الثالث مراحل إعداد الميزانية وتنفيذها و الرقابة عليها	43
الفرع الأول : مراحل إعداد الميزانية	43
الفرع الثاني: تنفيذ الميزانية والرقابة عليها	44

الفرع الثالث: المراقبة على تنفيذ الميزانية	51
المبحث الثالث: ماهية التنمية المحلية	53
المطلب الأول: مفهوم التنمية المحلية وأبعادها النظرية	53
الفرع الأول : تعريف التنمية	53
الفرع الثاني : نشأة مصطلح التنمية المحلية و تعريفها	54
الفرع الثالث :أهداف و مبادئ التنمية المحلية	57
الفرع الرابع : إستراتجية و أبعادها التنمية المحلية	60
المطلب الثاني :تطور دور ميزانية البلدية في مجال التنمية	63
الفرع الأول :دور ميزانية البلدية في التنمية في ظل الأمر 67- 24	64
الفرع الثاني :دور ميزانية البلدية التنموي في ظل الأمر 90 - 08	64
الفرع الثالث: دور ميزانية البلدية التنموي في ظل قانون 11 - 10	67
المطلب الثالث: البرامج كأداة التنمية للبلدية	69
الفرع الأول: مفهوم برامج التنمية للبلدية	69
الفرع الثاني: إعداد برامج التنمية	71
الفرع الثالث: الإعانات المتعلقة بإنجاز برامج التنمية	75
الفصل الثاني :دراسة ميدانية لبلدية ليوة و مخادمة	80
المبحث الأول : تقديم عام للبلديات محل الدراسة	80
المطلب الأول : التعريف بالبلديات محل الدراسة	80
الفرع الأول : بلدية ليوة	80
الفرع الثاني : بلدية مخادمة	85
المطلب الثاني : المؤسسات و المنشآت للبلديات محل الدراسة	88

الفرع الأول : الأملاك غير المنتجة للمداخيل	88
الفرع الثاني : الأملاك المنتجة للمداخيل	89
المطلب الثالث : أثر كفاءة أعضاء المجلس الشعبي للبلديات	89
الفرع الأول: دراسة المجالس الشعبية للبلديات محل الدراسية	89
الفرع الثاني: دراسة موظفو البلدية و مشاركتهم في مجال التنمية	90
الفرع الثالث: تكلفة أجور مستخدمي البلدية	91
المبحث الثاني : دراسة ميزانية البلديات محل الدراسة والرقابة المستحدثة	91
المطلب الأول: دراسة تحليلية مقارنة لميزانية البلديات محل الدراسة	92
الفرع الأول : دراسة إيرادات البلديات محل الدراسة	92
الفرع الثاني: تحليل ومقارنة نفقات البلديات محل الدراسة	93
الفرع الثالث: عرض مشاريع ميزانية البلديات محل الدراسة	95
المطلب الثاني: مصادر التمويل للبلديات محل الدراسية	97
الفرع الأول: مصادر التمويل الجبائية	97
الفرع الثاني: مصادر التمويل غير الجبائية	100
المطلب الثالث : دراسة الرقابة القبلية للمراقب المالي على البلديات	103
الفرع الأول: حجم عمليات الرقابة للنفقات على البلديات محل الدراسة	103
الفرع الثاني : مذكرات الرفض المؤقت والنهائي	105
الفرع الثالث: الإختلالات الملاحظة في ميزانية البلديات محل الدراسة من طرف المراقب المالي	107
الخاتمة	109
الملخص	113
المراجع	114
قائمة الجداول و الأشكال	121